



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

حجية الإقرار المنتزع بالوسائل غير المشروعة كالتعذيب والإكراه  
والتحايل  
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

سعد الدين عوض الله عبد المحسن علوان

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا  
في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2024

حجية الإقرار المنتزع بالوسائل غير المشروعة كالتعذيب والإكراه  
والتحايل  
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

سعد الدين عوض الله عبد المحسن علوان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/09/10، وأجيزت.

  
التوقيع  
  
التوقيع  
  
التوقيع

د. عبد الله أبو وهدان  
المشرف الرئيس  
د. سهيل الأحمد  
الممتحن الخارجي  
د. مأمون الرفاعي  
الممتحن الداخلي

## الإهداء

الحمد لله ﷺ؛ اللهم لك الملك والفضل، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه؛ وبعد:

إلى والدي الحبيب -وفاءً لذكراه-، رحمه الله ﷺ وغفر له وعفا عنه وأكرمه بالفردوس الأعلى؛ الذي علمني

أن الحرية حق مقدس، وأن الدفاع عنها من أنبل الواجبات الإنسانية.

إلى والدتي الحبيبة، المؤمنة المضحية الصابرة المحتسبة، حفظها الله ﷺ، وأكرمنا ببركة قربها وبرها.

إلى كل من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ﷺ، ولإعلاء كلمة الدين.

وإلى كل دعاة الحق في زمن الظلام والفساد وكثرة الفتن والخائنين.

إلى أرواح شهدائنا الأطهار الأبرار الصادقين.

إلى المجاهدين القابضين على الجمر زمن التحدي والصبر رجاء النصر والتمكين.

إلى العاملين لهذا الدين.. السائرين على درب الحبيب المصطفى ﷺ الأمين.

إلى علمائنا وأساتذتنا الأخيار المصلحين.

أهدي هذا العمل المتواضع..

## شكر وتقدير

بدايةً أشكر الله سبحانه وتعالى الذي منحني القوة والصبر والثقة والتفائل للعودة إلى سفينة العلم بعد انقطاع طويل دام ثمانية وعشرين عاماً، بعدما ألهمتني الدنيا بمشاغلها والسعي في مناكبها...

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الذين مهدوا لي هذا الطريق؛ سواءً بالحث والتشجيع، أو بالتتوير والتعريف... وإلى كل أساتذتي الكرام العاملين في جامعة النجاح، بلا استثناء، كل باسمه ولقبه، وأخص بالذكر الدكتور عبد الله عبد الكريم أبا وهدان، الذي تشرفت بإشرافه على رسالتي، ومتابعاته القيمة، حفظه الله ﷺ.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور سهيل الأحمد -حفظه الله ﷺ - مناقشاً خارجياً، والدكتور مأمون الرفاعي -حفظه الله ﷺ - مناقشاً داخلياً؛ على ما بذلاه من جهد في توجيهاتهم وملاحظاتهم. وأخص بالذكر د. مأمون الرفاعي الذي كان له لمسات مميزة وجهد رائع فريد.

حفظكم الله ﷺ جميعاً ورعاكم المولى،

وجزاكم الله ﷺ عنا خير الجزاء الأوفى

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الرسالة التي تحمل عنوان:

# حجية الإقرار المنتزع بالوسائل غير المشروعة كالتعذيب والإكراه والتحايل دراسة فقهية مقارنة

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الدراسة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حينئذٍ ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: سعد الدين علوان

التوقيع: سعد الدين علوان

التاريخ: 2024/09/10

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	شكر وتقدير	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ي	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
9	الفصل التمهيدي	.....
9	الإثبات ووسائله في الشريعة الإسلامية	.....
9	المبحث الأول: مفهوم الإثبات لغةً وشرعاً وقانوناً	.....
9	المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً	.....
10	المطلب الثاني: تعريف الإثبات شرعاً	.....
11	المطلب الثالث: تعريف الإثبات في القانون	.....
11	المطلب الرابع: مفهوم البينات، وعلاقتها بالإثبات	.....
14	المبحث الثاني: أهمية الإثبات ومكانته في الشريعة الإسلامية	.....
14	المطلب الأول: أهمية الإثبات في عموم نواحي الحياة -الدينية والديوية-	.....
16	المطلب الثاني: أهمية الإثبات، ومكانته في القضاء الإسلامي	.....
17	المبحث الثالث: مشروعية الإثبات في الشريعة الإسلامية	.....
17	المطلب الأول: مشروعية الإثبات في القرآن الكريم والسنة الشريفة	.....
18	المطلب الثاني: مشروعية الإثبات في السنة الشريفة	.....
19	المطلب الثالث: مشروعية الإثبات في باقي المصادر الشرعية	.....
21	المبحث الرابع: شروط الإثبات القضائي	.....
21	المطلب الأول: شروط عملية الإثبات، وإجراءاتها القانونية	.....
22	المطلب الثاني: شروط محل الإثبات	.....
26	المطلب الثالث: شروط وسائل الإثبات	.....
27	المبحث الخامس: الوسائل الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإثبات الحق	.....
27	المطلب الأول: الوسائل الشرعية وطرق الإثبات	.....
28	المطلب الثاني: الإقرار وسيلة شرعية مهمة في الإثبات	.....
29	الفصل الأول	.....
29	الإقرار القضائي في الشريعة الإسلامية	.....

29.....	المبحث الأول: مفهوم الإقرار لغةً وشرعاً وقانوناً
29.....	المطلب الأول: تعريف الإقرار لغةً
29.....	المطلب الثاني: تعريف الإقرار شرعاً
30.....	المطلب الثالث: تعريف الإقرار قانوناً
30.....	المطلب الرابع: الفرق بين الإقرار والاعتراف
32.....	المبحث الثاني: مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية
32.....	المطلب الأول: مشروعية الإقرار في القرآن الكريم
33.....	المطلب الثاني: مشروعية الإقرار في السنة الشريفة
34.....	المطلب الثالث: مشروعية الإقرار في باقي المصادر التشريعية
36.....	المبحث الثالث: شروط الإقرار القضائي
36.....	المطلب الأول: شروط عملية الإقرار، وإجراءاتها القضائية
36.....	المطلب الثاني: شروط المقر
37.....	المطلب الثالث: شروط محل الإقرار -المقر به-
38.....	المطلب الرابع: شروط المقر له
38.....	المطلب الخامس: شروط وسائل الإقرار
39.....	المبحث الرابع: حجية الإقرار القضائي -بين القصور والتعدي-
39.....	المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي -بين القصور والتعدي-، والإقرار المشوب
39.....	المطلب الثاني: مجال الإقرار القضائي في النظام الجنائي الإسلامي
40.....	المطلب الثالث: آثار الإقرار القضائي، ونتائجه
41.....	المطلب الرابع: طبيعة الإقرار القضائي
41.....	المطلب الخامس: آراء الفقهاء في اعتماد الإقرار القضائي
45.....	المبحث الخامس: أحكام الرجوع عن الإقرار القضائي
45.....	المطلب الأول: آراء علماء الإسلام حول مجال الرجوع عن الإقرار الجنائي في القضاء الإسلامي
45.....	المطلب الثاني: آراء علماء الإسلام وأدلّتهم في جواز وحجية الرجوع عن الإقرار القضائي
48.....	المطلب الثالث: آثار الرجوع عن الإقرار القضائي، ونتائجه
49.....	الفصل الثاني
49.....	الإقرار بالتعذيب في الشريعة الإسلامية
49.....	المبحث الأول: مفهوم التعذيب لغةً وشرعاً وقانوناً
49.....	المطلب الأول: تعريف التعذيب لغةً
50.....	المطلب الثاني: تعريف التعذيب شرعاً
50.....	المطلب الثالث: تعريف التعذيب قانوناً

51.....	المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب كوسيلة لنزع الاعتراف من المتهم
51.....	المطلب الأول: أقسام وأشكال التعذيب، ومدى مشروعيتها في النظام الجنائي الإسلامي
53.....	المطلب الثاني: حكم تعذيب المتهم في النظام الجنائي الإسلامي
54.....	المطلب الثالث: حكم تعذيب المتهم في حال الاتهام المجرد
58.....	المطلب الرابع: حكم تعذيب المتهم في حال وجود القرائن
65.....	الفصل الثالث
65.....	الإقرار بالإكراه في الشريعة الإسلامية
65.....	المبحث الأول: مفهوم الإكراه لغةً وشرعاً وقانوناً
65.....	المطلب الأول: معنى الإكراه لغةً
65.....	المطلب الثاني: معنى الإكراه شرعاً
66.....	المطلب الثالث: تعريف الإكراه قانوناً
66.....	المطلب الرابع: أقسام الإكراه عند الفقهاء
67.....	المبحث الثاني: مدى مشروعية إكراه المتهم كوسيلة لنزع الاعتراف منه في الشريعة الإسلامية
67.....	المطلب الأول: الإكراه على الأمور الحسية
68.....	المطلب الثاني: الإكراه على التصرفات الشرعية
69.....	المبحث الثالث: حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم
69.....	المطلب الأول: مدى حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم في النظام القضائي الإسلامي
73.....	المطلب الثاني: مدى حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم؛ في القوانين الوضعية الإقليمية والدولية
75.....	الفصل الرابع
75.....	الإقرار بالتحايل في الشريعة الإسلامية
77.....	المبحث الأول: مفهوم التحايل لغةً وشرعاً وقانوناً
77.....	المطلب الأول: تعريف التحايل لغةً واصطلاحاً
78.....	المطلب الثاني: تعريف التحايل شرعاً
78.....	المطلب الثالث: تعريف التحايل قانوناً
79.....	المطلب الرابع: علاقة التحايل بالاحتيايل والحيلة
80.....	المطلب الخامس: الفرق بين التحايل والخداع والإغراء... وبقية الألفاظ ذات الصلة
82.....	المبحث الثاني: مدى مشروعية التحايل كوسيلة لنزع الاعتراف من المتهم في الشريعة الإسلامية
82.....	المطلب الأول: أقسام الحيل في الشريعة الإسلامية
84.....	المطلب الثاني: مشروعية التحايل في القرآن الكريم الكريم والسنة الشريفة -للحيل المباحة-
86.....	المطلب الثالث: أدلة تحريم الحيل غير المشروعة؛ من القرآن الكريم والسنة الشريفة
88.....	المطلب الرابع: ضابط التحايل على المتهم في الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: حكم التحايل على المتهم في الشريعة الإسلامية -في حال الاتهام المجرد وفي حال وجود القرائن-	89
المطلب السادس: مدى مشروعية التحايل على المتهم في القوانين الوضعية -الإقليمية والدولية-	90
المبحث الثالث: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالوسائل النفسية، والعقاير الطبية، والأجهزة الحديثة	92
المطلب الأول: مدى حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم؛ للوصول إلى الإقرار بالتتويم المغناطيسي	92
المطلب الثاني: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالتتويم المغناطيسي في الشريعة الإسلامية	93
المطلب الثالث: شرعية الاعتراف الناتج عن التتويم المغناطيسي في القانون الوضعي	94
المطلب الرابع: التحايل على المتهم بإستخدام العقاقير الطبية	95
المطلب الخامس: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بإستخدام العقاقير الطبية في عملية الإقرار للمتهم في الشريعة الإسلامية	97
المطلب السادس: مشروعية الإقرار الناتج عن تأثير العقاقير الطبية -فقهاً وقضاءً-	98
المطلب السابع: التحايل على المتهم باستخدام جهاز فحص الكذب للوصول إلى الإقرار	100
المطلب الثامن: مشروعية التحايل على المتهم باستخدام جهاز فحص الكذب للوصول إلى الإقرار	101
المطلب التاسع: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم باستخدام جهاز فحص الكذب للوصول للاعتراف؛ في الشريعة الإسلامية	102
المبحث الرابع: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالوعد والإغراء	103
المطلب الأول: مفهوم الوعد والإغراء للمتهم للوصول إلى الإقرار	103
المطلب الثاني: الوعد والإغراء المبطل للإقرار	103
المطلب الثالث: مشروعية التحايل على المتهم بالوعد والإغراء للوصول إلى الإقرار في الشريعة الإسلامية	103
المطلب الرابع: مدى حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالوعد والإغراء في القوانين الوضعية	110
المطلب الخامس: خلاصة رأي الباحث	111
الخاتمة	114
قائمة المصادر والمراجع	116
Abstract	B

# حجية الإقرار المنتزع بالوسائل غير المشروعة كالتعذيب والإكراه والتحايل دراسة فقهية مقارنة

إعداد

سعد الدين عوض الله عبد المحسن علوان

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

## الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن: موضوع اعتراف المتهم -كدليل من أدلة الإثبات الشرعية- بالطرق غير المشروعة؛ المنتزعة بوسائل التحايل عليه؛ سواءً بالوسائل النفسية أو العلمية أو العقاقير الطبية؛ أو التعذيب أو الإكراه. وتهدف هذه الدراسة: لبيان تحريم الإسلام لهذه الوسائل غير المشروعة لانتزاع الاعتراف، والتوصل لعدم جواز وصحة الإقرار الناتج عنها.

وقد اشتملت هذه الدراسة على: فصل تمهيدي، وأربعة فصول أخرى. تناولت في الفصل التمهيدي: الحديث عن وسائل الإثبات؛ مفهومه وأهميته في الإسلام، وشروط محله، وأهم الوسائل الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في إثبات الحقوق. أما الفصل الأول: فقد خصصته حول الإقرار (الاعتراف)، حيث بينت معنى الإقرار، وعلاقته بالاعتراف، ومدى أهميته كوسيلة للإثبات، كما وضحت شروطه العامة، وحجته في طرق الإثبات، وأهم أحكام الرجوع عنه. وفي الفصل الثاني: تناولت موضوع التعذيب لنزع الاعتراف، ومفهومه وأشكاله، وآراء الفقهاء في تعذيب المتهم؛ سواءً كان اتهامه مؤيداً بالقرائن، والمتهم أو لا، وحجية الإقرار الناتج عن تعذيب المتهم. أما الفصل الثالث: فتناولت فيه الإقرار عن طريق الإكراه لنزع الاعتراف، وبينت فيه مفهوم الإكراه وأقسامه ومدى مشروعية وحجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم. والفصل الرابع: تناولت فيه حجية الإقرار الناتج عن طريق التحايل؛ سواءً بالإغراء أو بالأساليب النفسية أو العلمية؛ من آلات قياس

ضغط الدم، وجهاز فحص الكذب وغيرها، أو باستخدام العقاقير الطبية، والتنويم المغناطيسي، وبينت آراء الفقهاء في الإقرار الناتج عن هذه الوسائل، وآراء شراح القانون في القانون الوضعي في الدول الكبرى.

واستنتجت من هذه الدراسة: حرمة انتزاع اعتراف المتهم بالوسائل غير المشروعة، وتهاتر وإلغاء حجية الإقرار الناتج عنها؛ شرعاً وقضاءً. وأوصيت: بضرورة منع هذه الظاهرة اللاإنسانية، واتخاذ كافة التدابير للحد منها وحظرها، إلا في حالات الضرورة القصوى، وبأمر من إمام المسلمين.

**الكلمات المفتاحية:** الإثبات، الإقرار، الاعتراف، التعذيب، الإكراه، الاحتيال، الإغراء، الخداع.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ﷺ؛ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الأمين، وعلى آله والمؤمنين؛ وبعد:

تظهر أهمية طرق الإثبات في كونها الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفعالة في تحقيق العدل. كما أن طرق الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقاً، وأشدّها حاجةً، وإن الأساليب المتبعة في الإثبات -من قبل القوانين الوضعية المعاصرة-؛ تحول دون وصول الناس إلى حقوقهم وحمايتهم، وبواقع فشلها وتخبّطها تضع العراقيل الظالمة التي لا تثمر إلا التعاسة والشقاء.

وقد اهتم فقهاء الإسلام بدراسة طرق الإثبات والتأصيل لها، استنباطاً وتطبيقاً. وسجل تاريخ دولة الإسلام ومؤسّساتها القضائية، أكبر دليل على ذلك.

والغايات من هذا الاهتمام هي الحاجة الماسة لقطع النزاع بين الناس، وإقامة العدل، وحفظ الحقوق لأصحابها، ورد كيد الظالمين، وتحقيق القسطاس المستقيم، وقد أمرنا بحفظها ونهينا عن إضاعتها والتفريط بها. وقد زادت شدة هذا الاهتمام عندما ضعفت النفوس وقل الوازع الديني، وغفل الخلق عن الرقابة الإلهية، وبات الطمع بالدنيا وما في أيدي الناس، بغض النظر عن الوسائل والحدود والضوابط والغايات النبيلة.

وفي العصر الحاضر تتجه الأنظار إلى دراسة الإثبات وطرقه -لا سيما الحديثة منها-، ومقارنته من الناحية الفقهية والقانونية؛ في ظل هذه القفزات الهائلة لفنون الإجرام المدروس والمنظم -إقليمياً وعالمياً-، وتطورات الحضارة الإنسانية اللامتناهية.

وقد رفع الإسلام من شأن الإنسان، وأكد على كرامته وقدسيتها حقوقه، فقال (سبحانه وتعالى): ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 70].

من هنا رفضت الشريعة سلب إرادة الإنسان واختياره، كما رفضت تعذيبه وإكراهه وخداعه، وبالتالي رفضت - وحرمت وجرت وأبطلت وألغت- الأحكام المترتبة على الإقرار المشوه الناجم عن التعذيب والإكراه والتحايل.

فهي شريعة الله ﷻ، ومصدرها من عند الله ﷻ الحكم العدل الحكيم، الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده؛ ففي الحديث القدسي: عن أبي ذر (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ -فيما يروي عن رب العزة ﷻ-؛ أنه قال: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)<sup>1</sup>.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الأفكار الدائرة حول الأسئلة التالية:

1. ما هي صحة الاعتراف المنتزع من المتهم، من خلال الوسائل غير المشروعة، وغير الأخلاقية، وما هو مدى حجيتها دياناً وقضائياً؟

2. هل نزع الاعتراف من المتهم بالتعذيب له أصل -نصي أو اجتهادي- في الشريعة الإسلامية؟

3. هل الوسائل النفسية -من تحايل وخداع وإغراء- التي تستخدم لانتزاع الاعتراف من المتهم، لها أي أساس من المشروعية؟

4. ما هو مدى مشروعية الإقرار الناتج من جراء الإثبات باستخدام الوسائل التقنية، أو الأجهزة المتقدمة علمياً، أو العقاقير الطبية، أو فحوصات الطب الشرعي، أو الفحوصات المخبرية، ونحوها؟

5. ما هو رأي الشريعة في استخدام جهاز فحص الكذب؛ للوصول إلى الاعتراف؟ وما هو مدى حجية الإقرار القائم بناءً على تأثيراته؟! وما هو رأي الشريعة في استخدام طريقة التنويم المغناطيسي كذلك؟!؟

6. ما هو رأي الشريعة في استخدام طرق السحر والشعوذة؛ للوصول إلى الاعتراف؟! وما مدى حجية الإقرار القائم على أساسه أو من جرائه؟!؟

<sup>1</sup> - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، رقم: 2577، 1994/4.

## ثانياً: أسئلة أو فرضيات الدراسة:

1. ما هو رأي الفقهاء في التعذيب؛ للوصول إلى الإقرار؟
2. ما موقف الشريعة والقانون الوضعي من الوسائل الحديثة لنزع الإقرار عن طريق جهاز فحص الكذب؟
3. ما موقف الشريعة والقانون من استخدام العقاقير الطبية والوسائل النفسية، وأثرها على إقرار المتهم؟
4. ما هو حكم الإقرار الناتج عن هذه الوسائل عن طريق التحايل على المتهم؟

## ثالثاً: مصطلحات الدراسة<sup>1</sup>:

1. الانتزاع: الانتزاع لغةً: أصله النزع بمعنى الجذب والقلع، وهو الاستخراج والأخذ ونحوهما. واصطلاحاً - على ألسنة الفقهاء والاصوليين والفلاسفة-: استعمل في المعنى اللغوي نفسه؛ وهو -في موضوعنا- (استخراج الأفكار والأسرار والخلجات الذهنية والنفسية، من المتهم، بطريقة قسرية أو خداعية). وهو وصف للعملية الذهنية المنتجة، يقوم بها العقل لصياغة مفهوم كلي عن طريق استنباط الصورة المحسوسة التي ترد الذهن القابل للانطباق عليها<sup>2</sup>.
2. الإقرار: الإقرار لغةً<sup>3</sup>: هو الاعتراف والاذعان والموافقة والإثبات، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارةً. ولعل الإثبات هو الأصل في المفردة، والاعتراف والاذعان والموافقة ونحوها طرق للوصول إلى الإثبات. وفي الشرع: هو (اعتراف وإخبار بحق للغير على نفسه، بلفظه أو بلفظ نائبه، في مجلس القضاء)<sup>4</sup>.
3. التعذيب: التعذيب في اللغة<sup>5</sup>: هو معاقبة الشخص وتأديبه بكل ما يشق على النفس ويؤلمها. التعذيب اصطلاحاً: (هو أي عمل ينتج عنه ألم جسدي، أو نفسي، أو عقلي، يلحق -عمداً- بشخص ما؛ بهدف

<sup>1</sup> انظر في ذلك: الكفوري، الكليات، ج 1 ص 39، وما بعدها.

<sup>2</sup> سانو، قطب محمد، معجم مفردات أصول الفقه، ص 87، دار الفكر، بيروت، 2007م. البحراني، محمد صنقر علي، المعجم الأصولي، ص 354، الناشر: حوزة الهدى للدراسات الإسلامية، 2005م.

<sup>3</sup> - النيسابوري، مسلم بن الحجاج.

<sup>4</sup> - النيسابوري، مسلم بن الحجاج.

<sup>5</sup> - المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 101. جبالي، صقر، وأيمن رجال، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، ص 57. مختار، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1474/2. التوجري، عادل بن محمد، التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 14.

معاقبته، وتخويفه ومنعه من شيء ما، أو انتزاع اعترافات ومعلومات منه؛ بألم شديد يشق على النفس احتمالها<sup>1</sup>.

4. الإكراه: الإكراه لغةً: معانيه تدور حول: المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار<sup>2</sup>. والإكراه اصطلاحاً: هو (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً، بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً، فائت الرضاء بالمباشرة)<sup>3</sup>.

5. التحايل: التحايل لغةً: تحايل واحتال: طلب الشيء بالحيلة، وتحايل عليه: داهنه وتملقه، وكأيدته، وراوغه، وسلك معه مسلك الحذق ليبلغ منه مأربه<sup>4</sup>. وهي تلك الأعمال الخارجية، التي يأتيها الشخص ليؤكد بها أقواله الكاذبة، ويستمر بها غشه -عادةً-. والتحايل اصطلاحاً: هو (الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود)<sup>5</sup>. أو (هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يسعى صاحبه إلى سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول غرضه ومقصوده بطريق خفي، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والحكمة)<sup>6</sup>.

6. التنويم المغناطيسي: (هو افتعال حالة نوم غير طبيعي، يسمى "النوم المغناطيسي"، تحتجب خلاله الذات الشعورية للنائم، في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، على النحو الذي يجعله مستعداً لقبول الإيحاء غالباً)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 118. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 192/1. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 101. التويرجي، التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 14. نص المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب. عبد الله، بشار عبد الرؤوف عبد الرحمن، بحث حول: التعذيب بين الشريعة الإسلامية، واتفاقيات جنيف ولاهاي ومناهضة التعذيب -دراسة مقارنة-، 2017م، جامعة النجاح الوطنية.

<sup>2</sup> - ابن منظور: لسان العرب، 534/13.

<sup>3</sup> - الخلوئي، عبد الله بن حجازي، (ت: 1227هـ): حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرفي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (المطبعة الأميرية، ط3، 1298هـ)، 436/2. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت: 730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط. د.ت)، 383/4.

<sup>4</sup> - الفيومي، أحمد بن محمد، (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية -بيروت)، 157/1.

<sup>5</sup> - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1419هـ-1999م)، ص 350.

<sup>6</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م)، 188/3. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 326/12.

<sup>7</sup> - نشأت، أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 60/115. أنظر: "الاستجاب اللاشعوري" مقالة للدكتور فريد أحمد القاضي -مجلة الأمن العام- يوليو/1965 العدد 30- ص 28. أنظر: الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، مصر، 1986م، ص 164. أنظر: القاضي، فريد أحمد، الاستجاب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، العدد 30، 1965م/يوليو/8، تصدرها وزارة الداخلية المصرية، مطابع كوستا توماس وشركاه، القاهرة، ص 28-27. أول من ابتدع تعبير التنويم المغناطيسي الباحث الإنجليزي Braid عام 1843.

7. العقاقير الطبية: (هي مواد مخدرة تؤثر على مراكز معينة من الدماغ، يتم إعطاؤها للمتهم؛ بحيث يصير في حالة تبقي له سلامة عمل الذاكرة، والحواس؛ كالسمع والنطق؛ بهدف الاستجواب، فتجعل المتهم - كالسكران- يتكلم بما يخفيه بدون سيطرة ذاتية وتحكم على نفسه -كما لو كان في حالته الطبيعية-؛ فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي)<sup>1</sup>.

8. جهاز فحص الكذب: (هو عبارة عن آلة مصنوعة لقياس التغيرات التي تحدث للشخص أثناء رداد الفعل الجسمانية؛ كقياس ضغط، وسرعة النبض، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، ويعمل هذا الجهاز على أساس أن الشخص عندما يواجه له السؤال عن التهمة، ويكذبه، يزداد قلبه، فيصاحب ذلك حدوث تغيرات في جسمه)<sup>2</sup>.

#### رابعاً: أهمية الدراسة:

إن مما يثير الانزعاج الشديد بهذا الصدد هو أن التعذيب؛ خاصة في الجرائم السياسية، أصبح معتاداً في كثير من الدول، حسبما تشير إليه التقارير الدولية الصادرة عن لجنة العفو الدولية<sup>3</sup>، وتقدم هذه اللجنة لذلك تفسيراً على درجة كبيرة من الإقناع، فهي ترى أن السلطات في هذه الدول تلجأ إلى هذا الأسلوب غير المشروع في محاولة للقضاء على المعارضة السياسية لها، حتى أصبح التعذيب عملاً روتينياً من أعمال جهات الأمن؛ وخاصة السياسية منها، بدءاً من القبض أو الاعتقال الفجائي ليلاً، إلى الاغتصاب وهتك العرض وتدبير الحوادث المختلفة؛ لإضرار أسرة المتهم، واستخدام العقاقير الطبية لأغراض تتعارض تماماً مع الهدف الأصلي الذي صنعت من أجله، وهكذا.

<sup>1</sup> - المطرودي، أحمد صالح: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، إشراف: عبد الله بن الكيلاني، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، 1423هـ-2003م)، ص145-146. نجيب، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص690.

<sup>2</sup> - أنظر: الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص137.

<sup>3</sup> - هي هيئة لإدارة منظمة العفو الدولية؛ غير الحكومية، يقع مقرها في لندن، وتركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. تؤكد المنظمة على أن لديها أكثر من 10 ملايين عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم. الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net>.

ولخطورة هذه الظاهرة ولهذا الواقع؛ يصلح هذا الموضوع أن يكون محلاً للبحث في عدة اتجاهات منها:  
جوانب فقهية وقضائية واجتماعية ونفسية وفلسفية.

وهذا البحث يعرج على وسائل الإثبات في الشريعة، وعلى دراسة وتوضيح الإقرار المعتبر دياناً وقضائياً وقانوناً، وإن إكراه المتهم وتعذيبه والتحايل عليه؛ ومهما تعددت أساليبه وطرقه، فمؤداه -دياناً وقضائياً وحتى قانوناً- واحد، وهو فساد هذا الإقرار، إضافة إلى أنه اعتداء على المتهم وإيذاء له.

إن تعذيب المتهم -ونحوه- لحملة على الاعتراف؛ يهدم مشروعية الإجراء ومشروعية الدليل، لا سيما أن هناك أشخاصاً يمكن أن تعدم إرادتهم ويشل اختيارهم مجرد التهديد بالعنف أو التلويح بالتعذيب.

#### خامساً: أهداف الدراسة:

1. التأصيل الشرعي والقضائي والقانوني لجريمة التعذيب لانتزاع الاعتراف.
2. معرفة الوسائل والأساليب النفسية لانتزاع الاعتراف من المتهم بالتحايل.
3. بيان موقف الشريعة والقضاء والقانون من الإكراه لنزع الاعتراف، وتوابعه.
4. توضيح موقف الشريعة والقضاء والقانون من التحايل والإغراء لنزع الاعتراف، وتوابعه.
5. تجلية موقف الشريعة والقضاء والقانون من التنويم المغناطيسي لنزع الاعتراف، وتوابعه.
6. كشف موقف الشريعة والقضاء والقانون من استخدام العقاقير الطبية وجهاز (كشف الكذب) لنزع الاعتراف، وتوابعه.

#### سادساً: الدراسات السابقة:

بين العلماء الأحكام المتعلقة بموضوع اعتراف المتهم القسري، وقد استندوا في استنباط أحكامهم من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فكانت جلية واضحة، إلا أن هذه الوسائل الحديثة والعصرية في التحايل على المتهم لنزع الاعتراف تعددت وتنوعت وانحرفت عن مسارها الصحيح؛ وهي تحتاج إلى اهتمام ودراسة حديثة دقيقة

حول هذا الموضوع. فأصول هذه الدراسة وقواعدها الرئيسية موجودة في كتب الفقهاء هنا وهناك، إلا أنها لم تتناول هذا الموضوع -بشكل مستقل مفصل- لحدائته.

وجدير بالذكر أنه قد ظهرت في الفترة الأخيرة أنشطة تهتم بحقوق الإنسان؛ من ندوات ومؤتمرات وتشكيل لجان حقوق الإنسان؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والبعد عن الظلم والتعسف وانتهاك حقوق الإنسان، كما أنها تحمل الجهات المختصة مسؤولية التجاوزات أثناء التحقيق مع المتهم.

ومن الدراسات المختصرة التي تناولت هذا الموضوع -حسبما اطلعت ووجدت-؛ ما يلي:

1. بحث بعنوان: تعذيب المتهم والاحتيايل عليه للإقرار بالتهمة، إعداد الدكتورة روحية مصطفى الجنش، أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات القاهرة- جامعة الأزهر، وقد تناول البحث حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة، وحكم التحايل على المتهم للإقرار، وكانت نتيجة البحث هي جواز حبس المتهم بوجود قرائن، وجواز الأخذ بها، وجواز التحايل على المتهم بلا ضرب أو تعذيب أو تهديد. وما سوى ذلك فهي دراسات قانونية بحتة، لم تتطرق لموقف الشرع الإسلامي، ولم تتعرض لموضوعات البحث الفقهية الهامة.

#### سابعاً: منهجية الدراسة:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ الاستقرائي في جمع النصوص القرآنية الكريمة والحديثية الشريفة، وتتبع آراء الفقهاء، ومن ثم المنهج التحليلي الذي يتعدى جمع النصوص الكريمة والآراء، إلى دراستها ومناقشتها وتحليلها والمفاضلة بينها. وكذلك النظر في القانون الوضعي عموماً، إضافة إلى نصوص الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتحريم التعذيب، والإكراه والتحايل على المتهم، بأدوات غير مشروعة. فقد قمت باستقراء المادة العلمية وبينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، وبينت الراجح منها حسب قوة الدليل.

كما اتبعت في هذا البحث المنهج الإجرائي، كما يأتي:

- 1- جمعت ووثقت المعلومات المتعلقة بالبحث؛ من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمات الكتب.
- 2- عزوت الأقوال إلى أصحابها، واستخرجتها من مظانها.
- 3- رجعت إلى معاجم اللغة؛ لتعريف المصطلحات.
- 4- تتبعت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووثقتها حسب المنهج العلمي.
- 5- سجلت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

### ثامناً: الخلاصة:

يحرص التشريع الإسلامي على العدل، وحماية كرامة الإنسان، ويمنع إلحاق الأذى به إلا بحق؛ بهدف الحفاظ على الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن والأمان والسعادة والاطمئنان.

وإن تعذيب المتهم للحصول على اعترافه ترفضه وتحرمه الشريعة الإسلامية، وكذلك الاعتراف بالإكراه، وما ينتج عنهما من الإقرار، وكل اعتراف صادر عن المتهم بعد وقوع الجريمة إذا كان غير قائم على إرادة حرة، فليس هو بالمعتبر، وليس حجةً قضائيةً يعتد بها؛ إذ يجب أن يصدر الاعتراف بناءً على اختيار المتهم وهو على علم بجميع الظروف التي تحيطه، وشرط توفر الإرادة الحرة.

هذا؛ ولا يجوز التحايل لخداع المتهم للإقرار، كذلك؛ باستخدام الوسائل النفسية، والتقنية، والتكنولوجية؛ كاستخدام التتويم المغناطيسي، أو العقاقير الطبية، أو ما يسمى آلة فحص الكذب؛ ولو برضى المتهم، طالما أنه يحتمل أن يكون رضاه ناتجاً عن تخوفه من اعتبار رفضه للخضوع قرينةً على إدانته!!

## الفصل التمهيدي

### الإثبات ووسائله في الشريعة الإسلامية

#### المبحث الأول: مفهوم الإثبات لغةً وشرعاً وقانوناً.

كي نصل لمعنى الإثبات ومفهومه في القضاء الشرعي والقانون الوضعي، علينا أن نرد كلمة إثبات إلى أصلها في اللغة العربية.

علماً بأن الإثبات هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة. وبالإثبات يستقر القضاء، وتحقن الدماء، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال.. وكما قالوا: (الدليل فدية الحق)<sup>1</sup>؛ أي قوام حياته ووجوده.

#### المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً.

الفرع الأول: الإثبات لغةً:

بمعنى الحجة والدليل؛ يقال: لا أحكم بكذا إلا بثبت. وثبت الشيء يثبت ثبوتاً وثباتاً: دام واستقر فهو ثابت<sup>2</sup>. والإثبات مصدر أثبت، وقد زيدت الهمزة فيه للتعدية. فالإثبات: مأخوذ من الدوام، والاستقرار، والتحقيق، والتصحيح، وإقامة الحجة والدليل. والثبت -من الناس-: هو العاقل الشجاع، والثبت -من الأشياء-: هو الحجة. فالإثبات هو: إقامة الدليل، أو إقامة الحجة، أو تقديم البينة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني العراقي، ص5، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.

<sup>2</sup> - المصباح المنير، ج1 ص80. لسان العرب، ج2 ص79

<sup>3</sup> - الكفوي، الكليات، ج1 ص39. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، (دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة الرابعة)، 245/1.

## الفرع الثاني: الإثبات والثبوت:

الثبوت يعني اليقين، والحقيقة الواقعية الثابتة، بخلاف الإثبات الذي يعني البحث عن الحقيقة. فالثبوت أقوى من الإثبات؛ لأنه الحقيقة والواقع، وما يعلم به الله (سبحانه وتعالى) وحده... لكن الإثبات - وإن كان وسيلة للثبوت غالباً - فإنه قد يكون أقوى من الثبوت قضاءً - لا ديانةً -؛ نظراً لأن القضاء مبني على الظاهر، وفي حدود الطاقة البشرية المحدودة<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: إثبات الحق وإثبات الواقعة:

إثبات الحق يترتب عليه حق للمدعي مباشرةً وحتماً، أما إثبات الواقعة فقد يترتب عليه حق للمدعي أو لا يترتب. لكن إثبات الواقعة يخدم الإثبات عموماً، ويلعب دوراً مهماً في إثبات الحق غالباً<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الإثبات شرعاً

الإثبات شرعاً: يطلق الإثبات في اصطلاح علماء الإسلام على معنيين: المعنى العام: (هو إقامة الحجة مطلقاً). والمعنى الخاص: وهو (إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية، على حق أو واقعة تترتب عليها آثارها الشرعية). أو (إقامة الدليل - للجهة الشرعية - على ثبوت الحق، يبرهن فيه المتقدم بالدليل على صدق دعواه)<sup>3</sup>.

فالقاعدة أن: "إثبات الشيء ابتداءً يستدعي دليلاً مثبتاً"<sup>4</sup>؛ حيث تدل هذه القاعدة على عدم جواز إثبات حكم مبتدأ ما لم يتم عليه دليل شرعي. كما أن القاعدة تقول: "ترجيح البيّنات بالإثبات أصل"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الفقه المصرية، ص48. أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد: موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م)، 171/1.

<sup>2</sup> المرجعان السابقان؛ نفس الموضوع.

<sup>3</sup> المرجعان السابقان؛ نفس الموضوع.

<sup>4</sup> السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: 483هـ): شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، 1971م)، ص1877.

<sup>5</sup> انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: 483هـ): الميسوط، (دار المعرفة - بيروت، د. ط، 1414هـ-1993م)، 33/17.

### المطلب الثالث: تعريف الإثبات في القانون

الإثبات بمعناه القانوني: "هو إقامة الدليل أمام القضاء، على حق متنازع فيه، بالطريقة التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها"<sup>1</sup>. وهنا يتضح أن القانون لم يبيح التمسك بأي دليل، وإنما حدد طرقاً للإثبات.

### المطلب الرابع: مفهوم البيئات، وعلاقتها بالإثبات

تمهيد حول البيئات الظاهرة: يلجأ القضاء للإثبات بالبيئات والحجج الظاهرات؛ من أجل بذل كافة المحاولات لكشف الحقيقة، والوصول للصواب، وتحقيق العدل، وإنهاء النزاع، فهو علم بظواهر الأمور لا ببواطنها؛ لأنه عاجز عن معرفة البواطن، فلا يعلم الغيب إلا الله (عز وجل في علاه)، ولأن الضرورة تقتضي الاعتماد على الظاهر لتحقيق الاستقرار وتنظيم الحياة البشرية والأحكام القضائية، ونشر الخير ومحاربة الفساد والمنكر قدر الإمكان... وكل ذلك من متطلبات التمكين في الأرض؛ الذي نسأل الله (عز وجل في علاه) أن يكرمنا به عاجلاً كاملاً.

ومن أجل الوصول للحق، وتحقيق العدل؛ لا بد للقاضي أن يكون على علم بأمرين: (1) علمه التام بحكم الله (سبحانه وتعالى) في هذه الواقعة -محل النزاع-. (2) علمه التام بوقائع الدعوى. ولا يتأتى علم القاضي بوقائع الدعوى إلا بأحد طريقتين: أ- المشاهدة والاطلاع على الحادثة والإحاطة بملابساتها، بنفسه. ب- وصول خبرها إليه بطريق التواتر الذي يفيد القطع واليقين، أو عن طريق غلبة الظن المدعومة بأخذ كافة إجراءات التحري والتثبت والاحتياط. وهذا الطريق هو أدلة الإثبات -التي سأبين أحكامها في المطالب التالية.

<sup>1</sup> - انظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (ت: 1971م): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -الجزء الثاني-: آثار الالتزام، (دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، بدون تاريخ طبع)، رقم 10، ص 1، 14. وانظر: المرعوي، حميد عبد: طرق الإثبات الجنائي التقليدية، رسالة ماجستير، (الجامعة التقنية الوسطى، المعهد التقني - الأنبار - دولة العراق)، ص 306.

الفرع الأول: البينة لغةً: هي الحجة -وهي القضائية هنا-، والبرهان، وظهور المستور، وانكشاف المخبوء. وهي مؤنث ال "بين". والبيّنات: جمع بينة، وهي الشهادة، سميت بذلك لأن بها يتبين الحق، وينكشف ما التبس فيما هو مختلف فيه. وجمعت لتتوعها واختلافها.

الفرع الثاني: البينة اصطلاحاً: هي (اسم لما يظهر الحق ويكشفه أمام القضاء).

والمراد بالبيّنات القضائية: (كل ما يثبت وجود الحق ويحميه، من الدلالات والطرق والوسائل).

وهي مأخوذة من حديث النبي المصطفى الحبيب ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>1</sup>. ويراد بها عادةً: الشهادة والإقرار. لكن إطلاقها على الشهادة أغلب، لندرة الإقرار، ولما دل عليه الحديث الشريف، فبينة المدعي -عادةً- هي الشهادة وليس الإقرار.

والبينة لها معنى عام يشمل كل ما يظهر الحق ويحميه... ومعنى خاص يقتصر على الشهادة فقط - كما يرى جمهور العلماء-. لكن المعنى العام أكثر فسحةً في حماية الحقوق، وأكبر سلطةً للقضاء على إثبات الحقوق وفض المنازعات... ومن هنا نجد تشابهاً بين الإثبات والبينة في التقسيم والأهداف.

الفرع الثالث: علاقة الإثبات بالبينة: قلت بينهما تشابه في التقسيم والأهداف؛ لكنهما يختلفان في المعنى الدقيق؛ فالإثبات هو إقامة الحجة أو البرهان أو الدليل، فهو عملية إقامة الدليل. أما البينة فهي نفس الدليل، ووسيلة الإثبات، ومن خلالها نتوصل إلى عملية الإثبات.

الفرع الرابع: أدلة الإثبات: هي (الحجج الشرعية التي يقدمها الخصوم أمام القضاء، عند نظر الخصومة؛ بهدف الوصول إلى الحق).

---

<sup>1</sup> ابن حجر، فتح الباري؛ 334/5. خلاصة حكم المحدث: بعضه في الصحيحين، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن. قال الترمذي: في سننه؛ (1341)، 626/3: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1938).

وأما طرق الإثبات: فيرى جمهور الفقهاء أنها: البينة - الشهادة -، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة<sup>1</sup>. وخالف الجمهور -في عدم تحديد طرق معينة للإثبات- ابن القيم؛ حيث قال: "إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ﷻ ودينه،... فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ)، 205/7. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م)، 354/5.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ)، الطرق الحكيمة، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت)، ص13.

## المبحث الثاني: أهمية الإثبات ومكانته في الشريعة الإسلامية

### المطلب الأول: أهمية الإثبات في عموم نواحي الحياة -الدينية والدينيوية-

أولاً: الإثبات ضروري لحفظ حقوق الناس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتشريعاتها -الدينيوية والقضائية والأخروية- الفريدة، وأشرفت أنوارها لتضيء طريق العدل والحق والسعادة والأمان.

ثانياً: الإثبات يرسم للناس منهج الرقابة على الأمانات والواجبات والمسؤوليات، المتعلقة بالأفراد والجماعات.

ثالثاً: الإثبات وسيلة لرد المظالم إلى أهلها وإنهاء للنزاع والفرقة، وزرع بذور الإصلاح، وأغلق كل السبل المؤدية للضرر والفساد، وفتح كل أبواب الخير والتعاون والاطمئنان.

رابعاً: الإثبات سند للقاضي في سلامة أحكامه. وهو وسيلة للمدعي في تأييد دعواه وإظهار حقه.

ومع ذلك تجد من يخرج على نظامها وتشريعها ويتعدى حدودها، وكما قال الخطيب الشربيني (رحمه الله تعالى): "إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه"<sup>1</sup>، لذلك أوجدت الشريعة الإسلامية القضاء لحفظ الحقوق وإرساء العدل، والمحافظة على الأموال والأعراض والأنفس، ومنع الظلم والعدوان، ومن هنا يأتي دور الإثبات لإنهاء النزاع ورد الحقوق لأصحابها.

"وصار النزاع والخلافات بين الناس -حتى بين الأهل والأرحام-، فكان لا بد من وجود القضاء ليحفظ لهم حقوقهم وينصف المظلوم ويحق الحق..، والقاضي لا يستطيع أن يفصل في المنازعات والنوازل إلا إذا ظهرت وتجلت أمامه الحقائق والبيانات، باحثاً عن ضالته في الإثبات، إلى أن يعيد للمظلوم حقه من الظالم، فالحق -وإن كان في أصله موجوداً-، لكنه يبقى مستوراً ميتاً لا قيمة له ولا فائدة ترجى منه، ما لم يتجل أمام القاضي بوسائل الإثبات"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م)، ج6، ص258.

<sup>2</sup> - السنهوري: الوسيط، 4/2 -بتصرف-.

خامساً: لا شك أن الاعتماد في أحكام القضاء على البيّنات، وقيامه على أساس قواعد وأصول دقيقة في الإثبات، تضمن دقة الأحكام وعدالتها وعدم اتباعها للهوى، وتعمل على فض المنازعات، وتنظيم الأقضية، واختصار الجهود والأوقات، وحماية الحقوق والحرّمات.

فأهمية البيّنات وغاياتها تنبع من أهمية النظام القضائي ذاته، لا سيما بعد أن علمنا أن هذه (القواعد والأصول الإجرائية) هي جزء من النظام القضائي ذاته، والتي تشكل عنصراً مهماً من مادته الأساسية التي يعتمد عليها في بحثه عن الحقيقة واليقين.

ودورها: هو إخراج (القواعد والأحكام الموضوعية) من حيز النظرية إلى حيز التطبيق، ومن طور السكون إلى الحركة. وتعد عوناً للقضاء في أداء رسالة الحق والعدالة، إذ إنها تتكفل برسم الطريق الموصل إلى هذا الهدف. وبدونها لا يمكن للقضاء أن يحقق أهدافه ولا أن يخرج إلى حيز النور. وبها تتحقق غاية الشرع وهي كشف الحقيقة الواقعية، حول الجريمة والمجرم، ومناصرة المظلوم، وقمع الفساد والجريمة. لذا فإنها وسيلة ضرورية، وهي في ذات الوقت ضمانة تكفل احترام حريات الناس وحقوقهم، سواء كانوا مشتبهاً بهم أو متهمين أو مجرمين أو مظلومين أو أصحاب حقوق، وتمنع تطاول الناس على الحقوق وتجراًهم على تعاليم شرعنا الحنيف، وبها تتحقق إلزامية القضاء حتى لا يبقى نهياً للمصالح والأهواء.

لذا فإنها صمام أمان، ووسيلة ضمان، وحجة للعدل والحق والخير والإحسان؛ لكل بني الإنسان؛ و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>1</sup>؛ دون نكران. بل إن الإجماع منعقد على وجوبها حتماً؛ في حد ذاتها؛ حفظاً لمقاصد شرعنا العظيم في كل مكان وزمان.

<sup>1</sup> - آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص393، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1416هـ-1996م.

## المطلب الثاني: أهمية الإثبات، ومكانته في القضاء الإسلامي

روي "عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)<sup>1</sup>.

فالإثبات هو: الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة، وهو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والسمين من الغث، وهو ما نلمسه من هذا الحديث الشريف، ف (الدليل فدية الحق)، ولولا الإثبات لضاعت الحقوق وزهقت الأنفس وانتهكت الأعراض وانهدمت أركان الدين.

"غير أن الإثبات في الفقه القضائي الإسلامي مرتبط بالورع الديني، والوازع الإيماني، وهذه ميزة في أحكام الشرع الحنيف، الأمر الذي يدفع المسلم أن يكون قوياً للحق ولو على نفسه أو أهله"<sup>2</sup>؛ لأنه يسمع أمر الله ﷻ القائل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: 135]. ويعلم بأن شهادة الزور من الكبائر؛ لأنها مدفعة للحق ومجلبة للظلم، وهذا ممقوت عند الله ﷻ، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30]<sup>3</sup>.

لذلك اهتم الإسلام بمجاهدة النفس وتربيتها؛ حتى تكون سنداً وعاوناً على الإلتزام بالشريعة، والمحافظة على النظام طواعيةً دون إكراه، وحماية حقوق الآخرين من أن تؤكل ظلماً وعدواناً، بغية إحقاق الحق؛ ليبقى ظاهراً ومنتصراً، حتى وإن عجز صاحبه عن إثباته. والإثبات ميزة خاصة من ميزات الشريعة الإسلامية لمنع الظلم وتحري الدقة والحق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب تفسير القرآن، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، أولئك لا خلاق لهم} [آل عمران: 77]، رقم: 4552، 35/6. ومسلم، صحيح مسلم، رقم: 1711؛ بنحوه، والبيهقي، سنن البيهقي، رقم: 21733، 21/ 242، واللفظ له.

<sup>2</sup> - انظر: الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، ج 1 ص 39.

<sup>3</sup> - الكيلاني، جمال، بحث عن الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاة للنجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 (1)، 2002.

<sup>4</sup> - سورة الإسراء؛ آية 70.

### المبحث الثالث: مشروعية الإثبات في الشريعة الإسلامية

إن أحكام الإثبات مستقاة ومستنبطة من التشريع الرباني، فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد والاستنباط، فلا يجوز إثبات الحقوق بأي من الوسائل والطرق الملتوية.

#### المطلب الأول: مشروعية الإثبات في القرآن الكريم والسنة الشريفة

جاءت الشريعة الإسلامية محكمة من عند الله تعالى؛ لترعى الفرد والمجتمع في جميع أحواله، وقد أقامت نظام الإثبات والتوثيق لحفظ الحقوق والحرمان، وإرساء العدل، وفض النزاعات.

الفرع الأول: مشروعية الإثبات في القرآن الكريم.

ورد في القرآن الكريم العديد من النصوص الكريمة التي توجه المجتمع لضبط معاملاته وتوثيقها والإشهاد عليها؛ لإثبات الحقوق وحفظ المجتمع من الفوضى والتسيب؛ ومنها:

1. قول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: 135]. وقوله ﷻ: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ

شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة المائدة: 8].

2. وقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ

الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾؛ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا

وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسِطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَوْمُ الشُّهَدَاءِ وَآذَنِي

أَلَّا تَرْتَابُوا؛ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِائَتُهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: 282].

3. وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

4. وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]. فالله (عز وجل) أمر بكتابة العهود والعقود وتوثيقها والإشهاد عليها؛

لتكون واضحة ثابتة لا لبس فيها، لصيانة وحفظ الحقوق من الضياع، ومنع التجاحد والنكران، وقطعاً لشأفة الفساد والانحراف.

فالإنسان إذا توثق حقه يندر التجرؤ على هضمه، أو أن ينكره الآخرون؛ خوفاً من الفضيحة والخزي والعار،

حيث بينت الآية الكريمة فائدة التوثيق وأهميته وثمرته، بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَم أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ

لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

### المطلب الثاني: مشروعية الإثبات في السنة الشريفة

1. قول رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على

المدعي، واليمين على من أنكر) <sup>1</sup>.

2. عن علي (رضي الله تعالى عنه)، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله

ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: (إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس

بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين

لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد» <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري: الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إن اللذين يشترتون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم) [آل عمران: 77] رقم: 4277. مسلم: الصحيح، كتاب الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: 1711. البيهقي، السنن الكبرى، 332/5، 252/10.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج3، ص301، ح3582، حكم الألباني حديث حسن.

3. وقد جاءت أحاديث شريفة في الإثبات على معاملات مختلفة؛ منها النكاح؛ مثل قول النبي ﷺ - فيما روته عائشة (رضي الله تعالى عنها) -: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: مشروعية الإثبات في باقي المصادر الشرعية

1. مشروعية وسائل الإثبات في الإجماع: إن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) حتى عصرنا الحاضر على مشروعية وسائل الإثبات المتفق عليها، وأنها حجة شرعية ودليل للقضاء، ولم يخالف في ذلك أحد، فأصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة<sup>2</sup>.

2. من المعقول: أن وسائل الإثبات غير المتفق عليها، - ومنها وسائل الإثبات الحديثة -: فمشروعيتها تكون حسب دقتها وقوتها وسلامتها من التزوير والتغيير، وحسب توثيقها واعتمادها عرفاً، فتكون حجةً بسبب حاجة الناس إليها، لإزالة الحرج والمشقة عن الناس. ومع ظهور التطور والتعليم الحديث و"التكنولوجيا" - كالصوتيات والمرئيات -؛ فإنه يؤخذ بهذه الوسائل تحت ضوابط خاصة وبرعاية لجان خاصة، ولأنها تشبه الكتابة<sup>3</sup> بل هي أقوى منها، حيث يكون الإثبات فيها بالصوت والصورة.

يقول ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ﷻ ودينه،... فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"<sup>4</sup>.

3. ومن المعقول - أيضاً -: لا شك أن الاعتماد - في أحكام القضاء - على البيئات، وأن قيامه على أساس قواعد وأصول دقيقة في الإثبات، تضمن دقة الأحكام وعدالتها وعدم اتباعها للهوى، وتعمل على فض المنازعات، وتنظيم الأقضية، واختصار الجهود والأوقات، وحماية الحقوق والحرمان. أقول: لذا فإن الإثبات بالبيئات هو صمام أمان، ووسيلة ضمان، وحجة للعدل والحق والخير والإحسان؛ لكل بني

<sup>1</sup> - صحيح ابن حبان، ج2، ص386، ح4075 ص407، والحديث صحيح، رواه البيهقي في السنن، ج3، ص220، والطبراني في الكبير، ج18، ص142، وقال الذهبي إسناده صحيح.

<sup>2</sup> - تبين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص107

<sup>3</sup> - حاشية ابن عابدين، ج5، ص43

<sup>4</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت)، ص13.

الإنسان... وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ دون نكران. بل إن الإجماع منعقد على وجوبها حتماً؛

في حد ذاتها؛ حفظاً لمقاصد شرعنا العظيم في كل مكان وزمان.

## المبحث الرابع: شروط الإثبات القضائي

### المطلب الأول: شروط عملية الإثبات، وإجراءاتها القانونية

هناك عدة شروط مطلوبة في الإثبات؛ منها:

أولاً: أن يسبق الإثبات الدعوى: كما بينت الآية الكريمة في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا

دُعُوا<sup>١</sup>﴾ [سورة البقرة: 282]؛ فعلق الشهادة على الدعوى والطلب المرفوع للقضاء<sup>1</sup>. والحكمة من ذلك هي

التحقق من رغبة صاحب الحق بالمطالبة، ولأن الحق لا بد له من مطالبة، ولأن الإثبات لا يتصور تقديمه

دون دعوى ومطالبة، ولا يؤدي ثماراً أو يحقق نتائج أمام القضاء قبل رفع الدعوى.

ثانياً: أن يوافق -هذا الإثبات- الدعوى: وذلك لإظهار الحق المتنازع فيه، ولإثبات صدق المدعي في دعواه.

والمقصود به -هنا- الموافقة في المعنى، وليس المطابقة الحرفية أو اللفظية. وهذا الشرط مطلوب في الحقوق

التي يشترط فيها الدعوى والمطالبة فقط -وهي حقوق العباد-<sup>2</sup>.

ثالثاً: أن يكون الإثبات منتجاً في الدعوى: بمعنى أن يكون هناك مصلحة للمدعي من وراء هذه الدعوى،

وتعلق الإثبات بهذه المصلحة. قال الشافعي (رحمه الله تعالى): "إذا أقام المدعي بينة أن هذه الدار كانت

بيده أمس، لم تقبل هذه البينة، لأنه قد يكون في يده ما ليس له"<sup>3</sup>.

رابعاً: أن يكون الإثبات في مجلس القضاء: كي تنقطع به الخصومة؛ لأن بعض وسائل الإثبات لا تعد حجة

إلا أمام القاضي<sup>4</sup>.

خامساً: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددها وأقرها شرعنا الحنيف: لأن طرق الإثبات أحكام شرعية، فلا

يجوز بغيرها مما ينافي الشرع؛ كالسحر والشعوذة وعموم المحرمات.

<sup>1</sup> - البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص 244.

<sup>2</sup> - الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 484، حاشية ابن عابدين، ج 5، ص 42.

<sup>3</sup> - الحاوي للماوردي، 13ق، 54ك، المهذب الشيرازي، ج 2، ص 313

<sup>4</sup> - رد المحتار، ج 5، ص 462، بدائع الصانع، ج 6، ص 2، المحلى ج، ص 366

سادساً: أن يوافق الإثبات العقل والحس وظاهر الحال، ولا يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف: فإذا خالف العقل والشرع لا يقبل<sup>1</sup>. ومثال ذلك: أن يقر شخص بقتل إنسان قبل أن يولد، أو أن يدعي فقير معروف بالفاقة على أحد الأغنياء مالاً جسيماً يستحيل عادةً أنه ملكه في حياته.

دل عليه قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:86]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف:81]. وقول النبي المصطفى ﷺ: (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)<sup>2</sup>؛ ونحوها.

سابعاً: أن يستند الإثبات إلى العلم اليقيني، أو غلبة الظن: لأن الإثبات يجب أن يكون قائماً على أساس قويم، وعلى ظن قوي يقرب من العلم واليقين. والظن القوي يقوم مقام اليقين في غالب الأحيان.. لكنه لا يصلح دليلاً قوياً في الجرائم الخطيرة -كالحدود والجنايات-، وباقي القضايا الخطيرة المتعلقة بحق الله تعالى.. لاسيما أن هذه الأمور تدرأ بالشبهات، وقد يصلح الظن القوي شبهةً فيها اختلاف، ومجال للاجتهاد؛ ذلك الاجتهاد الذي يوافق العقل والحس وظاهر الحال، ولا يتعارض مع تعاليم الشرع<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: شروط محل الإثبات

وهو (الحق) المدعى به والمتنازع عليه، أو المقصود للحماية والحفظ؛ إضافةً لما يتعلق به من وقائع<sup>4</sup>. لذا يجب أن يتوفر في محل الإثبات، عدة شروط؛ هي كما يلي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - كشف القناع، ج4، ص203، تبين الحقائق، ج5، ص12، البحر الزخار، ج5، ص13

<sup>2</sup> - انظر: أبو نعيم الأصبهاني، محمد بن عبد الله، (ت: 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م)، 4/18. وقال عنه: غريب من حديث طاووس، تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه. وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي حامد وآخرين، (مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ-2003م)، باب الجود والسخاء، رقم: 10469، 13/349. الحكم على الحديث: ضعيف، لأن في اسناده محمد بن سليمان بن مسمول، الذي كان يسرق الحديث كما قال ابن عدي. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ-1985م)، رقم: 2667، 282/8. وانظر: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/54499/%D>

<sup>3</sup> - تبصرة الحكام، ج1، ص204-205، اعلام الموقعين، ج4، ص13

<sup>4</sup> <https://egyils.com>

<sup>5</sup> - بكر، عصمت عبد المجيد: شرح قانون الإثبات، (دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2018م)، ص61-65.

أولاً: أن يكون محل الإثبات (الحق - أو الواقعة-) محدداً ومعلوماً بوصفه وقدره وطبيعته؛ دون غموض أو لبس أو جهالة؛ حتى يستطيع القاضي تحديد علاقتها بالأثر القانوني المطلوب.

قال السبكي (رحمه الله تعالى): "كل ما صحت إقامة البينة به صحت الدعوى به"<sup>1</sup>. وقال الشيخ خليل؛ وتابعه الخرشي (رحمهما الله تعالى): "فيدعي بمعلوم محقق"<sup>2</sup>. وقال الماوردي (رحمه الله تعالى) -بتصرف- : أن الدين يصير في الذمة معلوماً بذكر الجنس والنوع والصفة والقدر<sup>3</sup>، وقال ابن جزي (رحمه الله تعالى): "الشهادة على إثبات الشيء المدعى فيه تكون على عينه حين أداء الشهادة"<sup>4</sup>.

واستثنى الحنفية<sup>5</sup>، والشافعية<sup>6</sup>، بعض الحالات، إذا كان الحق المجهول موقوفاً على تقدير حكم القاضي، كالنفقة للزوجة، ومتعة المطلقة.

ثانياً: أن تكون الحق -أو الواقعة- ممكناً وغير مستحيل؛ لا يمكن تصديقها عقلاً أو منطقاً أو حساً أو واقعاً، كأن يدعي أعمى أنه رأى هلال رمضان، أو يدعي فقير على غني أنه مدين له بمبلغ هائل<sup>7</sup>. يقول ابن الغرس (رحمه الله تعالى): "إن الدعوى -والحال ما ذكر- ظاهرة الكذب في المستحيل العادي، يقينية الكذب في المستحيل العقلي"<sup>8</sup>.

ثالثاً: أن يكون الحق -أو الواقعة- متنازعاً فيه -بدعوى خصومة-: لأن "البينة لا تقام على مقر"<sup>9</sup>، مع ملاحظة أن مجرد السكوت لا يعد اعترافاً بالحق أو الواقعة.

<sup>1</sup> الأشباه والنظائر السبكي، ق120، ب،

<sup>2</sup> ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق، (ت:776هـ): مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، ص219. وانظر: شرح

الخرشي، ج 7، ص154. وعليش، محمد بن أحمد، (ت:1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م)، 309/8.

<sup>3</sup> الماوردي، علي بن محمد، (ت:450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1)، 19/6-20.

<sup>4</sup> ابن جزي، محمد بن أحمد، (ت:741هـ)، القوانين الفقهية، ص201.

<sup>5</sup> ابن عابدين: رد المختار، 5/590.

<sup>6</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م)، ص541.

<sup>7</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، 5/544.

<sup>8</sup> ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7/192.

<sup>9</sup> المرجع السابق: 5/548.

قال ابن الغرس (رحمه الله تعالى)<sup>1</sup>: "لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية، فإذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر ليس كظاهره، وأنه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين، ليس له سماع هذه الدعوى، ولا يعتبر القضاء المترتب عليها، ولا يصح الاحتياال لحصول القضاء بمثل ذلك"<sup>2</sup>.

إذن أن يكون هناك دعوى، وهذا الشرط متفق عليه عند أئمة الحنفية والشافعية<sup>3</sup>، لأن رفع الدعوى هو -في الحقيقة- تحقق من رغبة صاحب الحق لطلبه إياه، ولأن الإثبات حجة في الدعوى فلا يتقدم عليها، وذلك بعد طلبها.

رابعاً: أن يكون الحق المدعى به -أو الواقعة- متعلقاً بالدعوى: أي أن يكون الإثبات له فائدة في إلزام الخصم وصدور الحكم وإثبات الحق. فالإثبات لا ينصب دائماً على مصدر الحق، بل قد ينتقل إلى شيء آخر، ففي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الشيء الذي انتقل إليه محل الإثبات قريباً وامتصلاً بالمحل الأصلي للإثبات؛ وهو مصدر الحق، وبالتالي تعلقها بالحق المطلوب ذاته<sup>4</sup>. وعندما تجعل الواقعة -المراد إثباتها- الحق المدعى به قريب الاحتمال، عندئذ يتحقق اقتناع القاضي، وتبقى مسألة تعلق الواقعة بالحق -المطالب به- أو عدم تعلقها؛ مسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية<sup>5</sup>؛ بناءً على موافقة الإثبات الدعوى، وأن يتحقق الربط بينهما، مع عدم تناقضهما<sup>6</sup>.

خامساً: أن يكون الحق المدعى به -أو الواقعة- منتجاً بالدعوى: بحيث يؤدي إثبات الواقعة، وبطريقة حاسمة، إلى إقناع القاضي بصحة الحق المدعى به، وبذلك تكون الواقعة المثبتة منتجةً، لا سيما إذا كانت الواقعة هي مصدر هذا الحق. علماً بأن هذا الشرط -أي أن تكون الواقعة منتجةً- متضمن ومكمل لشرط التعلق بالدعوى. مثالها: كأن يطالب المؤجر المستأجر بأجرة شهر معين، فيقدم المستأجر مخالصةً بالأجرة

<sup>1</sup> - هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل القاهري، أي اليس بدر الدين ابن الغرس، ولد عام 833 - 894 هجري، له كتب منها: الفواكه البدرية في الأفضية الحكمية، يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، وحاشيته على شرح التفتازاني في العقائد النسفية.

<sup>2</sup> - ابن عابدين: رد المحتار، 354/5.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع السابق.

<sup>4</sup> - العنزي، عبد الله قاسم، شروط الواقعة القانونية محل الإثبات، صحيفة مكة، 2021، <https://2u.pw/pP6e6I>

<sup>5</sup> - انظر: <https://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=106345&fn=lm610.doc&Lng=AR>

<sup>6</sup> - المرافعات الشرعية/السبكي 273. الأشباه والنظائر، ص 91. مغني المحتاج للخطيب الشربيني 484/4.

عن شهور سابقة لإثبات دفعة الأجرة بانتظام، فإن هذه الواقعة -رغم أنها متعلقة بالدعوى، إلا أنها غير منتجة في الإثبات؛ لأن دفع الأجرة عن مدة سابقة لا يفيد بالضرورة دفعها عن مدة لاحقة. مع ملاحظة أن تخلف هذا الشرط يجيز للمحكمة القيام بتعديل ما أمرت به من إجراءات عندما ترى أنها أصبحت غير منتجة"<sup>1</sup>.

فالإثبات يوافق العقل والشرع<sup>2</sup>، والإثبات قائم على أساس قويم وسند قوي<sup>3</sup>، لقول الله ﷻ: ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ أَيْكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّتَ ابْنُكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: 81]. ولقول رسول الله ﷺ: (إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فذع)<sup>4</sup>.

فهو يستند إلى العلم أو بديله وهو غلبة الظن، ففي حديث أم سلمة (رضي الله تعالى عنها)، أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)<sup>5</sup>.

سادساً: أن يكون الحق المدعى به -محل الإثبات- ملزماً للخصم: حيث تكون الدعوى عديمة الفائدة إذا لم يلزم الخصم بمحل الإثبات. مثلاً: لو افترضنا جدلاً أن الخصم رفع دعوى على شخص لحاجته للاستعارة،

<sup>1</sup> - انظر: <https://mail.almerja.net/more.php?idm=50994>. وانظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، (ت: 264هـ): مختصر المزني، (دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م)، 8 / 423. والماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ): الحارثي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م)، 17/325.

<sup>2</sup> - البهوتي، كشاف القناع 203/4، الزيلعي، تبين الحقائق 12/5.

<sup>3</sup> - ابن القيم، إعلام الموقعين 173/4. ابن فرحون، تبصرة الحكام 204/1. ابن قدامة، 158/9. الكاساني، بدائع الصانع، 277/6.

<sup>4</sup> - انظر: أبو نعيم الأصبهاني، محمد بن عبد الله، (ت: 430هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م)، 4/18. وقال عنه: غريب من حديث طاووس، تفرد به عبيد الله بن سلمة عن أبيه. وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق ومراجعة وتخريج: عبد العلي حامد وآخرين، (مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومياني بالهند، ط1، 1423هـ-2003م)، باب الجود والسخاء، رقم: 10469، 13/349. الحكم على الحديث: ضعيف، لأن في اسناده محمد بن سليمان بن مسمول، الذي كان يسرق الحديث كما قال ابن عدي. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405هـ-1985م)، رقم: 2667، 8/282. وانظر: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/54499/%D>.

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم: 2680، 3/180.

وأن الشخص الآخر رفض إعارته إياها، وقد أثبت هذا الخصم شدة حاجته إليها، فلا يلزم الطرف الآخر بذلك، لأن الإعارة اختيارية<sup>1</sup>.

سابعاً: أن يكون الحق المدعى به -أو الواقعة- جائز الإثبات قانوناً: هذا الشرط أضافه أهل القانون. فلا تقبل الدعوى أصلاً عندهم، ولا تجوز؛ بسبب مخالفتها للنظام العام أو الآداب، أو لتعارض الإثبات فيها مع سبب من الأسباب التي تقتضيها الصياغة الفنية للإثبات<sup>2</sup>. وهو شرط بدهي نظير لما ذكرته سابقاً -بل هو مستل بشكل منتقص- من تعاليم الدين؛ وهو أن يكون الإثبات بالطرق الشرعية، بعيداً عن كل المحرمات<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: شروط وسائل الإثبات

أولاً: أن تكون وسيلة الإثبات قائمة على مبدأ أساسي نابع من الإيمان، والامتثال لأوامر الله ﷻ.

ثانياً: أن تكون وسيلة الإثبات خالية من العيوب التي تقدح بمشروعيتها.

ثالثاً: أن يكون لها ضوابط تكسيها الأهلية القانونية لاعتمادها في الإثبات.

رابعاً: أن يكون توفرها ممكناً وقت الحاجة إليها عند الإثبات.

خامساً: أن تكون موافقة للعرف والعادة.

سادساً: أن تكون منتجة في الإثبات، ومرتبطة بالقضية المراد إثباتها.

<sup>1</sup> - رد المحتار، ابن عابدينج5، ص543

<sup>2</sup> - انظر: <https://mail.almerja.com/reading.php?idm=50994>.

<sup>3</sup> - انظر مختصر ابن الحاجب، ص33

## المبحث الخامس: الوسائل الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإثبات الحق

تبلغ وسائل الإثبات من الأهمية للحاجة الماسة التي تواجه الحاكم والقاضي عند الفصل بين الناس وقطع النزاع بينهم وإقامة الحد وحفظ الحقوق لأصحابها، وقد أمرنا الله ﷻ بالحفاظ عليها وعدم التفريط بها؛ خاصة أن هناك نفوساً ضعيفة، وأن ورعها الديني خفيف، فكل يوم نحن بحاجة ماسة إلى وسائل الإثبات أمام المحاكم، وأصحاب الحقوق هم بحاجة -عند النزاع- إلى طريقة لإثبات حقوقهم، فبم إثبات الحق أمام القاضي بعدة وسائل؛ منها ما هو متفق عليه، وبعضها مختلف فيه. علماً بأن جمهور العلماء -من طرق القضاء؛ وهي الأدلة المثبتة للدعوى أو الحجج الشرعية- يحرصونها في عدد معين، بينما يرى بعض العلماء -ومنهم ابن القيم- أن أدلة إثبات الدعوى ليست محصورة ما دامت الغاية واحدة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: الوسائل الشرعية وطرق الإثبات

نطاق الوسائل الشرعية وطرق الإثبات: يرى جمهور الفقهاء أنها محصورة محددة؛ فيما يلي:

1. (المتفق عليها): البينة -الشهادة-، والإقرار، واليمين.
2. (المختلف فيها): الشاهد الواحد مع يمين المدعي، والنكول عن اليمين -من المدعي-، واليمين -المردودة إلى المدعى عليه-، والقسامة، وعلم القاضي وخبرته، والقرعة، والإثبات بالوثائق الكتابية والسمعية والمرئية، والقيافة -علم الأنساب-، والعيافة -تتبع الأثر-، والقرينة الواضحة<sup>2</sup>. وخالف الجمهور -في عدم تحديد طرق معينة للإثبات- ابن القيم -ومن وافقه-؛ حيث قال: "إذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ﷻ ودينه،.. فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415هـ/1994م)، ص270.  
<sup>2</sup> - انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ)، 205/7. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م)، 354/5.  
<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت)، ص13.

## المطلب الثاني: الإقرار وسيلة شرعية مهمة في الإثبات

منزلة الإقرار ودرجته: الإقرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، وهو أقوى من البيينة "الشهود" كما قرر العلماء، من حيث مصداقيته؛ لأن القضاء يستند -حال البيينة- إلى الظن، والحكم بالبيينة مظنون، أما الإقرار فإنه مقطوع به<sup>1</sup>. كما أن الإقرار خبر صادق، أو صدقه راجح على كذبه؛ لأن تهمة الكذب منتفية عن المقر عادة<sup>2</sup>. ولا غرو أن يقال: (الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة)، ولأن موضوع البحث متعلق بالإقرار، سوف أفرد له مبحثاً مستقلاً.

طبيعة الإقرار: الإقرار حجة قاصرة على المقر، لا تتعداه إلى غيره، ولا يلزم بها أحد غير المقر نفسه. في حين أن الشهادة حجة عامة شاملة، ونطاقها شامل وعم لكل شاهد دون حصر؛ وهي بهذا الوصف أقوى من الإقرار.

<sup>1</sup> - انظر: عثمان، محمد رأفت: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م)، ص270..  
<sup>2</sup> - انظر: الباجوري، إبراهيم بن محمد، (ت:1276هـ): حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، (دار المنهاج، ط1، 1437هـ-2016م)، مج3، ص8.

## الفصل الأول

### الإقرار القضائي في الشريعة الإسلامية

#### المبحث الأول: مفهوم الإقرار لغةً وشرعاً وقانوناً

##### المطلب الأول: تعريف الإقرار لغةً

الإقرار: هو "الإذعان للحق والاعتراف به"<sup>1</sup>، وإظهاره<sup>2</sup>. والإقرار هو الإثبات، يقال: أقر فلان الشيء: إذا أثبته، وقر الشيء، واستقر في ذمته. ويأتي أيضاً بمعنى الثبات؛ نقول: "أقرت الناقاة، إذا ثبت حملها"<sup>3</sup>. والإقرار هو وسيلة لإثبات وحفظ الحقوق من الضياع<sup>4</sup>.

##### المطلب الثاني: تعريف الإقرار شرعاً

الإقرار هو الوسيلة الحاسمة في إنهاء النزاع أمام القاضي، وإثبات الحقوق، وإراحة صاحب الحق من عبء الإثبات. وللفقهاء تعريفات مختلفة للإقرار؛ تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم. وعرفه الحنفية بأنه: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"<sup>5</sup>. وعرفه المالكية بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو لفظ نائبه"<sup>6</sup>. كما عرفه الشافعية بأنه: "إخبار عن حق ثابت على المخبر"<sup>7</sup>. وعرفه

<sup>1</sup> انظر: الجوهري: الصحاح، 1402/4. وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت:666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية - دار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ/1999م)، ص250. ابن منظور: لسان العرب، 88/5. الزبيدي، محمد بن محمد، (1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، 395/13.

<sup>2</sup> انظر: داماد أفندي: مجمع الأنهر، 288/2. وانظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص233.

<sup>3</sup> انظر: الجوهري: الصحاح، 791/2. ابن منظور: لسان العرب، 84/5. الزبيدي: تاج العروس، 395/13.

<sup>4</sup> - الهيثمي، أحمد بن محمد، (ت:974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مراجعة وتصحيح: تبة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دط، 1357هـ-1983م)، 268/10.

<sup>5</sup> - ابن الهمام: فتح القدير، 317/8. ابن نجيم: البحر الرائق، 249/7.

<sup>6</sup> - الرصاع، محمد بن قاسم، (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص332. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 397/3. التسولي، علي بن عبد السلام، (ت:1258هـ): البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ-1998م)، 524/2.

<sup>7</sup> - الشربيني: مغني المحتاج، 268/3. الرملي، محمد بن أحمد، (ت:1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م)، 64/5.

الحنابلة بأنه: "الاعتراف"<sup>1</sup>، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة<sup>2</sup>. وهذا التعريفات تتوافق مع التعريف اللغوي وتدور في فلكه.

### المطلب الثالث: تعريف الإقرار قانوناً

عرفه شرح القانون بتعريفات مختلفة، اخترت منها تعريف الصدة؛ بأنه "اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية، مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه"<sup>3</sup>.

التعريف المختار للإقرار: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ لأنه تعريف شامل كامل، ولأنه عرف الإقرار بحقيقته<sup>4</sup>، فيعتمد إذن قولهم: (إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه، في مجلس القضاء).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لي أن الإقرار ينبع من المقر نفسه، دون وجود ما يثبت الحق بوسيلة أخرى، حيث إنه يثبت بإقرار المقر نفسه. فتثبت الحقوق في الذمة بعد الإقرار الصحيح؛ الذي يسلم من أي قاذح فيه، ويترتب عليه حكمه، فيتم إلزام المقر بما أقر، ويحكم عليه بما يستوجبه إقراره.

### المطلب الرابع: الفرق بين الإقرار والاعتراف

الاعتراف لغةً: "مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به، يقال: اعترف بذنبي: إذا أقر به"<sup>5</sup>، واعترف القوم: إذا سألتهم عن خبر لتعرفه، فأخبروك به<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط)، 109/5. وانظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: 884هـ): النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، (مكتبة المعارف-الرياض، ط2، 1404هـ)، 359/2.

<sup>2</sup> - الحجاي، موسى بن أحمد، (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة بيروت - لبنان)، 456/4. البهوتي: كشاف القناع، 452/6.

<sup>3</sup> - الأثبات في المواد المدنية، عبد المنعم فرج الصدة، ص113

<sup>4</sup> انظر للتوضيح في: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص235.

<sup>5</sup> - مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، (دار الدعوة- اسطنبول)، 595/2. رضا، أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ج4، ص77. وانظر: الزبيدي: تاج العروس، 140/24. وانظر: قلججي، محمد رواس- قنبيي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار الفانسان، ط2، 1408هـ-1988م)، ص75.

<sup>6</sup> انظر: صاحب ابن عباد، إسماعيل، (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، 91/1. الجوهري: الصحاح، 4/ 1402. الرضى الصاغاني، الحسن بن محمد، (ت: 650هـ): العباب الزاخر واللباب الفاخر، 475/1. وانظر: أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دار الفكر - دمشق - سورية، ط2، 1408هـ=1988م)، ص248.

الاعتراف عند الفقهاء: هو (الإقرار بالشيء عن معرفة، لدى القضاء). أي ما أقر به الجاني قبل أن يبين عليه بالبينة العادلة<sup>1</sup>. وهو: (الإذعان للحق والاعتراف به)؛ من إقرار الأمر في النفس تسليماً وعدم منازعة؛ فهو في معنى الثبات<sup>2</sup>، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ﴾ [البقرة:84].

"والاعتراف هو شكل من أشكال الإقرار؛ فالإقرار -عادة- يكون مع الجحود، لأنه نفى بجحوده شيئاً كان قد علمه، ثم أقر بما كان نفاه، ولا يكون الجحود إلا مع العلم بصحة الشيء، ثم جحوده. والاعتراف يكون الإنكار فيه مع الجهل؛ لأنه لم يكن يعلم أن الحق عليه ثابت، ثم عرف فقال حينها: بلى، لك هذا الحق علي<sup>3</sup>. ومنه اعترف بذنبه: أي أقر به<sup>4</sup>، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَخْرُوجُكُمْ مِنْهَا فَاعْتَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة:102].

وهنا يتضح أنه لا فرق بين الاعتراف -من حيث النتيجة والحجية والأحكام- في الأمور الحقيقية والجنائية، وبين الإقرار في الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> - أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص248.  
<sup>2</sup> - جبل، محمد حسن حسن: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، (مكتبة الآداب - القاهرة، ط1، 2010م)، مج 4، ص1757.  
<sup>3</sup> - ابن فارس: حلية الفقهاء، ص145. وانظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت:395هـ): معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم»، ط1، 1412هـ)، ص64-65.  
<sup>4</sup> مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، 595/2.

## المبحث الثاني: مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات التي ثبتت مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، وهو سيد الأدلة، والفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القضاء.

### المطلب الأول: مشروعية الإقرار في القرآن الكريم

1. يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ [البقرة:84]. ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:135].

وجه الدلالة: إن الشهادة على النفس إقرار بالحقوق، وهي من أعلى درجات العدل والرحمة اللتين تسعى إليهما الشريعة؛ إذ أمر الله ﷻ بذلك<sup>1</sup>.

2. ويقول الله ﷻ: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ ءِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ [آل عمران:81].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الله ﷻ أشهد النبيين (عليهم السلام) على أنفسهم، وهذا هو الإقرار، ولو لم يكن إقرارهم حجةً لما كان بالإشهاد عليه فائدة<sup>2</sup>. وأن الإقرار شهادة من الشخص على نفسه، وهو غير متهم عليها، كشهادة الغير بل أولى؛ لانتفاء الاتهام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: اليربوني وأطفيش، (دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م)، 410/5. وانظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت: 710هـ): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، (دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ- 1998م)، 404/1.

<sup>2</sup> - الخازن، علي بن محمد، (ت: 741هـ): تفسير الخازن، تصحيح: محمد شاهين، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1415 هـ)، 437/1. الزحيلي: وسائل الإثبات، ص242. <sup>3</sup> - اللحم، عبد الكريم بن محمد: المطلاع على دقائق زاد المستنقع «فقه الجنائيات والحدود»، (دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ- 2011م)، 279/3. وانظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص242.

<sup>3</sup> - اللحم: المطلاع على دقائق زاد المستنقع «فقه الجنائيات والحدود»، 279/3.

3. ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾.

4. ويقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأعراف: 172].

### المطلب الثاني: مشروعية الإقرار في السنة الشريفة

1. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله تعالى عنهما): (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله

ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم،

فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني

بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني

أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده،

لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة

هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)<sup>1</sup>.

فالإقرار حجة في الحدود -وهي أخطر الجرائم-، وهو وسيلة إثبات في غيرها -من باب أولى-، وقد عمل

به المسلمون منذ عهد سيدنا محمد ﷺ، وأجمعوا عليه باعتباره حجة على المقر؛ سواء كان في التعامل بين

الناس، أو أمام القضاء، فكان إجماعاً.

2. ما روي عن النبي ﷺ أنه رجم -أعدم- الغامدية وما عزا عندما أقرأ بالزنى؛ فقد (أتى رجل من أسلم رسول

الله ﷺ وهو في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى -يعني نفسه- فأعرض عنه،

فتتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتتحى لشق

<sup>1</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: 2724، 191/3. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1697، 1324/3.

وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتتحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. وكان قد أحسن<sup>1</sup>.

فالمقر أولى أن يجب عليه الحد حالة إقراره على نفسه، لأنه غير متهم عليها كشهادة الغير.

### المطلب الثالث: مشروعية الإقرار في باقي المصادر التشريعية

1. من الإجماع: أجمع العلماء على اعتبار الإقرار حجة في الإثبات؛ لما ورد سابقاً عن قبول وإقرار رسول الله ﷺ كلاً من معز والغامدية في إقرارهما على نفسيهما بالزنى، وهذا يدل على حجية الإقرار وثبوته واستيفاء شروطه.

ولذا قال بعض العلماء: "أقوى حجج القضاء هو الإقرار؛ لأنه ليس هناك إنسان عاقل تتوافر فيه شروط الإقرار - لقبول إقراره - ويشهد على نفسه بالضرر، إلا إذا كان صادقاً، ومن هنا فهو أقوى الحجج، ومن هنا أخذ الله ﷻ الإقرار على أنبيائه (عليهم السلام) وعباده وخلقه، وهذا يدل على عظم حجية الإقرار"<sup>2</sup>. وقد أجمعت الأمة على أن إقرار المقر حجة عليه، يؤخذ به ويعامل وفق ما يقتضيه إقراره<sup>3</sup>.

2. من المعقول: "أن الخبر كان متردداً بين الصدق والكذب في الأصل، لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب، لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب، ونفسه الأمانة بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير، أما في حق نفسه فلا، فصار عقله ودينه وطبعه دواعياً إلى الصدق زواجر عن الكذب، فكان الصدق ظاهراً فيما أقر به على نفسه، فوجب قبوله والعمل به"<sup>4</sup>. قال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691). الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، (دار المغني-السعودية، ط1، 1412هـ-2000م)، كتاب الحدود، باب الإقرار بالزنا، رقم: 2362، 1491/3. قال الداراني: (إسناده صحيح).

<sup>2</sup> - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، ج4، ص416.

<sup>3</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل- الكويت، ط2، (من 1404 هـ - 1427 هـ)، 235/1. وانظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص245.

<sup>4</sup> - ابن الهمام: فتح القدير، 319/8.

<sup>5</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، 48/6.

"ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع" <sup>1</sup>.

"والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، ولا يحتاج -لثبوت الحق به- إلى القضاء، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة -الشهادة-. ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل الشهادة. قال القاضي أبو الطيب: ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه بالإقرار بطلت الشهادة. ولذا قيل إنه سيد الحجج" <sup>2</sup>. فهو يقطع النزاع وينهي الخلاف، وبه ترتفع علة الخلاف والنزاع، ويثبت ما ادعى به ولا يتنازع فيه" <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - ابن قدامة: المغني، 5/109.

<sup>2</sup> المرجع السابق، 6/48.

<sup>3</sup> انظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص254.

## المبحث الثالث: شروط الإقرار القضائي

### المطلب الأول: شروط عملية الإقرار، وإجراءاتها القضائية

أولاً: أن تكون صيغة الإقرار لفظاً أو كتابةً أو إشارة أحرص، ولها شروط وتفصيلات<sup>1</sup>.

ثانياً: أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين، فلا يراودها الشك أو الظن<sup>2</sup>.

ثالثاً: أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط، لأن الإقرار إخبار، فلا يعلق على المستقبل، ولا يصح

معه شرط الخيار<sup>3</sup>.

رابعاً: أن يكون الإقرار أمام القاضي.

### المطلب الثاني: شروط المقر

لكي يترتب على الاعتراف آثاره، ويكون إقراراً معتبراً ومؤدياً إلى إثبات الحقوق، لا بد من توفر شروط في

المقر؛ وهي كما يلي<sup>4</sup>:

الأول: البلوغ: فلا إقرار لمن هو دون البلوغ، حتى وإن كان مميزاً، فقد ثبت عن علي (رضي الله تعالى عنه)

أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون

حتى يعقل)<sup>5</sup>. فإن ادعى بلوغاً بإمضاء -أو حيضاً للأنثى- ممكن؛ بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك،

<sup>1</sup> - نهاية المحتاج ج5ص76، البحر الزخار ج5ص3، التاج والإكليل، ج5ص224، شرح حدود ابن عرفة، ص334

<sup>2</sup> - نهاية المحتاج ج5ص76، كشاف القناع، ج4 ص306، الهذب ج2ص306

<sup>3</sup> - التاج والإكليل، ج5، ص224، كشاف القناع ج4، ص308، طرق القضاء، ص125، الشرح الكبير ج3ص409.

<sup>4</sup> انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، 2/5. والزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م)،

574/1. وانظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص248.

<sup>5</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: 4403، 141/4. [حكم الألباني]: صحيح. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن

أبي داود، ص2. وانظر: الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م)، أبواب الحدود: باب ما جاء فيمن لا يجب

عليه الحد، رقم: 1423، 32/4. حكم الترمذي على الحديث بقوله: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر

بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب،

عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: [ص:33] قد كان الحسن

في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب". وانظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ): المستدرک على الصحيحين،

تحقيق: مصطفى عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990)، كتاب الحدود، وأما حديث شرجيل بن أوس، رقم: 8169-8170، 430/4. [التعليق - من

تلخيص الذهبي] 8169 - صحيح فيه إرسال.

ولا يحلف عليه أصلاً، حتى وإن تصورنا ذلك في خصومة -حدثت- ببطلان تصرفه مثلاً؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه، ولأنه إن كان صادقاً فلا يحتاج إلى يمين، فكانت يمينه -هنا- لمزيد من التأكيد<sup>1</sup>.

الثاني: العقل: فلا يصح إقرار المجنون ومن أغمي عليه ومن ذهب عقله، دون تعمدته وعلمه، كمن شرب دواءً أو أكره على شرب الخمر؛ ويقاس عليهم كل الذين تم الحجر على أموالهم، وحكم بعدم نفاذ تصرفاتهم، وكذلك إقراراتهم؛ بسبب نقص في عقولهم أو رشدهم أو صحتهم العصبية أو النفسية<sup>2</sup>.

الثالث: الاختيار: أن يخلو الإقرار من الإكراه، أو الهزل<sup>3</sup>، فلا يصح ويمكن إقراره مكره بما أكره عليه، لقول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106]؛ فقد جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه<sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: شروط محل الإقرار -المقر به-

أولاً: أن يكون المقر به معلوماً في التصرفات التي لا تكون صحيحةً مع الجهالة؛ فإذا أقر بمجهول طلب منه تفسيره بما يتفق مع لفظه لغةً وعرفاً<sup>5</sup>.

ثانياً: أن يكون المقر به مما أقر الشرع له قيمةً، وكان مما تجوز المطالبة به<sup>6</sup>.

ثالثاً: أن لا يكون ملكاً للمقر<sup>7</sup>.

رابعاً: أن لا يكون محالاً عقلاً وشرعاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، 473/3.

<sup>2</sup> - انظر: الغزي: الوجيز، 355/1. وانظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 53/2.

<sup>3</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 595/5. الشريبي: مغني المحتاج، 272/3. النسوي: حاشية النسوي، 154/4. الرملي، محمد بن أحمد، (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م)، 71/5. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت: 587هـ): بداية الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م)، 223/7، ابن عابدين: رد المحتار، 595/5.

<sup>4</sup> - الخطيب الشريبي: مغني المحتاج، 272/3. وانظر: الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، 324/2.

<sup>5</sup> - مغني المحتاج، ج2، ص247، كشاف القناع، ج4، ص327.

<sup>6</sup> - الروضة البهية، ج2، ص216، مغني المحتاج، ج2، ص247، نهاية المحتاج ج5، ص81

<sup>7</sup> - مغني المحتاج، ج2، ص245.

<sup>8</sup> - كشاف القناع، ج4، ص21، مغني المحتاج ج2، ص238، نهاية المحتاج، ج5، ص66

## المطلب الرابع: شروط المقر له

أولاً: أن يكون المقر له معيناً ومحقق الوجود<sup>1</sup>.

ثانياً: أن يكون للمقر له أهلية التملك -أهلية الوجوب-؛ بأن يصلح لأن تثبت له الحقوق<sup>2</sup>.

ثالثاً: أن لا يكذب "المقر له" "المقر" في إقراره، فإن كذبه بطل الإقرار<sup>3</sup>.

رابعاً: أن يكون سبب استحقاق "المقر له" "للمقر به" مقبولاً عقلاً<sup>4</sup>.

## المطلب الخامس: شروط وسائل الإقرار

أولاً: النطق؛ باللفظ الصريح الواضح الدلالة حول ثبوت الحق.

ثانياً: الإشارة من الأخرس ومعتقل اللسان<sup>5</sup>.

ثالثاً: الكتابة المستبينة الظاهرة الثابتة، بالطريقة المعتادة بين الناس، بما يتناسب مع الأحوال والمستجدات<sup>6</sup>.

رابعاً: السكوت في بعض الحالات<sup>7</sup>، كسكوت البكر عند استئذانها في الزواج، وسكوتها عند قبض المهر،

وسكوت الشفيع بعد علمه بالبيع، وسكوت الوكيل عند التوكيل، وسكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالمولود.

---

1 - اعلام الموقعين ابن عابدين ص1، نهاية المحتاج، ج5، ص66، الروضة البهية ج2، ص215، كشاف القناع ج4، ص305  
2 - المهذب ج2ص345، المغني ج5ص141، تبصرة الحكام ج2ص42، الروضة البهية ج2، ص215، المغني ج5ص153، كشاف القناع، ج4، ص299، مغني المحتاج، ج2، ص241، نهاية المحتاج، ج5، ص72  
3 - الروضة البهية ج2ص215، المغني ج5ص153، نهاية المحتاج ج5ص2، مغني المحتاج 242،  
4 - تكملة فتح القدير، ج6ص304، نهاية المحتاج ج5ص4، بائع الصانع ج2ص223، مغني المحتاج ج2ص241، كشاف القناع، ج4ص299.  
5 - المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج1ص326 الهامش، الأشباه والنظائر، السيوطي ص311.  
6 - الشرح الكبير ج3ص402، حشية النسوقي ج3، ص39، تبصرة الحكام ج2، ص39، الروضة البهية ج2ص213، مغني المحتاج، ج2ص243، نهاية المحتاج، ج5ص76، مواهب الجليل، ج5ص225، كشاف القناع، ج4ص291، بدائع الصنائع، ج7، ص207. تبين الحقائق، ج5، ص7 المغني، ج9، ص269، تبصرة الحكام، ج2، ص40  
7 - نفس المصادر السابقة.

## المبحث الرابع: حجية الإقرار القضائي - بين القصور والتعدي -

تعريف الإقرار القضائي: (هو الاعتراف الذي يصدر أمام القضاء، في دعوى متعلقة بالواقعة المتنازع عليها، أو المقصود إثباتها)، والتي نجم عنها الإقرار، وذلك أثناء السير في الدعوى، فالإقرار ليس دليلاً وإنما يغني عن الدليل؛ لأنه يعني المدعي من الإثبات؛ لا سيما أن الإقرار من أقوى الحجج<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي - بين القصور والتعدي -، والإقرار المشوب

المتفق عليه بين العلماء: "أن حجية الإقرار قاصرة على المقر وحده؛ لقصور ولاية المقر عن غيره، فيقتصر عليه"<sup>2</sup>. بمعنى أن من يلزم بالإقرار هو من أقر على نفسه -فقط-، أما من أقر عليه فلا مسؤولية ولا عقوبة عليه بإقرار غيره، وهذا ما عهد في القضاء على عهد رسول الله ﷺ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: (أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها. فبعث رسول الله ﷺ، إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها)<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مجال الإقرار القضائي في النظام الجنائي الإسلامي

يصح شرعاً الرجوع عن الإقرار في الحدود الواجبة حقاً لله سبحانه وتعالى، المقدرة -الحدود-، وغير المقدرة -تعازير الحق العام-، وهو يتفق مع مبادئ الشريعة التي تحض على ستر المؤمن إذا وجدت له مندوحة، وتؤكد على براءة المدعى عليه -المتهم-، ما دام دليل إدانته بالجرائم الحدية دليلاً غير قطعي، تعتريه الشبهات.

<sup>1</sup> - المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ط7، ج2، ص3.

<sup>2</sup> - المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان)، 178/3. الموسوعة الفقهية الكويتية، 48/6. وانظر: الزحيلي: وسائل الإثبات، ص255.

<sup>3</sup> - أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، رقم: 4466، 159/4، [حكم الألباني]: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن أبي داود، فهرسة وتنسيق: أحمد عبد الله، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ص2.

قال القاضي ابن أبي ليلى<sup>1</sup>: إن الجريمة الحدية تسقط بالتقادم، فلا يعد الإقرار مثبتاً لجريمة من الجرائم الحدية، المتعلقة بحقوق الله عز وجل. ويعمل قوله؛ بأن الهدف من إثبات التجريم والعقاب هو الردع والزجر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا وقعت الاعتراف بعد الجنائية مباشرة، وخلال وقت قصير، إذ إن تأخير الإقرار دليل على توبة الجاني وإنابته.

وقد ذهب فريق من الفقهاء، إلى دفع الأخذ بالإقرار المتأخر، في جريمة الشرب. وذهب فريق آخر، إلى الأخذ بالإقرار المتأخر في كل الجرائم الحدية المتقدمة، ولزوم العقاب<sup>2</sup>.

قال ابن الهمام (رحمه الله تعالى): الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها؛ فيها أربعة مذاهب: أولاً: رد الشهادة وقبول الإقرار بما سوى الشرب؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. الثاني: رد الشهادة وقبول الإقرار بالشرب القديم، كالزنى والسرقه؛ وهو قول ابن الحسن. الثالث: قبولهما مطلقاً؛ وهو قول الشافعي ومالك وأحمد. الرابع: ردهما مطلقاً؛ نقل عن ابن أبي ليلى<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: آثار الإقرار القضائي، ونتائجه

متى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية، ترتب عليه إظهار الحق وإلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي بالحكم بموجبه؛ لأن الإقرار إذا صدر على لسان المقر فإنه يظهر الحق.

والإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف، ويجعل المدعى به ثابتاً، غير متنازع فيه، ويقتصر حكم القاضي على الأمر بالتسليم، ودفع المقر به لصاحبه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو استغرق جميع ماله، وليس له التوقف أو التأخر أو الامتناع عن الحكم. وبالإقرار يرتفع مناط النزاع والخلاف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من الفقهاء الذين يميلون إلى إعمال الرأي، ولي القضاء بالكوفة للأمويين، ثم للعباسيين، لما يزيد عن عقدين، ولد عام 74هـ، وتوفي عام 148هـ.

<sup>2</sup> - الحنفاوي، منصور محمد الحنفاوي، الشبهات وأثرها في العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة، ص398، 1986م.

<sup>3</sup> - فتح القدير، ج5، ص279، البحر الرائق، ج5، ص22.

<sup>4</sup> - الفروق للرافعي، ج4، ص97، الفرق 238، تبصرة الحكام، ج2، ص41/38، بداية المجتهد، ج2، ص511، بكلمة فتح القدير، ج6، ص281،

والإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء، ويسمى سيد الأدلة، وهذا حق لا مرية فيه، لترجيح صدقه، وانتفاء الريبة والشك فيه، وصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله، وقد قيل في المثل: (مقيد نفسه طليق)<sup>1</sup>. فالإقرار أكمل الحجج والبيانات وأشدّها في الإظهار وأقربها إلى الحقيقة، وقد نصت المجلة العدلية في المادة 1588، على أنه "لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد".

### المطلب الرابع: طبيعة الإقرار القضائي

الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، ولا تتعداه إلى غيره؛ لأن المقر يتمتع بالأهلية التامة، وكأنه شاهد على نفسه، وليس له ولاية على غيره<sup>2</sup>. لكن الإقرار قد يتعدى المقر نفسه إلى غيره، فيرتبط ويتعلق بالآخرين. ومن حالات تعدي الإقرار إلى الغير، عند الحنفية، وهي حالات غير ظاهرة في العادة؛ ما يلي:

1. إذا أقرت المرأة لغير زوجها بدين، وكذبها زوجها، تعدى إلى حق الزوج عند أبي حنيفة، وقال صاحبان لا يتعدى، ويأمرها القاضي بالدفع<sup>3</sup>.
2. إذا أقرت امرأة مجهولة النسب، أنها بنت أب زوجها، وصدقها الأب، تعدى الإقرار، وانفسخ النكاح.
3. إذا أقر المؤجر بدين، فإنه يضطر لبيع العين المؤجرة، وإن تضرر المستاجر<sup>4</sup>.

### المطلب الخامس: آراء الفقهاء في اعتماد الإقرار القضائي

كل حق، يجب على الإنسان لله تعالى أو لأدمي آخر، إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً، ويخرج عن دائرة الخلاف والتنازع، سواء أكان هذا الحق في البدن أم في المال، عيناً كان أم ديناً أم منفعة<sup>5</sup>. وذلك إذا استوفى

<sup>1</sup> -المقارنات التشريعية، محمد حسنين مخلوف عدوي المناوي، ج3، ص28

<sup>2</sup> - الأشباه والنظائر ابن نجيم ص101، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج5، ص620، تكملة فتح القدير على الهداية، ج6.

<sup>3</sup> - حاشية ابن عابدين، ج5، ص621، الأشباه والنظائر ابن نجيم ص101

<sup>4</sup> - نفس المراجع.

<sup>5</sup> - الحاوي ج7ق173ب، القواعد الزركشي ق101، أ

هذا الإقرار شروطه الشرعية. قال الشافعي (رحمه الله تعالى): "أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين، وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة - غلبة الظن -"<sup>1</sup>.

الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية في اعتماد الإقرار القضائي داخل المحكمة - مجلس القضاء -:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء قالوا: إن الإقرار الذي يتم أمام القاضي هو المعول عليه في الحكم؛ لانتفاء شبهة التزوير والتلفيق، ولأنه أمام من خول سلطة الفصل في الخصومات، فلا مناص من الاعتداد به والاعتماد عليه واعتباره<sup>2</sup>.

الرأي الثاني: المالكية، والقاضي من الحنابلة، قالوا: بعدم جواز قبول مجرد الإقرار، وأوجبوا شاهدين، لخشية رجوع المقر عن إقراره، وإنكاره الإقرار، فيحكم القاضي بموجب شهادتهما<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: آراء المذاهب الفقهية في اعتماد الإقرار - القضائي - خارج مجلس المحكمة:

الأول: جمهور الفقهاء قالوا: إن الإقرار الشفهي معتبر؛ سواءً كان أمام القضاء أو خارجه<sup>4</sup>.

ويستدل لذلك<sup>5</sup>: أن المدعي يمكنه إثبات إقرار المدعى عليه - المنكر -، الذي وقع خارج مجلس القضاء، بالبينة.

إذا أثبت المدعى عليه إقراره في ورقة بخط يده أو إمضائه، فهو قاطع لمرور الزمن ومسقط للتقديم، وهو أداة إثبات كذلك إن لم يمض عليه زمان جديد عن إبرازه أمام القاضي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مغني المحتاج، ج2، ص148، الإقناع في حل الغاظ ابن شجاع، ج3، ص115.

<sup>2</sup> - أنظر: الإختيار لتعليق المختار، عبد الله الموصلي، ج2، ص5، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، محمد مرتضى الحسيني، القسطنطينية، ط2، 1309هـ، ج2، ص138/139. وشرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1936م، 141/4، وسبل السلام، الصنعاني، مطبعة مصطفى الحلبي، ط4، 1960م، 6/4، ونصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر، 1938م، 312/3.

<sup>3</sup> - المغني، ج9، ص54، كشاف القناع ج4، ص197، الطرق الحكمية ص194، تبصرة الحكام، ج2، ص26، الفروق، ص4، ص47، الفوائن الفقهية، 294، تهذيب الفروق، ج4، ص87.

<sup>4</sup> - أنظر تبصرة الحكام من أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج2، ص244.

<sup>5</sup> - أنظر تبصرة الحكام من أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج2، ص244، والفتاوي الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، 50/2، والفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، 147.

<sup>6</sup> - انظر: الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية، محمود الطرابلسي، 108.

الثاني: قول بعض الشافعية، لا يعول على الإقرار الشفهي إلا في مجلس القضاء<sup>1</sup>.

الثالث: الإقرار الكتابي جائز - عند من يرى صحة الإثبات بالكتابة- الواقع خارج مجلس القضاء، سواءً بخط

المقر أو بخط غيره، وعليه توقيعه أو ختمه<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

1. قول الله ﷻ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۗ﴾ [القيامة:14].

وجه الدلالة: قال ابن عباس وقتادة (رضي الله تعالى عنهما): بصيرة أي شاهد، فالإنسان شاهد على نفسه وحده، وقال الزمخشري: بصيرة أي حجة وبينة، فوجه الاستدلال واضح في قبول إقرار المرء على نفسه<sup>3</sup>.

2. قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:135].

وجه الدلالة: الشهادة على النفس إقرار بالحق، وقد أمر الله ﷻ بالإقرار بالحق في الآية الكريمة، والأمر واضح الدلالة<sup>4</sup>. وقال الزمخشري: الشهادة على نفسه هي الإقرار على نفسه؛ لأنه في معنى الشهادة عليها بالإنزاع الحق لها<sup>5</sup>.

3. عن أبي هريرة وزيد الجهني (رضي الله تعالى عنهما) قال<sup>6</sup>: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك

الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أقره منه، فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله،

وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «قل» فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته،

فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة

<sup>1</sup> - أنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ج5، ص65.

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط، ج18، ص172. ابن فرحون، نيسرة الحكام من أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص51. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص407/402، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص76.

<sup>3</sup> - تفسير الكشاف، ج4، ص191

<sup>4</sup> - تفسير الطبري ج5، ص321، تفسير القرطبي، ج5، ص410،

<sup>5</sup> - الزمخشري، الكشاف، ج1، ص50

<sup>6</sup> - صحيح البخاري، ج8، ص207.

وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها).

وجه الدلالة: الحديث الشريف واضح وصريح في حجية الإقرار القضائي، يظهر ذلك عندما وكل رسول الله ﷺ أنيساً بإقرار المذنب من أكثر من جانب: 1- الحصول على الإقرار بطريقة خالية من الإكراه أو التعذيب أو التحايل والإغراء، حيث إن العبارة واضحة صريحة"، (ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها). 2- إنفاذ الحكم مباشرة، لأنه إقرار على النفس.

#### الفرع الثالث: التوجيه والترجيح

يتبين لي: أن كل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لأدمي آخر؛ إذا اعترف به صاحبه أمام القضاء الشرعي، أصبح ثابتاً، أكان هذا الحق في البدن أو في المال، عيناً كان أو ديناً أو منفعة<sup>1</sup>؛ لأن القضاء الشرعي يأخذ بعين الاعتبار حالة المقر الصحية والنفسية، وأن إقراره خال من أي تأثيرات خارجية.

<sup>1</sup> - الحاوي 7ق173ب، القواعد الزركشي ق101أ،

## المبحث الخامس: أحكام الرجوع عن الإقرار القضائي

الحقوق المقر بها إما أن تكون حقاً لله ﷻ، أو حقاً للآدمي، أو حقاً مشتركاً لله ﷻ وللعبد.

### المطلب الأول: آراء علماء الإسلام حول مجال الرجوع عن الإقرار الجنائي في القضاء الإسلامي

1. الرجوع عن الإقرار يصح إذا كان (حقاً خالصاً لله ﷻ، أو حقاً مشتركاً - وحق لله ﷻ فيه غالب-)، فقد

فقد ذهب أكثر الفقهاء [وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مروى عن مالك

في قول له] إلى أنه يصح، ويسقط بالشبهة؛ لا سيما في الحدود. سواء كان قبل صدور الحكم أو بعده،

أو أثناء تنفيذ الحكم. وذهب قلة من الفقهاء [وهو رأي ابن أبي ليلى، وأبي ثور، ورواية عن مالك، وقول

للشافعي] إلى أنه لا يصح ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بعد وقوعه وكماله.

2. أما إذا كان (حقاً خالصاً للآدمي)؛ مثل الحقوق المالية -كالزكاة والتعويضات-، فقد اتفق الفقهاء على

أنه لا يصح؛ لأنها حقوق ثابتة للمقر له.

3. أما (الحقوق المشتركة لله ﷻ وللآدميين، وحق الآدمي فيه غالب)؛ مثل القذف: فقد ذهب أكثر الفقهاء

إلى أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار فيها؛ لوجود حق الآدمي ومراعاة أحكامه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آراء علماء الإسلام وأدلتهم في جواز وحجية الرجوع عن الإقرار القضائي

الفرع الأول: آراء علماء الإسلام والمذاهب الفقهية.

اختلف علماء الإسلام في جواز وحجية الرجوع عن الإقرار القضائي؛ وذهبوا إلى ما يلي:

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، ج18، ص172. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص51. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص407/402، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص76. الباجوري، حاشية الباجوري، ج2، ص3. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 87/15.

الفريق الأول: يصح الرجوع عن الإقرار القضائي إذا كان حقاً خالصاً لله ﷻ، أو حقاً مشتركاً -وحيق الله ﷻ فيه غالب-. وهو رأي جمهور علماء الإسلام ومعظم مجتهدي المذاهب الفقهية. لكن قلّة من الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يصح<sup>1</sup>.

الفريق الثاني: لا يصح الرجوع عن الإقرار القضائي إذا كان حقاً خالصاً لآدمي، أو كان من الحقوق المشتركة لله ﷻ وللآدميين، -وحيق الآدمي فيه غالب-. وهو باتفاق علماء الإسلام -في الشق الأول-، ورأي جمهور علماء الإسلام ومعظم مجتهدي المذاهب الفقهية -في الشق الثاني-. لكن قلّة من الفقهاء ذهبوا إلى أنه يصح<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: أدلة علماء الإسلام.

أدلة المجيزين مع التوجيه:

1. ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم قال يا رسول الله، إني قد زنيت، فقال له ذلك أربع مرات، فأمر به في الرابعة، فقال: انطلقوا به فارجموه، فأخرج إلى الحرة. قال: فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشدد، فلقى رجل في يده لحي جمل، فضربه به، فذكر لرسول الله ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال: فهلا تركتموه)<sup>3</sup>. وفي رواية أبي داود: فقال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، ج18، ص172. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص51. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص407/402، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص76. الباجوري، حاشية الباجوري، ج2، ص3. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 87/15.

<sup>2</sup> - المصادر السابقة، نفس المواضع. وانظر: المغني، ج9، ص54، كشف القناع، ج4، ص197.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، (4419)، حكم الالباني: إسناده حسن. سنن الترمذي تحقيق بشار، ج3، ص88-1428، وقال: حديث حسن، حكم الالباني: إسناده حسن.

<sup>4</sup> - الشوكاني، نيل الاوطار، ج7، ص269.

وجه الاستدلال: هذا دليل قوي على صحة الرجوع بعد الإقرار، يقول ابن عبد البر: وهذا صحيح في باب الزنى والحدود التي هي محض حق الله ﷻ<sup>1</sup>. وقال السرخسي: "ألا ترى أنه إنما قال ذلك؛ لأنه جعل هربه دليل رجوعه عن الإقرار، فإذا ثبت أن الرجوع صحيح هنا؛ قلنا البينة لا تقبل إلا على منكر، وإنكاره رجوع عما سبق من إقرار"<sup>2</sup>.

1. ثبت عن رسول الله ﷺ: عندما جاءه ماعز معترفاً بالزنى، عرض عليه بقوله له: (لعلك قبلت، أو غمزت، أو فاخذت)، فلو لم يسقط به الحد -بعد الإقرار- لما كان له معنى<sup>3</sup>.
2. الرجوع عن الإقرار هو كالإقرار الأول، كلاهما خبر يحتمل الصدق والكذب، وهو نفسه مصدر لخبرين، ولا يوجد مرجح يرجح الأخذ بالإقرار على الأخذ بالرجوع، وهذه شبهة؛ والقاعدة الشرعية (تدراً الحدود بالشبهات).

أدلة المانع مع التوجيه:

1. هروب ماعز عندما ضرب بالحجارة، ومع ذلك قتلوه، فلو كان الرجوع عن الإقرار في الحدود مقبولاً، لألزم رسول الله ﷺ الذين قتلوه بدية القتل الخطأ.

ويناقش استدلالهم: بأن فرار ماعز لا يدل صراحةً على الرجوع عن الإقرار، واحتمال الهروب من ألم الضرب بالحجارة كبير ومعتبر.

2. بما أن الرجوع في عن الإقرار في الحقوق الأخرى -كحقوق الأدميين- غير مقبول، فكذلك الرجوع عن الإقرار في الحدود غير مقبول.

<sup>1</sup> - مغني المحتاج، الشريبي، ج4، ص150.

<sup>2</sup> - السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: 483هـ)، المبسوط، (دار المعرفة - بيروت، د.ط. 1414هـ-1993م)، 151/30.

<sup>3</sup> - نيل الاوطار، للشوكاني، ج7، ص268، المغني لابن قدامة ج8، ص197، نصب الراية الزيلعي ج3 ص167، حاشية ابن عابدين ج4 ص10، بدائع الصانع، ج7 ص232/233

ويناقش هذا الرأي: بأنه قياس مع الفارق، ولا يصح، والفارق هو أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الحقوق الأخرى لا تدرأ بالشبهات<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: التوجيه والترجيح

الرأي الأول هو الرأي الراجح؛ بأنه يصح الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله ﷺ، أو الغالب فيها حق الله ﷻ، سواء كان قبل صدور الحكم أو بعده، أو أثناء تنفيذ الحكم.

والقاعدة: أن حق الله ﷻ مبني على المسامحة والمساهلة والتخفيف، وهو أيضاً مبني على الدرء والستر، كلما أمكن ذلك، ولهذا يسقط بالشبهة. وأما حق الإنسان فمبني على المشاحة والمخاصمة والمجادلة<sup>2</sup>.

المطلب الثالث: آثار الرجوع عن الإقرار القضائي، ونتائجه

1. سقوط الحد -العقاب- بعد الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة، كالزنى والشرب ونحوهما؛ لأن رجوعه يعد شبهةً دائمةً للحد، لاحتمال صدقه وكذبه، فيورث شبهةً فيظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات؛ إذ حين أقر ماعز بالزنى لقنه النبي ﷺ الرجوع، فلو لم يكن الحد محتملاً للسقوط بالرجوع، ما كان للتلقين معنىً. وهذا هو الرأي الذي اعتمده جمهور الفقهاء.

2. الحقوق التي فيها اختصاص خالص للآدمي، كالحقوق المالية. والحقوق التي فيها اختصاص غالب للآدمي، كحد القذف، والقصاص، فلا يقبل الرجوع فيها كلها. وهذا هو الرأي الذي اعتمده جمهور

الفقهاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص268، ابن قدامة، المغني، ج8، ص197، الزيلعي، نصب الرأية، ج3، ص167، حاشية ابن عابدين، ج4، ص10، الكاساني، بدائع الصانع، ج7، 233/232.

<sup>2</sup> - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، محبث الإقرار، ص202.

<sup>3</sup> - البدائع، ج7، ص233، والدسوقي، ج4، ص318، الفروق للقرافي، ج4، ص38، المهذب، ج2، ص346، المغني، ج5، ص146.

## الفصل الثاني

### الإقرار بالتعذيب في الشريعة الإسلامية

#### المبحث الأول: مفهوم التعذيب لغةً وشرعاً وقانوناً

يعد التعذيب أحد أبشع وأخطر الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان؛ كونها تمس -وبصورة مباشرة- سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية. لا سيما تلك الممارسات المستخدمة من قبل السلطات والحكومات في مواجهة معارضيه وخصومها، أو حتى مواطنيها؛ كوسيلة للحصول منهم على اعترافات أو معلومات، ونحوها. وأياً كانت أسبابه فهو فعل غير إنساني ومرفوض -شرعاً وأخلاقاً وقانوناً-.

#### المطلب الأول: تعريف التعذيب لغةً

التعذيب في اللغة<sup>1</sup>: التعذيب: معاقبة الشخص وتأديبه بكل ما يشق على النفس ويؤلمها. وهو مصدر عذب، وهو الشدة والعقوبة. وأصل الكلمة من العذب، وهو: المنع والكف، يقال: عذبت عنه الماء، أي: منعت عنه، وفطمته عن الأمر. والعذاب: اسم بمعنى النكال والعقوبة. وسمي العذاب عذاباً؛ لأنه يمنع الشخص من الرجوع للجريمة. والعذاب: الضرب بعذبة السوط، أي: طرفها، ويأتي التعذيب بمعنى الإيلام -الجسدي والنفسي والعقلي-، والإيلاج الشديد، وإلحاق الضرر الجسدي والمشقة بغيره عمداً.

قال ابن الفارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة، وهو اسم بمعنى النكال والعقوبة<sup>2</sup>. ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكَ بِفَلْحَشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:30]. وقول رسول الله ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص 101. جبالي، صقر، وأيمن رحال، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، ص 57. مختار، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1474/2. التويجري، عادل بن محمد، التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 14.

<sup>2</sup> - انظر: ابن فارس، أحمد، (ت:395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1399هـ-1979م)، 260/4. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، 585/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 192/1.

<sup>3</sup> - مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم:2613، 2017/4.

## المطلب الثاني: تعريف التعذيب شرعاً<sup>1</sup>

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك المعنى اللغوي. فالتعذيب شرعاً: (هو أي عمل ينتج عنه ألم جسدي، أو نفسي، أو عقلي، يلحق -عمداً- بشخص ما؛ بهدف معاقبته، وتخويله ومنعه من شيء ما، أو انتزاع اعترافات ومعلومات منه؛ بألم شديد يشق على النفس احتماله).

## المطلب الثالث: تعريف التعذيب قانوناً

التعذيب في القانون الوضعي لا يخرج عن جوهر التوصيف الشرعي لهذا المصطلح، ولم يأت بجديد؛ فهو عند رجال القانون الوضعي: (الإيلاء والإيذاء الشديد، وإلحاق الضرر، الجسدي أو النفسي أو العقلي، بما يشمل كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو الحاطة من الكرامة -كالتعذيب الجنسي-، يلحق عمداً بشخص معين؛ بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو غيره، أو تخويله أو إرغامه، هو أو غيره)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 118. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/192. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص101. التوجري، التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 14.

<sup>2</sup> - قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن اتفاقية الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التعذيب كوسيلة لنزع الاعتراف من المتهم

المطلب الأول: أقسام وأشكال التعذيب، ومدى مشروعيتها في النظام الجنائي الإسلامي

التعذيب غير المشروع للإنسان، والتعذيب المشروع للإنسان.

الفرع الأول: التعذيب المشروع.

مشروعية التعذيب في الإسلام ضيقة، والأصل هو التحريم، ولا يحل التعذيب إلا في بعض الحالات الخاصة الهادفة المضبوطة. فقد بين الفقهاء عدم جواز التعذيب في الأحوال العادية، لأن الإسلام يدعو إلى الرفق، واحترام كرامة الإنسان.

ومن أمثلة الحالات التي أجاز الإسلام فيها التعذيب:

1. التعذيب الذي أمر به الشارع على وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو على وجه الندب: كتأديب الأولاد. أو على وجه الإباحة، كالتداوي بالكي إذا تعين علاجاً، فإنه مباح للحاجة لأجل الشفاء، وإلا فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار ولا يعذب بالنار إلا خالقها<sup>1</sup>.
2. رمي الأعداء بالنار ولو حصل تعذيبهم بها، وذلك عند عدم إمكان أخذهم بغير التحريق، لأن الصحابة والتابعين (رضي الله تعالى عنهم) فعلوا ذلك في غزواتهم، وأما تعذيبهم بالنار بعد القدرة عليهم فلا يجوز، لما روى حمزة الأسلمي (رضي الله تعالى عنه) "أن رسول الله ﷺ أمره على سرية؛ قال: فخرجت فيها، فقال رسول الله ﷺ: (إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار. فوليت فناداني، فرجعت إليه؛ فقال ﷺ: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/12.

<sup>2</sup> - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: 2673، 54/3. صححه ابن حجر والألباني. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كته وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز)، 149/6. وانظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 1565، 90/4.

3. تعذيب الأسرى، بقدر الحاجة اللازمة، لضرورة أخذ معلومات خطيرة منهم، لأن هذه مصلحة كبرى مقدمة على القاعدة الأصلية<sup>1</sup>.

4. العذاب الصوري -الشكلي- الضروري الذي فيه رعاية وولاية وتأديب محتم؛ مثاله: ضرب الأم والأب ولدهما تأديباً، وكذلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليماً. ولأب إكراه طفله على تعلم القرآن، والأدب والعلم، لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضره ولده، والأم كالأب في التعليم، بخلاف التأديب -عند بعض الفقهاء-؛ فإنه لو مات الصبي بضرب الأم تأديباً فعليها الضمان، ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحلّه في الضرب المعتاد، كماً وكيفاً ومحلاً، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطاً واحداً، لأنه إتلاف<sup>2</sup>.

5. العذاب الصوري -الشكلي- الضروري الذي فيه إيلاء محتم؛ مثاله: ثقب أذن الطفلة -من البنات-، وكذلك الختان، وكل أشكال العلاج الطبي اللازم؛ من جراحة ونحوها، لأن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) كانوا يفعلونه في زمن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) من غير نكير<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: التعذيب غير المشروع

الأصل أن التعذيب في الإسلام غير مشروع؛ إلا في حالات ضيقة، خاصة هادفة مضبوطة. والأصل في التعذيب -عموماً- هو التحريم. وقد بين الفقهاء عدم جواز التعذيب في الأحوال العادية، لأن الإسلام يدعو إلى الرفق، واحترام كرامة الإنسان.

ومن الأمثلة على تحريم التعذيب الذي يرفضه الإسلام؛ ما يلي:

#### 1- التعذيب بالنار والتحريق.

<sup>1</sup> - السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د. ط، 1971م، 1/591. النووي، شرح صحيح مسلم، 87/13.  
<sup>2</sup> - انظر: ابن عابدين: رد المحتار، 6/566. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/245.  
<sup>3</sup> - حاشية ابن عابدين، 5/249. البحر الرائق، 8/232، حاشية الخرشبي على خليل، 4/148. شرح الزرقاني، 4/210. الإنصاف 1/125. أما القائلون بالتحريم فهم الشافعية: مغني المحتاج، 4/296. إحياء علوم الدين. 2/341.

2- تعذيب الأسرى، بشكل عام، قال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

﴿الإنسان:8﴾.

وفي الحديث الشريف؛ قال رسول الله ﷺ: (لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح، وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا)؛ وهذا الكلام في أسارى بني قريظة، حين كانوا في الشمس<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حكم تعذيب المتهم في النظام الجنائي الإسلامي

الفرع الأول: معنى المتهم: المتهم -بفتح الهاء-: اسم مفعول من اتهمت فلاناً، ظننت به ما نسب إليه، والاسم: التهمة -بفتح الهاء وسكونها-<sup>2</sup> واتهم الشخص: عزا إليه قولاً أو فعلاً ما، من غير تيقن، واتهمه ظلماً وعدواناً: أي بغير وجه حق، واتهمه في قوله: شك في صدقه<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: أقسام المتهمين:

المتهم إذا وجهت له تهمة ما، فإن الاتهام إما أن يكون مجرداً عن أية قرينة وإما أن يكون مقترناً بقرينة.

وقد قسم الفقهاء المتهم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: إما أن يكون المتهم معروفاً بالصلاح فلا تجوز عقوبته أو تعذيبه اتفاقاً.

ثانياً: وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا عند

جمهور الفقهاء والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي؛ وقد ثبت: (أن النبي ﷺ

حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م، 591/1. النووي، شرح صحيح مسلم، 87/13.

<sup>2</sup> - ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، ج1، ص377.

<sup>3</sup> - عمر، أحمد مختار، (ت: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م)، 2501/3.

<sup>4</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التيمم (1417) (563/4). خلاصة حكم المحدث -الألباني: صحيح الترمذي-: حسن.

ثالثاً: وإما أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذلك، فيجوز حبسه وضربه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به<sup>1</sup>. وقال ابن تيمية: ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس، ولا غيره. وقال الجبرمي: والظاهر أن الضرب حرام في الشقين، أي سواء كان ضرب ليقر، أو ليصدق، خلافاً لما توهم حله إذا ضرب ليصدق.

#### الفرع الثالث: تعذيب المتهم بالضرب

قال ابن تيمية: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما؟ أو لا يسوغ ضربه، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، منهم أشهب بن عبد العزيز، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجرداً.

ثانياً: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

ثالثاً: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ، ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف، وابن الماجشون: أنه يحبس حتى الموت<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: حكم تعذيب المتهم في حال الاتهام المجرد

المتهم إما أن يكون قد وجهت له تهمة مجردة من القرائن وإما أن تكون مقرونة بقرائن.

<sup>1</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 245/12.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص92. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 289/16.

فإذا كان المتهم مجرداً من القرائن التي تدل على ارتكابه لها ففي هذه الحالة لا يجوز المساس بالمتهم ولا ينبغي أن يلحق به الأذى سواء قل الأذى أو أكثر، ولا تمس إرادته الحرة. وهذا يتفق مع عدالة الشريعة الإسلامية.

إن الحاق الأذى والتعذيب بالمتهم كي يقر بالفعل دون أن يكون هناك قرائن دالة، ويغلب على الظن معها ارتكاب المتهم للفعل هو وسيلة محرمة، لأن فيها إكراه وإجبار للمتهم أن يقر بما يجرمه يده ولم يقوم به. وهذا هو الحرام والظلم بحد ذاته.

أما إذا كان المتهم يقترن بقريضة، فهناك خلاف بين الفقهاء، ومن الأدلة التي اتفق الجمهور في تحريم إلحاق الأذى مطلقاً أو تعذيب المتهم بتهمة مجردة من القرآن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم<sup>1</sup>.

وجه الدلالة، أن الله ﷻ توعده من ارتد عن الإيمان بينما المكروه معذور ولا يدخل تحت دائرة الوعيد، فلا يعتد بأي شيء أكره الإنسان على القيام به قياساً على الإيمان إذا أكره على نقيضه وهو الكفر.

جاء في مغني المحتاج: "جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه"<sup>2</sup>.

ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النحل؛ آية 106.

<sup>2</sup> - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 272/3.

<sup>3</sup> - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب الطلاق، رقم: 2043، 659/1. صحيح ابن حبان، ج16، ص202، ح7219، تعليق الألباني: صحيح، "الإرواء (82/123/1)، المشكاة "6284". تعليق شعيب الأرنؤوط: اسناده على صحيح شرط البخاري. الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت:807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م، 10501، 250/6.

وفي السنة أيضاً: (أن المشركين أخذوا عماراً فراودوه على الشرك، فأعطاهم، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي، فجعل يمسح الدموع عن عينه؛ و يقول: أخذك المشركون وغطوك بالماء وأمروك أن تشرك بالله ﷻ، ففعلت، فإن أخذوك مرةً أخرى فافعل ذلك لهم)<sup>1</sup>.

ففي هذا الحديث لا أثر للإكراه على الكفر، فلا يعتد بما نطق مكرهاً ولو بالكفر.

و صدور الإقرار والاعتراف من المتهم في هذه الحالة يكون باطلاً، وهذا ما أقره الفقهاء في المذاهب المختلفة<sup>2</sup>، ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في انتفاء الأمانة عن المكره فيما يصدر عنه من اعترافات، فقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: (ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته)<sup>3</sup>، والمتمهم يؤخذ باللين والرفق حتى يتوصل إلى اعترافه ويؤكد في فتح الباري<sup>4</sup> أن يستدخل على أهل الجنايات ثم يتلطف حتى يقرروا ليأخذوا بإقرارهم. ولا بد من زوال الإكراه حتى يعتبر إقرار المتهم، وهذا منصوص الإمام مالك في مدونته<sup>5</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>6</sup>، والحنفية<sup>7</sup>، والإمام أحمد<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - ابن بليان، محمد بدر الدين بن بليان الدمشقي، احضر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت. أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 411. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 359. والحاكم وصححه.

<sup>2</sup> - انظر: الكاساني: بدائع الصانع، 7/ 190. وانظر: ابن الهمام: فتح القدير، 8/ 318. وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 250. وانظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 3/ 268.

<sup>3</sup> - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت: 211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403)، رقم: 18792، 10/ 193. وانظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م)، رقم: 15107، 7/ 588. ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة - بيروت، 1379، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز)، 12/ 326.

<sup>4</sup> - ابن حجر، فتح الباري، 12/ 326.

<sup>5</sup> - المدونة، ج 3 ص 426.

<sup>6</sup> - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 3/ 272. وانظر: النكري، عثمان بن محمد، (ت: 1310هـ): إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (دار الفكر للطباعة، ط1، 1418هـ-1997 م)، 3/ 222.

<sup>7</sup> - ابن عابدين: رد المحتار، 3/ 237.

<sup>8</sup> - ابن قدامة: المغني، 5/ 110.

لهذا أجمع العلماء على عدم الاعتداد بالإقرار الناشئ عن الإكراه، والذي يترتب عليه أي حكم جاء في المنتقى: "ولا نعلم خلافاً في أنه إقرار المكره لا يجب به حد"<sup>1</sup>، وجاء في المبسوط: "لم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا صحة الإقرار مع التهديد بالضرب"<sup>2</sup>.

خلاصة الأمر: بعد إيراد الأدلة في حكم الاتهام المجرد عن القرائن، فإن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز ممارسة أية وسيلة إكراه تؤثر على صحة ما يصدر عن المتهم من إقرار، وإذا ما تم ذلك وأكراه فإن إقراره لا يثبت به الحكم.

---

<sup>1</sup> - ابن قدامة: المغني، 67/9.

<sup>2</sup> - السرخسي: المبسوط، 70/24.

## المطلب الرابع: حكم تعذيب المتهم في حال وجود القرائن

إذا كان المتهم بالتهمة قد ارتبطت تهمة بقرينة تجعل جانب الأدلة مرجحاً، فإن الفقهاء اختلفوا في تعذيبه للإقرار بها على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تعذيب المتهم في حال وجود قرينة

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء؛ من الأحناف<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> وقول للشافعية<sup>4</sup>:

أنه لا يجوز إلحاق الأذى أو العذاب بالمتهم، حتى لو كانت التهمة مرتبطةً بقرينة ترجح جانب الأدلة أو انتفت، فلا يستخدم معه عنف ولا إكراه<sup>5</sup>. فإن استخدم التعذيب واعترف مكرهاً لا يعتد باعترافه.

استدل القائلون بحرمة التعذيب: بنفس الأدلة التي ساقها الفقهاء في الاتهام المجرد عن القرائن وذلك:

1. أن عموم الأدلة تحرم التعذيب، حيث إنه لم يرد ما يخصص بالاتهام دون غيره، والعام يبقى على عمومه إذا لم يخصص.

2. المتهم بقرينة يعاقب بموجبها تعزيراً، وإذا أكره على الإقرار، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتهم، من حيث إنه سيوقع عليه عقوبتان، وهذا مجاف للعدل.

3. إظهار الحق وإثباته واجب ولكن بطرق مشروعة، وإلحاق الأذى بالمتهم لإقراره على أمر لربما يكون بريئاً منه هذا غير مشروع.

<sup>1</sup> - الحداد، أبو بكر بن علي، (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ)، 248/1. السرخسي: المبسوط، 51/24. الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، 223/7.

<sup>2</sup> - انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م)، 265/9. وانظر: الحطاب، محمد بن محمد، (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)، 216/5.

<sup>3</sup> - انظر: ابن قدامة: المغني، 67/9. وانظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: 772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخري، (دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م)، 297/6.

<sup>4</sup> - الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): الأم، (دار المعرفة - بيروت، دط، 1410هـ/1990م)، 240/3. النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، (بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ / 1991م)، 355/4.

<sup>5</sup> - ابن نجيم: البحر الرائق، 250/7. الكاساني: بدائع الصانع، 207/7. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 398/3.

4. لو أن الشريعة أباحت تعذيب المتهم لأصبح التعذيب ذريعة للفاستدين لانتهاك الحرمت وتلفيق التهم بالأبرياء.

5. اليقين لا يزول بالشك، والإقرار بالإكراه والتعذيب غير معتبر في الحكم.

6. لم ينقل عن الصحابة الحكم إلا عن طريق الإقرار أو البينة، أو اليمين، أما التعذيب فلم يصير إليه أحد منهم<sup>1</sup>.

أدلة الجمهور بمنع التعذيب:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم:28].

وجه الدلالة: أي لا يجدي شيئاً، ولا يقوم أبداً مقام الحق، وقد ثبت في الصحيح<sup>2</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)<sup>3</sup>.

الدليل الثاني: "عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما)، أن رسول الله ﷺ (خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟، قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟، قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟، قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: يستدل على حرمة كل إيداء قد يلحق المسلم.

<sup>1</sup> - الخطيب الشريبي: معني المحتاج، 280/3.

<sup>2</sup> - علاء الدين علي بن سلمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ج11، ص196.

<sup>3</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } [النساء: 11]، 4/4.

<sup>4</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: 1739، 176/2.

الدليل الثالث: "عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات...)".<sup>1</sup>

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من أهل النار من يعذبون الناس، وقال النووي: أي: بغير حق.<sup>2</sup>

المذهب الثاني: جواز تعذيب المتهم ليقر في تهمة هو فيها محل الاتهام، ويكون إقراره ملزماً؛ وهو قول عند الشافعية<sup>3</sup>؛ كالماوردي والشربيني.

حيث قال الماوردي: "يجوز للأمر مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير، لا ضرب الحد، ليأخذ بالصدق عن حاله فيما عرف به واتهم"<sup>4</sup>.

وقال الخطيب الشربيني: "فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزم ما أقر به، لأنه ليس مكرهاً، إذ المكروه من أكره على شيء واحد وهذا إنما يضرب ليصدق"<sup>5</sup>. ولكن يكره إلزامه<sup>6</sup>.

المذهب الثالث: يجوز تعذيب المتهم ليقر بالتهمة إذا كان معروفاً بالفجور، وشرط أن تقوم قرينة تدل على إدانته، ومن القائلين به بعض الحنفية كالحسن بن زياد، والطرابلسي وابن نجيم وبعض متأخري الحنفية، في السرقة خاصة<sup>7</sup>، وبعض المالكية، كابن فرحون وسحنون بشرط عدل السلطان<sup>8</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>9</sup>.

1 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم: 2128، 1680/3.

2 - الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، (ت: 1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م)، 2301/6.

3 - مغني المحتاج، ج2، ص240.

4 - المارودي، علي بن محمد، (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، (دار الحديث - القاهرة)، ص323.

5 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 3/ 272-273.

6 - المرجع السابق، 273/3.

7 - انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/ 234. وانظر: السرخسي، المبسوط، 9/ 185.

8 - انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت: 799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 1986م)، 157/2-158. وانظر: الرصاع، محمد بن قاسم، (ت: 894هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص507.

9 - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ، 1995م)، 236/34، 396/35-400. وانظر: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص88-89..

الدليل الأول: عن ابن عمر (رضي الله عنهما): (أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟ قال أذهبته النفقات والحروب. قال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق.. بالنكت الذي نكتوا)<sup>1</sup>.

فيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله ﷻ سبحانه كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم<sup>2</sup>.

ثم إن العلماء اختلفوا في الضرب للمتهم، وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصانع؛ فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلةً إلى التحصيل بالتعيين أو الإقرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الشوكاني، محمد بن علي، (ت: 1250هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م)، 58/8. وانظر: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم: 3006، 157/3. حسن إسناده الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن أبي داود، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ص2.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، (مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط7، 1415هـ/1994م)، 132/3.

<sup>3</sup> - الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: 790هـ): الاعتصام، تحقيق: د. هشام بن إسماعيل الصيني، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-2008م)، 21/3.

التوجيه والترجيح:

أولاً: جملة "فمسه بعذاب" هي زيادة في المتن، لم ترد في الصحيحين ولا في السنن، وهي تخالف الأدلة القوية بحرمة التعذيب.

ثانياً: أن المتكلم فيه، كافر حربي، وهذا لا يقاس عليه غير الحربي.

ثالثاً: الأمر هنا ليست مخاصمةً بتهمة، ترجحها قرائن، إنما هي مؤامرة دبرها اليهود لإخفاء المال، وقد كشفها رسول الله ﷺ.

رابعاً: لم يرد في روايات الحديث أن رسول الله ﷺ قد أمر الزبير بتعذيبه، وإن ثبت التعذيب فهو من اجتهاد الزبير (رضي الله تعالى عنه).

الدليل الثاني: "عن علي (رضي الله تعالى عنه) قال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ)<sup>1</sup>.

استدل القائلون بالتعذيب أن الصحابييين استخدموا التهديد بتجريدها ملابسها لحملها على الإقرار وهم قادرون على ذلك، وهو أعظم من الضرب بالنسبة للمرأة.

والاعتراض على الدليل: أن هذا الدليل في غير محله لأن طلب إقرارها بناءً على وحي من الله ﷻ إلى رسوله وليس مجرد تهمة، ألا ترى أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها لأنها عورة، وقد أراد علي تجريدها لو لم تخرج الكتاب وأقسم أن لم تخرجه ليجردها، وما كان ذلك إلا بالوحي لا بالظن

<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم: 3007، 59/4.

<sup>2</sup> - ابن بطال، علي بن خلف، (ت: 449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م)، 40/9.

الدليل الثالث: "عن أنس (رضي الله تعالى عنه): (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)<sup>1</sup>.

وجه الاستدلال: أن اليهودي عذب حتى أقر على نفسه، ولا يعقل إقراره على مثل هذه التهمة التي توجب القصاص، بدون تعذيب.

يقول ابن القيم: الظاهر أنه لم تقم عليه بيعة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر<sup>2</sup>.

وجه الاعتراض: أن البيعة التي وردت من الجارية قبل أن تقارق روحها الجسد، أشارتها إلى اليهودي هو من قتلها، ورد ذلك بالنص، ففي البخاري أيضاً: (ف قيل لها: من فعل بك هذا، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف)<sup>3</sup>.

ثم لم يرد في نص الحديث على أنه عذب حتى يعترف، والواضح من الحديث أنه اعترف بعد أن أشارت عليه قبل مفارقتها الحياة.

الدليل الرابع: من المعقول: لو ترك المتهم المعروف بالفجور، أو من عليه قرينة ترجح اتهامه، لأدى ذلك إلى إضاعة حقوق الناس، وضاع حق المجتمع، فالهدف من الضرب وتعذيب المتهم هو أن يصل الحق إلى أصحابه، وأن إيصال الحق لأصحابه واجب، لأنه الوسيلة الوحيدة، وإلا لضاعفت الحقوق وهذا غير جائز شرعاً، ثم إن المجرم بانتهاكه حرمان الناس قد أسقط حرمة نفسه بنفسه.

<sup>1</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيعة جازت، رقم: 2746، 4/4.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط1، 1428هـ)، 37/1.

<sup>3</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم: 6884، 6/9.

وجه الاعتراض:

أولاً: أن المحافظة على حقوق الناس وتحصيلها لهم لا يتأتى بالضرب والتعذيب، فبالأدلة والبيانات التي تدنيه دون الحاجة إلى التعذيب وما قد يترتب عليه. وخاصة أنه مع تطور وسائل الاستدلال على الجريمة وتعقب الأثر.

ثانياً: كرامة المتهم وحقوقه لا تقل أهمية عن حقوق الغير.

## الفصل الثالث

### الإقرار بالإكراه في الشريعة الإسلامية

#### المبحث الأول: مفهوم الإكراه لغةً وشرعاً وقانوناً

##### المطلب الأول: معنى الإكراه لغةً

الإكراه لغة: جاء في اللسان: "وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز"<sup>1</sup>.

والكره -بالضم-: الإباء والمشقة<sup>2</sup>، منه، قول الله ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: 83]؛ فقابل بين الضدين<sup>3</sup>. وخلاصة الأمر: أن

معاني الإكراه، تدور حول: المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

##### المطلب الثاني: معنى الإكراه شرعاً

يطلق الإكراه على كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، أجبر الفاعل عليه، كالوعيد بالقتل

ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك<sup>4</sup>.

وعرفه ابن حجر (رحمه الله تعالى) بقوله: (هو إلزام الغير بما لا يريد<sup>5</sup>).

وعرفه الشرقاوي (رحمه الله تعالى) -من الشافعية- بقوله: (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب، 534/13.

<sup>2</sup> - مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، 785/2.

<sup>3</sup> - الفيومي، أحمد بن محمد، (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية-بيروت)، 532/2.

<sup>4</sup> - ابن حزم، علي بن أحمد، (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، (دار الفكر-بيروت، د.ط. د.ت)، 203/7.

<sup>5</sup> - ابن حجر: فتح الباري، 311/12.

<sup>6</sup> - الخلوئي، عبد الله بن حجازي، (ت: 1227هـ): حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (المطبعة الأميرية، ط3،

1298هـ)، 436/2.

وعرفه عبد العزيز البخاري تعريفاً شاملاً، فقال: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً، فانت الرضاء بالمباشرة)<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الإكراه قانوناً

الإكراه: (هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً -مادياً أو معنوياً- بغير حق<sup>2</sup>، من دون رضاه، بالإخافة)، ويقال له المكره.

### المطلب الرابع: أقسام الإكراه عند الفقهاء<sup>3</sup>

1. الإكراه الملجئ (التام): والذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار: كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيدته أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية<sup>4</sup>.

وهذا يقاس حكم الإقرار به على حكم التعذيب، وقد بينت رأي الفقهاء فيه.

2. الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضاء، ولكنه لا يفسد الاختيار؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، لتمكنه من الصبر على ما هدد به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت:730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط. د.ت)، 383/4.

<sup>2</sup> - التشريعات، مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم 948.

<sup>3</sup> انظر: العروان، إبراهيم بن عبد الرحمن: الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، إشراف: د. عزيز عبد الكريم، (السعودية- جامعة الملك سعود، 1403هـ-1983م)، ص62-63. وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 175/7.

<sup>4</sup> - العروان: الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية، ص63. وانظر: الزيلعي: تبين الحقائق، 181/5. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 128-129.

<sup>5</sup> - المرجع السابق، ص63-64. وانظر: الزيلعي: تبين الحقائق، 181/5. وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، (129/6).

المبحث الثاني: مدى مشروعية إكراه المتهم كوسيلة لنزع الاعتراف منه في الشريعة

الإسلامية

المطلب الأول: الإكراه على الأمور الحسية

الإكراه على الأمور الحسية، على ثلاثة أحوال:

1. فعل مباح للضرورة - كان محرماً في أصله-: كأكل ميتة، وشرب خمر، ولحم خنزير، وغير ذلك من

المحرمات، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

2. فعل مباح بسبب الإكراه على المعاصي الكبرى: يرخص للمسلم الفعل ويثاب على الترك، كالكفر، وشتم

النبي ﷺ، وغير ذلك، مع اطمئنان القلب بالإيمان، مضطراً للنجاة من القتل<sup>1</sup>.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ

مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦].

3. فعل مباح بسبب الإكراه على المعاصي العادية -المحرمات-: كالقتل، وبتر الاعضاء، وغير ذلك<sup>2</sup>.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٣٣] وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 32-33].

<sup>1</sup> - حاشية ابن عابدين، ج5، ص113

<sup>2</sup> - حاشية ابن عابدين، ج5، ص113

طبيعة الإكراه: الإكراه لا يعدم الإختيار في السبب، لكنه يعدم الرضى فيه. وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لأن أهلية الوجوب منوطة بالذمة، وأهلية الأداء منوطة بإدراك الفعل والبلوغ، والإكراه لا يؤثر في شيء<sup>1</sup>.

والإكراه لا ينافي الإختيار أيضاً، لأن الإختيار لو سقط لتعطل الإكراه، أي أن الإكراه لا ينافي أهلية، ولا يوجب سقوط الخطاب، ولا ينافي الإختيار<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإكراه على التصرفات الشرعية

الإكراه على التصرفات الشرعية؛ نوعان:

1. نوع لا يحتمل الفسخ، كالإكراه على النكاح أو الطلاق، أو العفو عن القصاص وغير ذلك.
2. نوع يحتمل الفسخ، كالإكراه على البيع أو الشراء، والإجارة والعقود المالية، فجميعها تصرفات باطلة، سواء كانت إنشاءً أو اقراراً لأن المستكره مسلوب الأرادة، وإكراه المتهم على الإعتراف هو سلب إرادته بلا شك.

---

<sup>1</sup> - كشف الأسرار، ج3، ص384.

<sup>2</sup> - كشف الأسرار، ج3، ص384.

## المبحث الثالث: حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم

### المطلب الأول: مدى حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم في النظام القضائي الإسلامي

الإكراه اخبار يحتمل الصدق والكذب، فيجوز تخلف مدلوله الوصفي عنه،<sup>1</sup> ولأن الإقرار إنما يثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وإنتفاء التهمة عنه. فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتهى ظن الصدق عنه، فلم يقبل إقراره.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: آراء المذاهب الفقهية

1. أثر الإكراه عند الحنفية: الإكراه مبطل للإقرار عند الحنفية، ولو أكره القاضي رجلاً ليقرب بسرقة أو زنى أو شرب خمر أو يقتل رجل بعمد، أو يقطع يد رجل بعمد، فأقر بذلك فقطع يده أو قتل بناءً على إقراره مكرهاً. فإن كان المقر موصوفاً بالصلاح أقتص من القاضي، وإن كان المقر متهماً بسرقة أو معروفاً بها وبالقتل لم يقتص من القاضي، استحساناً لشبهة، لكن يضمن القاضي جميع ذلك في ماله، ولا فرق بين إكراه ملجئ أم لا. ويشترط أبو حنيفة أن يخلو سبيل المقر كي لا يكون القاضي متمكن منه كي ينعدم به أثر الإكراه، وإلا فلا يقبل إقراره.<sup>3</sup>

يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكروه عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار والغائه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ.<sup>4</sup>

2. أثر الإكراه عند المالكية: أثر الإكراه عند المالكية يكون بحسب ماهية المكروه عليه: 'فإن كان المكروه عليه عقداً أو حلاً أو إقراراً أو يميناً لم يلزم المكروه شيء'<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص619.

<sup>2</sup> - المغني، ج10، ص72.

<sup>3</sup> - رد المحتار على الدر المختار، 2/579، 4/619، 5/120. المبسوط، ج24، ص71.

<sup>4</sup> - انظر: العروان: الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية، ص76.

<sup>5</sup> - الصاوي، أحمد بن محمد، (ت:1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، (مكتبة مصطفى الباي الحلي، 1372هـ-1952م)، 1/451.

جاء في المدونة: الإكراه على الإقرار بالسرقة إنما يكون بالقتل والضرب والسجن والقيود، فإذا خوف بشيء من ذلك من القاضي فأقرسقط إقراره عند ابن القاسم، حتى لو أخرج السرقة التي أقر بها، لإحتمال وصول المسروق إليه من غيره، إلا أن يقر بعد الإكراه أمناً<sup>1</sup>. وعارض ذلك سحنون وقال يعمل بإقراره بإكراهه وبه يحكم عند القاضي إن كان من أهل التهم.

قال الحطاب: "خرج بالمكلف إقرار المكره، فإنه غير مكلف على الصحيح"<sup>2</sup>. ولهم قاعدة: "الإكراه يصير فعل المكره كالعدم"<sup>3</sup>.

3. أثر الإكراه عند الشافعية: لا يقضى بإقرار المكره؛ لقوله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. فإذا أسقط أثر الكفر فبالأولى غيره، وقالوا يقبل قوله في الإكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الإختيار إن لم تشهد بتقدم إكراه عليه، ولو أقر في نحو بيع ثم ادعى الإكراه لم يقبل، ولو أكره ليصدق صح إقراره<sup>4</sup>، واستشكله الأذري<sup>5</sup>.

إذا كان المكره عليه عند الشافعية، "عقداً أو حلاً أو أي تصرف قولي أو فعلي، فإنه لا يصح"<sup>6</sup>؛ عملاً بعموم قول رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)<sup>7</sup>.

وقالوا: يشترط في صحة الإقرار الاختيار، فأقرار المكره باطل كسائر تصرفه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص369.

<sup>2</sup> - الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 216/5.

<sup>3</sup> - القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ)، النخبة، تحقيق: محمد بو خيزة، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م)، 300/10.

<sup>4</sup> - قيلوبي وعميرة على المحلي، ج3، ص4

<sup>5</sup> - هو شهاب الدين أبو العباس الأذري الشافعي، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ابن عبد الواحد بن جار، (709هـ-773هـ) نزيل حلب، ويخ البلاد الشمالية وفقه تلك الناحية

<sup>6</sup> - انظر: المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 880 هـ): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق وتخريج: مسعد السعدني، (دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417هـ-1996م)، 102/2.

<sup>7</sup> - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم: 2043، 659/1. صحيح ابن حبان، ج16، ص202، ح7219، تعليق الألباني: صحيح، "الإرواء (82/123/1)، المشكاة 6284". تعليق: شعيب الأرنؤوط: اسناده على صحيح شرط البخاري.

<sup>8</sup> - النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 355/4.

4. أثر الإكراه عند الحنابلة: لا يصح الإقرار بالإكراه عندهم؛ لحديث رسول الله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>1</sup>. ولانعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد. وروي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: (ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقتة أو ضربته)<sup>2</sup>. والإقرار يثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه. فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتهى ظن الصدق عنه، فلم يقبل إقراره<sup>3</sup>.

"في التصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحاً مع الإكراه، قياساً للمكره على الهازل"<sup>4</sup>.

ويقع الطلاق مع الإكراه: لحديث رسول الله ﷺ: (لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق)<sup>5</sup>، والإكراه من الإغلاق. قال الزبيدي: "ومن شرائط الإقرار الرضا والطوع حتى لا يصح إقرار المكره"<sup>6</sup>. وقال الكاساني: "لا يصح إقرار المكره"<sup>7</sup>. وقال الزركشي: "لا يصح إقرار المكره، ولا نزاع في ذلك"<sup>8</sup>.

وقال السرخسي: "ولو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب، أو حبس، أو قيد حتى يقر على نفسه بحد، أو قصاص كان الإقرار باطلاً؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر رضي

<sup>1</sup> - انظر التخرج أعلاه؛ قبل رقمين.

<sup>2</sup> - الصنعاني، المصنف، رقم: 18792، 193/10. البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 15107، 588/7. فتح الباري، 326/12.

<sup>3</sup> - المغني، ج10، ص72، الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ص194.

<sup>4</sup> - الإنصاف 439/8. المغني 535/6. المقنع 434/3، 4/2.

<sup>5</sup> - ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، بب طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، 660/1. حسنه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، 46/5.

<sup>6</sup> - الحداد، أبو بكر بن علي، (ت: 800هـ): الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ)، 248/1.

<sup>7</sup> - الكاساني: بدائع الصنائع، 223/7.

<sup>8</sup> - الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م)، 297/6.

الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو أوثقت، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله ﷺ صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره<sup>1</sup>.

ولا يصح إكراه الأسرى: على الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين، عملاً بعموم الأدلة الشرعية المقررة في الإسلام التي توصي بالإحسان إلى الأسير، قال الإمام مالك رحمه الله ﷺ حينما سئل: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟<sup>2</sup> فقال ما سمعت بهذا.

الإكراه والحد: لخص ابن قدامة الأمر: "ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب به حد"<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء

ومما استدلووا به: "عن بريدة (رضي الله تعالى عنه) قال: (جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: أبة جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستكبه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم)<sup>4</sup>.

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ كان يرده في كل مرة كان يقر بها خوفاً من أن يكون عليه مؤثرات نفسية أو مادية، ويدلل على ذلك أسئلة رسول الله ﷺ عن المتهم؛ أبة جنون؟ أشرب الخمر؟ وهذا يؤثر على اختياره، والإكراه يؤثر أيضاً على اختياره.

<sup>1</sup> - السرخسي: المبسوط، 70/24.

<sup>2</sup> - الزحيلي، وهبة بن مصطفى: آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، (دار الفكر-دمشق، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط5، 1434هـ-2013م)، ص481.

<sup>3</sup> - ابن قدامة: المغني، 67/9.

<sup>4</sup> - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1695، 1321/3. وأخرجه البخاري (5271) بنحوه. والدارمي، سنن الدارمي، رقم: 2362، 1491/3. قال الداراني: (إسناده صحيح).

### الفرع الثالث: التوجيه والترجيح

اتفق الفقهاء على أن الأصل في إيذاء الإنسان التحريم، واتهامه بغير دليل، ومن باب أولى على حرمة التعذيب، في حق مستور الحال، الذي لا توجد قرينة ترجح اتهامه، ولا يعرف بفسق ولا ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أما أصحاب رأي تعذيب المتهم، المعروف بمثل ما اتهم به إذا تحتم التعذيب وسيلة للإثبات: فأكثر أدلتهم اعترض عليها، ولا يقوى إلا استدلالهم بالعمل بالقرائن، ومع ذلك يبقى الأمر محتملاً، ولا يمكن لمجرد قيام هذا الاحتمال القول باستباحة أعراض الناس، أو التساهل في إيذاء المؤمنين. ومع ذلك لا يجوز تعذيبهم، لكن يجوز مساءلتهم ومتابعتهم بالطرق التي لا تؤدي إلى الظلم، ومع تطور وسائل المتابعة والإثبات أصبح الأمر أفضل؛ نوعاً ما.

كما أن واقعنا بما فيه من جور وظلم من قبل المتسلطين في البلاد الإسلامية، لا يسع العمل إلا بالضوابط الشرعية كي لا يظلم الأبرياء. فإذا كان الحاكم مسلماً والقضاء شرعياً، والأحكام قائمة على العدل والقسط، فعندئذ يكون التعامل مع المتهم المعروف بالفجور والمعلن لفسقه، إذا رأى ذلك أهل العلم من القضاة والمفتين ما يتطلب وضع هذه الحالة في إطار دائرة الإباحة والمشروعية.

#### المطلب الثاني: مدى حجية الإقرار الناتج عن إكراه المتهم؛ في القوانين الوضعية الاقليمية والدولية

الإقرار يكون عن ارادة حرة خالية من العيوب، والإكراه عيب من عيوب الإرادة، ويشير القانون الأردني إلى أنه يبطل الإقرار الصوري، سواء كان المقر سكراناً أو مكرهاً، نتيجة لوقوع الإقرار باطلاً أو قابلاً للإبطال قضاءً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 3، 12، 2006

فقد حرمت المواثيق والاتفاقيات الدولية إكراه المتهم، حيث أوصى مؤتمر روما 1953، ومؤتمر همبرج بحظر استخدام الإكراه، ونصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948م<sup>1</sup>. وقد حرمت الدساتير في البلاد العربية استعمال وسائل الإكراه المادية والمعنوية على المتهم للحصول على الإقرار، فقد نص الدستور العراقي لسنة 1979م: أن كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي<sup>2</sup>. كما نص الدستور المصري على حظر اىذاء المتهم بدنياً ومعنوياً<sup>3</sup>. ونص الدستور الأردني على صيانة الحرية الشخصية<sup>4</sup>. وبهذا فقد جرم قانون العقوبات البحريني<sup>5</sup>. وكذلك قانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية لحمل المتهم على الإقرار<sup>6</sup>. وكذلك كل من قانون العقوبات المصري<sup>7</sup> والسوري<sup>8</sup> واللبناني<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> - Celibert, suprat note 21, At 185 ,Id at 188 pr. John Quighey, (1993), Abduction of Suspect A broad , Vol.68 , n.4, p.737.

<sup>2</sup> - المادة {22} الدستور العراقي لسنة 1970م

<sup>3</sup> - المادة{42} الدستور المصري، والمادة{31} دستور دولة الكويت الصادر 1962/11/11م

<sup>4</sup> - المادة{7} دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م.

<sup>5</sup> - المادة {232} عقوبات البحرين

<sup>6</sup> - المادة {208} قانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 16 لسنة 1960م.

<sup>7</sup> - المادة {169} عقوبات مصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم {58} لسنة 1937.

<sup>8</sup> - المادة {391} عقوبات سوري.

<sup>9</sup> - المادة {333} عقوبات لبناني.

## الفصل الرابع

### الإقرار بالتحايل في الشريعة الإسلامية

تمهيد حول التحايل:

شريعة الإسلام كاملة صالحة لكل زمان ومكان، حيث عالجت جميع جوانب الحياة العملية بعلم الفقه، فقد نظم هذا العلم شؤون المسلمين على طول مراحل حياتهم وأحوالهم، فأثرت الحياة العملية بكافة الأحكام التي تعالج جوانب الحياة المختلفة، وتضع الحلول لكل مشكلة تواجه الأمة الإسلامية. ومن هذه الموضوعات، موضوع (الحيل)، الذي دارت حوله الكثير من الآراء والمناقشات فيما بين العلماء؛ ما بين مؤيد لها ومعارض، وقد استغل هذا الموضوع كوسيلة خبيثة للتخلص من الأحكام الشرعية أحياناً، والوصول إلى أهداف فاسدة، وتحقيق غايات مشبوهة مخالفة لمقاصد الشرع الحنيف. فمن المقرر شرعاً أن أحكام الله تعالى شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد عن الخلق، فهي بذلك تتنافى مع التحيل الذي يتوصل به إلى إسقاط ما أوجبه الله ﷻ أو تحليل ما حرمه الله ﷻ<sup>1</sup>.

قال ابن قدامة في المغني: "إن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قردهً وخنازير، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظةً للمتقين"<sup>2</sup>. وقال أبو أيوب السخيتاني: وإنهم ليخادعون الله ﷻ ولكنهم لا يخدعون إلا أنفسهم، ويحيق بهم النكال والهلاك<sup>3</sup>.

وقد عرفت الحيل في عهد سيدنا أيوب ويوسف (عليهما السلام)، وأخبر القرآن الكريم عن بعض حيل اليهود الماكرة وأساليبهم الدنيئة في الخداع والمكر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، حققه عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، 3/380-387.

<sup>2</sup> - ابن قدامة: المغني، 43/4.

<sup>3</sup> - بدران، عبد القادر بن أحمد، (1346هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ)، 1/297.

<sup>4</sup> - بوبشيش صالح، بن إسماعيل: الحيل الفقهية، منشورات جامعة بانته - الجزائر، طبعة 1999، ص31-32.

واشتهرت أيضاً في أوروبا في القرون الوسطى، حيث ووجهت بمقاومة شديدة، وكانت الكنيسة تمنع الكثير من الحيل الربوية وسائر أنواع الغش والتدليس، ونصت على إبطال حيلة تبديل الدين أو الجنسية لإسقاط حقوق الآخرين، وتقرير البطلان لآثارها، واعتبارها أداة للضرر بحق الفرد والجماعة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - ذهني، عبد السلام، الحيل المحظور منها والمشروع، ص75/ص95.

## المبحث الأول: مفهوم التحايل لغةً وشرعاً وقانوناً

### المطلب الأول: تعريف التحايل لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف التحايل لغةً: تحايل واحتال: طلب الشيء بالحيلة، وتحايل عليه: داهنه وتملقه، وكايدته، وراوغه، وسلك معه مسلك الحذق ليبلغ منه مأربه<sup>1</sup>. وجمعها حول وحيل<sup>2</sup>، تحايل لإفساده وتغييره. والحيلة هي: "الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف"<sup>3</sup>. واحتال: أي طلب الحيلة. وهناك كلمات بمعنى الحيلة تستخدم لغةً وعرفاً؛ ومثلها المكر والخديعة والكيد، فهي ألفاظ متقاربة أو مترادفة تطلق في أصل اللغة على الأفعال التي يكون مقصود فاعلها خلافاً لما يظهره، وعلى كل فعل يوصل إلى المقصود وليس له ظاهر وباطن، ولكن الذهن لا يلتفت عادةً إلى أنه يوصل لشيء معين<sup>4</sup>. كما تطلق الحيلة على الخديعة<sup>5</sup>.

الفرع الثاني: تعريف التحايل اصطلاحاً: وعليه فقد عرفها الجرجاني بقوله: (هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه)<sup>6</sup>. وعرفها المناوي بقوله: (الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة)<sup>7</sup>. وعرفها القونوي: (الحيلة هي ما يتلطف به -يترفق به- لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب)، والترفق خلاف التعسف<sup>8</sup>. وعرفها الفيومي بقوله: (الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود)<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - دوزي، رينهارت بيتر آن، (ت: 1300هـ): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1-8: محمد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الخياط، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1، من 1979 - 2000 م)، 3/379.

<sup>2</sup> - عمر، أحمد مختار، (ت: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط 1، 1429هـ-2008م)، 1/596.

<sup>3</sup> - ابن منظور: لسان العرب، 11/185. آل رشود، رياض بن راشد: التورق المصرفي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1434هـ-2013م)، 1/41.

<sup>4</sup> - المسعودي، محمد: الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، (ط 17-ع 71، 72، رجب -ذو الحجة 1406هـ)، ص 111.

<sup>5</sup> - مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، 1/209.

<sup>6</sup> - الجرجاني: التعريفات، 1/94.

<sup>7</sup> - المناوي: التوقيف في مهام التعاريف، ص 150.

<sup>8</sup> - القونوي، قاسم بن عبد الله، (ت: 978هـ): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط 2004م-1424هـ)، ص 114.

<sup>9</sup> - الفيومي، أحمد بن محمد، (ت: نحو 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية -بيروت)، 1/157.

والحيل قديمة بقدّم البشرية؛ لأنها ترديد لصدى النزاعات الفردية لدى الإنسان فيما يبتغيه، على الرغم مما يحظره الشرع، بل والأصول القانونية عامة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف التحايل شرعاً

عرفها علماء الأصول بتعريفات متقاربة، نعرض بعضاً منها:

عرف ابن قدامة المقدسي الحيل بقوله: (أن يظهر تصرفاً مباحاً يريد به محرماً مخادعةً، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله عز وجل، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو رفع حق، ونحو ذلك)<sup>2</sup>. وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: (اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به)<sup>3</sup>. وعرفها ابن نجيم بقوله: (الحيل جمع حيلة؛ وهي: الحذق في تدبير الأمور، وهي قلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود)<sup>4</sup>. وعرفها ابن قيم الجوزية بقوله: (الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الشخص إلى حصول غرضه، بحيث لا يتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة)<sup>5</sup>. وعرفها ابن حجر العسقلاني بقوله: (هي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي)<sup>6</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف التحايل قانوناً

هي تلك الأعمال الخارجية، التي يأتيها الشخص ليؤكد بها أقواله الكاذبة، ويستمر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعينه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ذهني، عبد السلام: الحيل المحظور منها والمشروع (دراسة قانونية)، مطبعة مصر، 1946، ص75.

<sup>2</sup> - ابن قدامة، المغني ج4، ص56. الشاطبي، الموافقات ج4، ص201.

<sup>3</sup> - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت: 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م)، 3/317.

<sup>4</sup> - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م)، ص350.

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ-1991م)، 3/188.

<sup>6</sup> - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 326/12.

<sup>7</sup> - محمود، مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1964م، ص508.

والخلاصة من هذه التعريفات: استعملها الحنفية بمعنى المخرج من الضيق والحرج ومنهم الإمام محمد بن حسن الشيباني، حيث سمى كتابه المخارج في الحيل<sup>1</sup>. أما تعريف ابن نجيم (رحمه الله تعالى) تناول الحيل الشرعية التي يتوصل من خلالها إلى مخلص شرعي عند وقوع الإنسان في حرج وضيق، وجاء تعريف ابن قدامة المقدسي (رحمه الله تعالى) جعل الحيل ما يتوصل بها إلى محرم، وإن كان ظاهرها مباحاً، فقد حصر الحيل بالتالي تؤدي إلى الحرام.

أما تعريفا ابن القيم، وابن حجر (رحمهما الله تعالى) للحيل فكان جامعاً، وقد شمل الحيل الشرعية وغير الشرعية، وكان ابن القيم أدق في التعريف، لأنه استوعب أقسام الحيل، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. والذي يحدد حكمها هو مقصدها وأثرها، إن كان جائزاً فهي جائزة ومشروعة، وإن كان غير جائز فهي محرمة وغير مشروعة.

#### المطلب الرابع: علاقة التحايل بالاحتيايل والحيلة

الحيل جمع حيلة، والحيلة اسم من الاحتيايل، كالحيل والحوال والحولة، وأصله الواو، وإنما انقلب الواو إلى ياء لانكسار ما قبلها، والحولة والحيلة والحولة والمحال والاحتيايل والتحول والتحيل: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف، ويقال ما له حيلة ولامحلة ولا احتيايل ولا محال؛ بمعنى واحد<sup>2</sup>. وتحايل: احتال، وطلب الشيء بالحيلة، وحاول، وبذل جهده، واجتهد. وتحايل عليه: داهنه وتملقه، وكايدته، وراوغه. وتحايل: بذل وسعه وطاقته. واجتهد فيه. وسعى له. واحتال: بمعنى دبر له حيلةً، ودسها عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 120/1.

<sup>2</sup> - الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر 1779م. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، س1443هجري، فصل الحاء حرف اللام، مادة حول.

<sup>3</sup> - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1-8: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، ج2، ص379.

## المطلب الخامس: الفرق بين التحايل والخداع والإغراء... وبقية الألفاظ ذات الصلة

أولاً: الخدعة: الخديعة في اللغة: اسم من الخدع -بالفتح والكسر-، يقال: خدعه خدعاً: ختله -استغفله وغدره- وأراد به المكروه من حيث لا يعلم<sup>1</sup>.

ثانياً: المكر: وهو صرف الغير عما يقصده بحيلة، ومنه المحمود والمذموم، وهو أخص من الحيلة؛ لأن من الحيلة ما ليس مكرأ<sup>2</sup>. قال ابن رجب (رحمه الله تعالى): الخداع والمكر هو نفاق<sup>3</sup>.

والحيلة والخداع والكذب والغدر من أعظم الكبائر في شرعنا الإسلام، لكن للحرب حالاتها الاستثنائية الخاصة، قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل<sup>4</sup>.

وهذا من صفات المنافقين، قال رسول الله ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان)<sup>5</sup>. فقد بين رسول الله ﷺ أن التحايل صفة من صفات المنافقين.

وليس ببعيد عنا ما جرى لليهود من ذل وضياع ونقمة إلهية بسبب التحايل والمكر والخداع، ورد ذكرها في الكتاب الكريم والسنة الشريفة<sup>6</sup>. ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي آلِ سَبْتٍ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65].

ثالثاً: التدبير: وهو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، وأصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها، ويشترك التدبير والحيلة في الإحالة؛ لشيء من جهة إلى جهة أخرى، ويختص التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/19.

<sup>2</sup> - أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، 260/1.

<sup>3</sup> - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت: 1423هـ): توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م)، 406/7.

<sup>4</sup> - حوى، سعيد، (ت: 1409هـ): الأساس في السنة وفقهها، (دار السلام للطباعة، ط1، 1414هـ-1994م)، 3241/7.

<sup>5</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33، 16/1.

<sup>6</sup> - العوايشة، حسين بن عودة: الموسوعة الفقهية الميسرة، المكتبة الإسلامية-عمان، ط1، من 1423-1429هـ)، 335/7.

<sup>7</sup> - العسكري، الفروق اللغوية، 257/1.

رابعاً: الكيد: وهو إيقاع المكروه بالغير على وجه المكر والخديعة، وهو ضرب من الاحتيال؛ وقد يكون مذموماً أو ممدوحاً، والأول أكثر، ومثال على الثاني قول الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۗ﴾ [يوسف:76]. والكيد لا يكون إلا بعد تدبر ونظر، وإنما سميت الحيل التي يفعلها أصحاب الحروب - بقصد إهلاك أعدائهم - مكائد؛ لأنها تكون بعد تدبر ونظر<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - العسكري، الفروق اللغوية، 258/1.

## المبحث الثاني: مدى مشروعية التحايل كوسيلة لنزع الاعتراف من المتهم في الشريعة

### الإسلامية

#### المطلب الأول: أقسام الحيل في الشريعة الإسلامية

تنقسم الحيل باعتبار موافقتها للمقصد الشرعي -وعدمه-؛ إلى أقسام:

القسم الأول: الحيل المحرمة<sup>1</sup>:

وهي الحيل التي تتخذ للتوصل بها إلى محرم، أو إلى إبطال الحقوق، أو لتمويه الباطل أو إدخال الشبه فيه. وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة شرعية. والحيل المحرمة منها ما لا خلاف في تحريمه ومنها ما هو محل تردد وخلاف.

والحيل المحرمة ثلاثة أنواع<sup>2</sup> وهي:

1. أن تكون الحيلة محرمةً ويقصد بها محرم: ومثاله من طلق زوجته ثلاثاً وأراد التخلص من عار التحليل، فإنه يحال لذلك بالقدح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود، فلا يصح الطلاق في النكاح الفاسد. أو كمن يشرب الخمر لإسقاط وجوب الصلاة عنه.
2. أن تكون الحيلة مباحةً في نفسها ويقصد بها محرم. كمن يسافر لقطع الطريق، أو قتل النفس المعصومة.
3. أن تكون الحيلة لم توضع وسيلةً إلى المحرم بل إلى المشروع، فيتخذها المحتال وسيلةً إلى المحرم<sup>3</sup>. كمن يريد أن يوصي لوارثه، فيحال لذلك بأن يقر له، فيتخذ الإقرار وسيلةً للوصية للوارث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الشاطبي، الموافقات، 124/3.

<sup>2</sup> المرجع السابق نفسه. وانظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 260-259/3. وانظر: المسعودي: الحيل، ص120-122.

<sup>3</sup> المرجع السابق نفسه. وانظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 260-259/3. وانظر: المسعودي: الحيل، ص120-122.

<sup>4</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 260/3.

القسم الثاني: الحيل المشروعة<sup>1</sup>:

وهي: الحيل التي تتخذ للتخلص من المآثم وللتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل، وهي

الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تتناقض مصلحةً شرعية. وهي أنواع<sup>2</sup>:

1. أن يكون التحايل مشروعاً ويفضي إلى مشروع:

ومثالها: الأسباب التي نصبها الشارع مفضيةً إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل

فيه التحايل على جلب المنافع ودفع المضار. كعقد البيع لنقل الملك وإباحة الانتفاع، وغيرها من التصرفات

المشروعة في ذاتها إذا استخدمت فيما وضعت لأجله.

2. أن تكون الحيلة لم توضع وسيلةً إلى المشروع، فيتخذها المتحايل وسيلةً لذلك: ومثاله: المعارض الجائزة

في الكلام<sup>3</sup>.

ومن الأمور التي لا ينتبه الناس إليها، أو يقصد بها التوصل إلى أمر لم توضع له، مما هو حلال كدفع

الأذى ورفع الظلم، وهو ممدوح وتعتبر كياسة وفتانة، ويعبر عنه الطاهر ابن عاشور بقوله: "فأما السعي

إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً، أو حرصاً أو ورعاً،

فالتدبير مثل من هوي امرأة فسعى لتزوجها لتحل له مخالطتها"<sup>4</sup>.

ومن أمثلة ذلك: قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يشتكي جاره الذي كان يؤذيه، فأرشده إلى وسيلة

يدفع بها ضرر جاره..؛ فحوها (جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو

<sup>1</sup> انظر: المسعودي: الحيل، ص119.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 3/255. وانظر: المسعودي، الحيل، 119-120.

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 3/260.

<sup>4</sup> - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت: 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-

2004م)، 3/317.

ثلاثاً، فقال: "أذهب فاطرح متاعك في الطريق"، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه<sup>1</sup>.

3. القسم الثالث: حيل يكتنفها الإشكال والغموض، لم تلحق بالنوع الأول أو الثاني فصارت هذه الحيل متنازعةً فيها، ومحل خلاف<sup>2</sup>. ويجيز هذا من يجيز \*مسألة الظفر بالحق\*، فيجوز في بعض الصور دون بعض.

مثل أن تكون الحيلة محرمةً ويقصد بها الوصول إلى المشروع، مثل أن يكون له على رجل حق فيجده ولا بينة له، فيقيم صاحب الحق شاهدي زور يشهدان به وهما لا يعلمان ثبوت هذا الحق. ومنتخذ هذا القسم من الحيل يأثم على الوسيلة دون قصد.

**المطلب الثاني: مشروعية التحايل في القرآن الكريم والسنة الشريفة -الحيل المباحة-**

الفرع الأول: أدلة مشروعية الحيل المباحة من القرآن الكريم:

1. قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ

سَيِّلاً﴾ [النساء: 98].

أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها، وذلك بالنص.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَحُذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: 44]. فقد رخص الله تعالى لسيدنا أيوب

(عليه السلام)، أن يبر بقسمه، فيأخذ بيده ضِعْفًا، وهو حزمة من حشيش ونحوه، فيضربها به ضربةً

واحدة.

<sup>1</sup> - الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عطا، (دار الکتب العلمیة - بیروت، ط1، 1411-1990)، رقم: 7302، 183/4. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد آخر صحيح".

<sup>2</sup> - الشاطبي: الموافقات، 125/3.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحيل المباحة من السنة الشريفة.

1. عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (رضي الله تعالى عنهما): (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيباً<sup>1</sup>). يقول البوطي: في الحديث أمر من رسول الله ﷺ، أن يأخذ ما أراد من التمر الجيد بالرديء بالطريق المشروع في الأصل، وهو أن يبيع الرديء بالدرهم ويشترى بها التمر الجيد، فيكون بذلك وصل إلى بغيته<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الحيل المباحة من المعقول: مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها كالأكل، والشرب، واللبس، والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإن كانت الحيلة سبباً مشروعاً وما تقضي إليه مشروعاً فلا معنى لمنعها.

1. إن العاجز الذي لا حيلة عنده لجهله بطرق تحصيل مصالحه مذموم، لأنه لا خبرة له بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يجبها الله ﷻ ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها. وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأل عن الشر مخافة أن يدركه. (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)<sup>3</sup>.

2. أن المعنى الذي من أجله حرمت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية وتناقض المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع.

<sup>1</sup> - البخاري، ج3، ص98، ح2302

<sup>2</sup> - البوطي ضوابط المصلحة، ص306

<sup>3</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم: 3606، 199/4. مسلم، صحيح مسلم، رقم: 1847.

3. أجازت الشريعة للمكروه على الكفر أن يتلفظ بكلمة الكفر إحراراً لدمه، وفي هذا تحيل على إحرار الدم، والتحيل هنا كالتحيل بكلمة الإسلام إحراراً للدم، كذلك في قول رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)<sup>1</sup>، فكل من الحالتين نطق بكلمة - ولو بغير اعتقاد معناها - توصلت إلى غرض دنيوي وهو إحرار الدم، فأجريت عليهما أحكام الإسلام في الظاهر.

4. وأن الخروج من الحرام إلى الحلال والتخلص من المآثم أمر واجب شرعاً، والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إليه أمر مطلوب شرعاً كذلك، ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أدلة تحريم الحيل غير المشروعة؛ من القرآن الكريم والسنة الشريفة

الفرع الأول: أدلة تحريم الحيل غير المشروعة؛ من القرآن الكريم.

إن الحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس، وعلى اتخاذ الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى الحرام<sup>3</sup> ومن أمثلة ذلك:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَامَتْهُمُ آلَ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُفُّوا قِرْدَةً

حَسِينٍ﴾ [البقرة:65]، لقد ذم الله ﷻ اليهود على تحايلهم على الحرام، فلقد حرم على اليهود أن يعملوا

في السبت شيئاً، فكان بعضهم يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهراً إلى البحر فإذا كان يوم السبت فتح النهر

فأقبل الموج بالحينان يضربها حتى تلقىها في الحفيرة، فإذا كان الأحد جاءوا فأخذوا ما تجمع في الحفيرة

من حيتان وقالوا: إنما صدناه يوم الأحد، فعوقبوا بالمسوخ قرده لأنهم استحلوا الحرام بالحيلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 21، 52/1. وكذلك البخاري، صحيح البخاري، برقم: 25.

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية: 332/18.

<sup>3</sup> - إعلام الموقعين، 127/3.

<sup>4</sup> - الموافقات، 110/3. إعلام الموقعين، 128/3.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108].

في الآية الكريمة نهى الله ﷻ عن سب آلهة المشركين، إذا كان ذريعة لسب الله تعالى.

3. قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ

هُزُؤًا ﴿٢٣١﴾ [البقرة:231]؛ بتطويل العدة عليها بالمراجعة إذا قاربت انقضاء عدتها<sup>1</sup>.

4. قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَفِرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِّمَن

حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ

لَكَذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ [التوبة:107]. فالمنافقون بينون المسجد لتحقيق مصلحة غير مشروعة؛ احتيالاً على

المصلحة الشرعية وهي العبادة.

الفرع الثاني: أدلة تحريم الحيل غير المشروعة؛ من السنة الشريفة:

1. قول رسول الله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)<sup>2</sup>.

لأن فيه استحلالاً للزنى باسم النكاح، فإن قول المحلل تزوجت هذه المرأة، أو قبلت هذا النكاح، وهو غير

مبطن لحقيقة النكاح ولا يقصد أن تكون زوجة له، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، فقد توسل باللفظ الشرعي

إلى ما ينافي مقصود العقد، أو إلى أمر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق<sup>3</sup>.

2. قول رسول الله ﷻ: (قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوهما فباعوها)<sup>4</sup>. فاحتالوا على تحريم

أكل الشحوم بأكل أثمانها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الطبري، أبو جعفر محمد جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط4، بيروت، دار المعرفة ج2، ص294.

<sup>2</sup> - الترمذي، سنن الترمذي، رقم:1120، 420/3. قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 128/3.

<sup>4</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم:2223، 82/3.

<sup>5</sup> - انظر: الموافقات، 112/3. وانظر: إعلام الموقعين، 177/4. وانظر: الحيل، ص150.

## المطلب الرابع: ضابط التحايل على المتهم في الشريعة الإسلامية

أصل معنى الحيلة لغةً أنها سلوك طريق يفضي إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر، ولا نستطيع أن نحرّمها بإطلاق حينئذٍ ولا أن نحلّها بإطلاق ولا أن نزيكها بإطلاق ولا أن نذمها بإطلاق، لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع وما لا يجوز؛ فأقول:

وضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع؛ من فعل ما أمر الله ﷻ به واجتناب ما نهى الله ﷻ عنه، وإقامة الحق وقمع الباطل؛ فهذا جائز مشروع.

وضابط الحيل المحظورة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها؛ من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً؛ فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه.

وبين النوعين -الجائز وغير الجائز- من الفرق، ما بين النور والظلام، والحق والباطل، والعدل والظلم، والبر والإثم<sup>1</sup>.

يقول الشاطبي (رحمه الله تعالى): "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة؛ وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون قصد المكلف في التصرف موافقاً لقصد الشارع في التشريع، فيصبح الفعل المشروع غير مشروع، بالنظر إلى مآله؛ لوجود المناقضة بين الأصل ومفسدة المآل، فلا يعتبر الأول وإنما يعتبر الثاني، والمناقضة هي مناط بطلان التصرف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المسعودي: الحيل، ص 114.

<sup>2</sup> - الشاطبي: الموافقات، 3/33.

<sup>3</sup> - الموافقات، 3/120.

المطلب الخامس: حكم التحايل على المتهم في الشريعة الإسلامية - في حال الاتهام المجرد وفي حال وجود القرائن -

من القرآن الكريم: أدلة عدم جواز استعمال وسائل الحيلة في الشريعة الإسلامية للتحايل على المتهم من القرآن الكريم، نستدل على ذلك من قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَشِيرٌ غَفُورٌ﴾ [الحجرات:12]. فقد نهى الله ﷻ صراحةً عن الظن والتجسس بالكشف عما ستره من اسرار خاصة.

وفي السنة الشريفة: من حديث ابن عباس، قول رسول الله ﷺ: (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه؛ صب في أذنه الآنك يوم القيامة)<sup>1</sup>. وهذا الحديث جاء في باب سوء الظن.

ما ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) " كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرًا، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث؛ قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. وقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ إِلَيْكَ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن

ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:189]، وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقول الله ﷻ: ﴿لَا

تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور:27]؛ فقد دخلت بغير سلام قال

عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت

عني لا أعود لمثلها أبدًا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، في التعبير، (7042). صحيح ابن حبان، (5685)، ج1ص498، إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وأخرجه الحميدي (531)، وأحمد 1/216 و359، والطبراني (11855). والبيهقي في السنن، 269/7. والبيهقي (3818). وأحمد، 1/246. وقال الشيخ الألباني صحيح.

<sup>2</sup> - الخرائطي، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ) تحقيق: أيمن عبد الجابر البحير، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، ج1، ص152، ص448

## المطلب السادس: مدى مشروعية التحايل على المتهم في القوانين الوضعية -الإقليمية والدولية-

القانون لا يجيز استخدام وسائل التحايل والخديعة للوصول إلى اعتراف المتهم، حتى لو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم فيعيب إرادته، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الأداء بالاعتراف، فإنه في نظر القانون لا يكون صحيحاً ويجب استبعاده في مجال الإثبات، كما تبطل الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف<sup>1</sup>. ومن أمثلة التحايل غير المشروع أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه أن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصاً معيناً قد شاهده أثناء ارتكاب الجريمة، أو إيهامه بوجود أدلة ضده<sup>2</sup>. وأن هذه الوسائل وغيرها تفسد حرية المتهم في الاختيار، وتعييب إرادته مما يبطل معها الاعتراف الصادر منه بناءً، ويشترط وجود علاقة سببية بين هذه الحيل غير المشروعة (الإكراه المعنوي) وبين اعتراف المتهم، كأن يوهم المحقق المتهم بأمر غير صحيح يوقعه في الغلط ويعيب إرادته، أما إذا انقطعت هذه العلاقة فيقضي القاضي في حكمه على هذا الاعتراف، على أن يوضح انقطاع هذه العلاقة في حكمه، وإلا كان حكمه ناقص البيان<sup>3</sup>.

كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م بشأن الاستجواب، بعدم جواز استخدام أساليب التحايل أثناء الاستجواب للحصول على إقرار من المتهم<sup>4</sup>.

كما قرر القضاء الفرنسي عدم مشروعية استخدام وسائل الحيلة والخداع أثناء استجواب المتهم، ففي إحدى القضايا أراد قاضي التحقيق معرفة ما إذا كان المشتبه فيه شريكاً للمتهم أم لا، فلجأ إلى حيلة بأن اتصل هاتفياً بمن يظن أنه هذا الشريك، وأوهمه بأنه المتهم بعد أن قلد صوته، وظل يتحدث معه حتى حصل منه على اعتراف بأنه شريك في الجريمة، وقدما للمحكمة وحكم عليهما بسنتين سجنًا، وطعن الشريك في الحكم،

<sup>1</sup> - الشيخ، عبد الفتاح، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، 1979م، ص49.

<sup>2</sup> - شجاع، محمد محمد سيف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم/ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990م، ص318.

<sup>3</sup> - خليل، عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م، الفقه المالكي، ص72.

<sup>4</sup> - الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، (مكتبة طريق العلم، ط2، 1975م)، ص115.

فأدانت محكمة النقض الفرنسية استعمال وسائل الحيلة والخداع في الإجراءات الجنائية، وقضت بأن قاضي التحقيق يجب أن يتصرف بطريقة واضحة ومكشوفة، بأن يعلن عن صفته ووظيفته، وأن لا يتجاوز سلطاته فينصب الشراك للشهود والمتهمين، ولامت القاضي لاستعماله هذه الطريقة البعيدة عن الشرف والمحطة لوقار وظيفته<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص131.

المبحث الثالث: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالوسائل النفسية، والعقابر

## الطبية، والأجهزة الحديثة

تمهيد: استطاع العلم أن يبتكر وسائل نفسية حديثة استخدمت في التحقيق مع المتهم للوصول إلى المعلومات المرجوة، وكشف خفايا الجرائم وما يتعلق من أحداث وأمور أخرى قد يعمد الجناة إلى إخفائها، وهذه طرق فيها من الشبهة واحتمالية الخطأ الذي يؤدي إلى ظلم بعض الأشخاص، وينبغي مراعاة أن كثيراً من هذه الوسائل والأدوات الفنية لها استعمالات طبية مشروعة، ولذلك فأي تعد على الحياة الشخصية بسببها إنما هو عارض وثانوي<sup>1</sup>. لهذا لا يصح للقاضي أن يحتال للحصول على الإقرار وليس له أن يشجع المقر على الإقرار<sup>2</sup>.

المطلب الأول: مدى حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم؛ للوصول إلى الإقرار بالتنويم المغناطيسي

### الفرع الأول: تعريف التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي: (هو افتعال حالة نوم غير طبيعي، يسمى "النوم المغناطيسي"، تحتجب خلاله الذات الشعورية للنائم، في حين تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم، على النحو الذي يجعله مستعداً لقبول الإيحاء غالباً)<sup>3</sup>.

وهذه الوسيلة الفنية مفيدة لأصحاب الإختصاص النفسانيين؛ لأنها تتيح لهم الاطلاع على ما يفشيهِ الأشخاص من حقائق تتعلق بدائهم يرغب المريض في إفشائها، لكن التنويم المغناطيسي ليس له دور في جعل الإنسان يفشي أشياء يرغب هو في الاحتفاظ بها لنفسه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: 20 junde to 4 july. 1960.P. 15، 1960 Vienna eminar: the protection of humanrights in criminal procedure.

<sup>2</sup> - التشريع الجنائي، ج2، ص352.

<sup>3</sup> - نشأت، أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص60/115. أنظر: "الاستجواب اللاشعوري" مقالة للدكتور فريد أحمد القاضي -مجلة الأمن العام- يوليو/1965 العدد30- ص28. أنظر: الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية، مصر، 1986م، ص164. أنظر: القاضي، فريد أحمد، الاستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، العدد 30، 1965م/يوليو/8، تصدرها وزارة الداخلية المصرية، مطابع كوستا توماس وشركاه، القاهرة، ص28-27. أول من ابتدع تعبير التنويم المغناطيسي الباحث الإنجليزي Braid عام1843.

<sup>4</sup> - الويس، ميدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، ص30. انظر: مؤلف الأستاذ P.156، A.H.ROBERTSON: Privacy and Freedom

**المطلب الثاني: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالتنويم المغناطيسي في الشريعة الإسلامية**

المتهم الذي يقع تحت التنويم المغناطيسي، يلحق بحالة النوم والإكراه والجنون<sup>1</sup>. وذلك استناداً لقول رسول

الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>2</sup>،

وقول رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى وضع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال: من خلال النصوص يتبين اخلاء طرف الشخص النائم من المسؤولية حتى يستيقظ ويدرك

تماماً، لأن النوم ينفي حرية الاختيار، وحالة النائم مغناطيسياً تشبه حالة النائم الذي لا يعتد بأقواله وأفعاله،

حيث يفقد الاختيار، فهو كآلة يعمل دون أن يقصد عمله<sup>4</sup>.

والنائم مرفوع عنه القلم، فلو زنا بنائمه فإن الشريعة لا تقيم عليه الحد لأنه مرفوع عنه القلم، ولو اعترف في

حال نومه لم يلتفت لإقراره لأن كلامه غير معتمد ولا يدل على صحة مدلوله<sup>5</sup>.

وعند أبي حنيفة يشترط في المتهم إذا اقر أن يكون باللفظ والخطاب، ولا يعتبر بالكتابة والإشارة، ويعلل ذلك

بأن الشريعة علقت الحدود على الوضوح والبيان المتناهي، وهذا الوضوح لا يتناهى الا بالتصريح والعبارة.

والكتابة بمنزلة الكناية<sup>6</sup>.

من هنا فإن النائم مغناطيسياً لا يعتد شرعاً عما أقر به، لأنه يكون في حالة لاوعي ولا اختيار له، وإرادته

مسلوبة غير حرة لأنه يكون وضع الإكراه.

<sup>1</sup> - عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ص591.

<sup>2</sup> - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، رقم: 4403، 141/4. حكم الألباني: صحيح. [الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم: 2042، 659/1. حكم الألباني: صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، الحدود، رقم: 1423، 32/4. حكم الترمذي: حسن غريب. الحاكم، المستدرک، رقم: 8169، 430/4. التعليق - من تلخيص الذهبي -: صحيح فيه إرسال.

<sup>3</sup> - سنن ابن ماجة، رقم: 2043، 659/1، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. وحكم عليه الألباني بالصحة. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 43/5.

<sup>4</sup> - عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص591.

<sup>5</sup> - التشريع الجنائي، 436/2. المغني، 66/9.

<sup>6</sup> - بدائع الصنائع، 49/7.

### المطلب الثالث: شرعية الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي في القانون الوضعي

قال مندوب ألمانيا الاتحادية Mr. Lang Hinrichsen في مؤتمر فيينا الذي عقده الأمم المتحدة في الفترة من 20/حزيران -4 تموز/1960: أنه يجب بأن لا يسمح بأي ضغط ضد المتهم سواء بالإكراه البدني أو بالخداع أو عن طريق التنويم المغناطيسي، وأي محاولة للتأثير في ذاكرة المتهم ممنوعة، وأية أقوال يحصل عليها بهذه الوسائل لا تقبل حتى إذا وافق المتهم على هذه الوسائل<sup>1</sup>.

والمعلومات الناتجة من المتهم أثناء استجوابه من خلال التنويم المغناطيسي باطلة، لأنه إجراء مبطل للاعتراف<sup>2</sup>.

وتنويم المتهم مغناطيسياً، واستجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعتراف يعتبر إجراء مبطل على الاعتراف، لأن المتهم يكون خارج الإرادة الحرة بحيث يكون خاضعاً لتأثير من ينومه، فتأتي إجابته صدئ لما يوحي به إليه<sup>3</sup>.

الفرع الأول: آراء شراح القانون حول مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الوصول إلى الاعتراف.

أولاً: الاتجاه المؤيد لاستخدام التنويم المغناطيسي لاستجواب المتهم بهذه الطريقة: وذلك بعد توفير مجموعة من البنود منها موافقة المتهم، منها موافقة المتهم، واللجوء إليه عند الضرورة، وأن يكون مقصوداً على الجرائم الكبيرة التي تتوفر فيها أمارات قوية على الاتهام، ويكون بمعرفة مختص بهذا الشأن<sup>4</sup>.

يعتقد أنصار هذا الاتجاه بهذه الوسائل السرعة في تطبيق العدالة طالما أن التنويم بيد خبير نفسي<sup>5</sup>. وأن التطور الحاصل في أساليب الجريمة يتطلب الاستعانة بالوسائل العلمية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر. 20 junde to 4 july. 1960.P.67، 1960 Vienna eminar: the protection of humanrights in criminal procedure.

<sup>2</sup> - اعتراف المتهم -رسالة دكتوراه- ص173.

<sup>3</sup> - مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الجامعة، ط6، 1964م، ص173.

<sup>4</sup> - النبراوي، محمد سامي، استجواب المتهم دار النهضة العربية، القاهرة، 1968-1969م، ص441.

<sup>5</sup> - استجواب المتهم، المصدر السابق، ص490-491.

<sup>6</sup> - جمعة، محمد حسن، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مجلة 1، العدد الأول، سنة 1992م، ص200.

وذهبوا إلى أن الأهمية القانونية لما يترتب عن هذا الإجراء من أقوال واعترافات لا تعتمد كدليل ضد المتهم، ولا يعترف بالدليل الناتج عنها، لأن هذه الطريقة إجراء يسلب ادراك المتهم ويزيل عن إرادته الحرية في الاختيار والإدلاء بما يرغب أن يقوله<sup>1</sup>.

وهنا يظهر التناقض، إما أن يكون لها قيمة قانونية، فتعتمد وإما لا فتطرح<sup>2</sup>.

ثانياً: الاتجاه الراض لناتج استخدام التنويم المغناطيسي، من أنصار الفقه وشارحي القانون<sup>3</sup>.

ويرى جانب من شراح القانون أن استخدام طريقة التنويم على المتهم يعتبر من قبيل الإكراه المادي الذي يعيب الاستجواب، وذلك لأن المتهم يكون خارجاً عن إرادته الحرة، فهو تحت تأثير من ينومه، فتأتي أجوبته صدئاً لما يوحي إليه<sup>4</sup>.

#### المطلب الرابع: التحايل على المتهم باستخدام العقاقير الطبية

الفرع الأول: ماهية العقاقير الطبية وماهية عملها.

ماهية العقاقير الطبية وماهية عملها: (هي مواد مخدرة تؤثر على مراكز معينة من الدماغ، يتم إعطاؤها للمتهم؛ بحيث يصير في حالة تبقى له سلامة عمل الذاكرة، والحواس؛ كالسمع والنطق؛ بهدف الاستجواب، فتجعل المتهم - كالكسكس - يتكلم بما يخفيه بدون سيطرة ذاتية وتحكم على نفسه - كما لو كان في حالته الطبيعية -؛ فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - النبراوي، محمد، استجواب المتهم، ص 491.

<sup>2</sup> - شجاع، محمد سيف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990م، ص 511.

<sup>3</sup> - الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص 175.

<sup>4</sup> - مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 303.

<sup>5</sup> - المطرودي، أحمد صالح: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، إشراف: عبد الله بن الكيلاني، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، 1423هـ-2003م)، ص 145-146. نجيب، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 690.

الفرع الثاني: تأثيرات العقاقير الطبية على الشخص المتهم.

أولاً: استخدام العقاقير يعتبر تعدياً على كرامة الشخص وحرية: فهناك عقاقير لها خاصية التأثير على الوعي والشعور، وكلها تستخدم للارتخاء، وبذلك تجعل السيطرة على المشاعر غير مضبوطة، ولا يستطيع المتهم أن يتحكم في إرادته فيقر بمسائل ربما كان يتحرج منها، وقد تبين أنه من الممكن للمتهمين وهم تحت تأثير هذه العقاقير أن يقدموا إجابات واقوال تجرمهم أو تبرئهم، لهذا لا يمكن الاعتماد عليها في أخذ الأقوال الصادقة من المقر، فإن استعمال هذه العقاقير فيه تعدي على الحرية الشخصية للفرد<sup>1</sup>.

ثانياً: استخدام العقاقير يضعف مقاومة الشخص أثناء الاستجواب: فالشخص تحت تأثير عقار الاعتراف، يصبح مستعداً لأي اقتراح. فإذا قيل للمتهم أن العقار سيجعله يعترف فإنه حتماً سيعترف، وهذا بدوره يقوي من مشاعر الاستسلام، وبالتالي يكون المتهم أكثر ميلاً للكلام، ويوصي Gottschalk: "يمكن التأثير بالعقار عن طريق زيادة درجة الارتخاء والشعور بالرغبة في النوم وعدم التركيز في المراحل المبكرة في التأثير بالعقار". لأنه بعد هذه الفترة يكون للعقار تأثير مغالى فيه مما يخشى معه أن يسرف الفرد في سرد خيالي، ويعي نتائج أسوأ بدلاً من نتائج أفضل. بل إنه قد يسرد قصصاً متعارضة ويختلق أشياء لم تحدث<sup>2</sup>.

ومن المعروف علمياً أن الأقوال والاعترافات التي تصدر من المتهم تحت تأثير هذه المواد؛ ليس بالضرورة في جميع الأحوال أن تأتي مطابقة للحقيقة<sup>3</sup>.

فقد توصل العالم "تشارلون" إلى أن حالات النجاح التي صادفها عند استخدام التحليل العقاري لا تتعدى 12% من الحالات التي قام بدراستها، وأن 30% من الحالات لا يستطيع الخبير أن يحصل منها على أي

1 - الويس، مبدد، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 398.

2 - اعتراف المتهم ص179، انظر المصدر السابق، ص252.

3 - د. سامي صدقي الملا، اعتراف المتهم، ص179.

معلومات لقدرتها في السيطرة على أسرارها، وأن 50% من الحالات تصطدم إجراءات التحقيق فيها بسبب الإرادة القوية للشخص الخاضع للاختبار الذي يسيطر تماماً على نفسه<sup>1</sup>.

ثالثاً: الكذابون والذين يتقنون الكذب لا تؤثر فيهم هذه العقاقير:

استجابة الأشخاص لهذه العقاقير تكون متفاوتة، فمن الأشخاص من يستجيب ببسر وسهولة، فإن البعض الآخر وعلى وجه الخصوص من اعتادوا الكذب يظلون أيضاً قادرين على الكذب بالرغم من وقوعهم تحت تأثير العقار<sup>2</sup>.

**المطلب الخامس: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بإستخدام العقاقير الطبية في عملية الإقرار للمتهم في الشريعة الإسلامية**

الشريعة الإسلامية حرمت المسكرات وكل ما يؤثر على العقل والاختيار، سواء كان مما يسكر أو يخدر<sup>3</sup>. والدليل قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:90].

إذا اعترف بجريمة من ذهب عقله لأي سبب كتناول دواء أو تناول مسكر أو في حالة النوم أو حالة الإغماء أو الجنون، فإن اعترافه لا يعتبر اعترافاً صحيحاً، ولا يؤخذ به<sup>4</sup>.

ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن المسكر لا يقتصر على الخمر فقط، فيصح أن يكون أي مادة مسكرة أو مخدرة ما دامت تؤدي إلى زهاب العقل، ولهذا يعرف الفقهاء السكر بأنه: (ذهاب العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - 102. أشار إليه الأستاذ عبد الغني

الشعبي، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، ص164.

<sup>2</sup> - انظر: عثمان، محمد صالح، مقالة "عقاقير الحقيقة"، مجلة الأمن العام، العدد 59، أكتوبر 1972، ص70.

<sup>3</sup> - الشوكاني، محمد بن علي، (ت:1250هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م)، 167/7.

<sup>4</sup> - عبد القادر، التشريع الجنائي، 305/2.

<sup>5</sup> - بدائع الصنائع، 93/7. فتح القدير، 206/5. أحكام القرآن لابن العربي، 149/1. حاشية السوقي، 352/4. مغني المحتاج، 87/4. المغني والشرح الكبير، 326/10.

وعلى رأي الحنفية: يعتبر الإنسان سكراناً إذا فقد عقله بحيث لا يعقل شيئاً، فلا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة<sup>1</sup>. كما يرى محمد وأبو يوسف أن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، وحجتهم قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:43].

فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، وهذا الرأي يتفق مع الرأي الراجح في كل من المذاهب التالية: المالكي والشافعي والحنبلي<sup>2</sup>.

وفي الحديث الشريف قول رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)<sup>3</sup>.

يتضح مما سبق أن الإرادة الحرة وإدراك الشخص وحرية الاختيار، أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فإذا انعدم الإدراك لدى الشخص -إضافةً إلى أنه أكره على قول أو فعل معين- انعدمت المسؤولية، وعلى هذا لا يعول على أقوال المتهم الذي يحقن بعقار مخدر، لأنه يكون في هذه الحالة فاقد الإدراك وتكون إرادته مسلوقة.

#### المطلب السادس: مشروعية الإقرار الناتج عن تأثير العقاقير الطبية -فقهاً وقضاءً-<sup>4</sup>

اختلفت آراء شراح القانون بشأن استخدام العقاقير المخدرة في اقرار المتهم، فمنهم المؤيد ومنهم المعارض على النحو التالي:

الفرع الأول: آراء شراح القانون في استعمال العقاقير الطبية للوصول إلى الإقرار.

أولاً: الذين أيدوا استخدام هذه الوسيلة للحصول على إقرار المتهم.

<sup>1</sup> - بدائع الصانع، 118/5.

<sup>2</sup> - حاشية الدسوقي، 352/4. مغني المحتاج، 87/4. المغني والشرح الكبير، 326/10. التشريع الجنائي، 306/2.

<sup>3</sup> - صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: 1587/3، 2003.

<sup>4</sup> - لويس، مبد، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، ص 401-408.

من شراح القانون من يأخذ بمشروعية هذه الوسيلة بدعوى عدم وجود نص لا يسمح بها، حيث إنها تتسجم مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث العلمي، وهي معترف بشرعيتها في هذا المجال العلمي دون حاجة إلى نص قانوني صريح، على أن يتم ذلك بموافقة صريحة من المتهم<sup>1</sup>.

ثم إنه من العدالة الاستعانة بالخبرات والوسائل لكشف تصنع المتهم وتحاييله<sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ "جرافن" بإجازة استخدام العقاقير المخدرة في بعض الجرائم الكبيرة، على أن يكون الاتهام واضح، وهذا الإجراء لا يكون إلا استثنائياً عند الحاجة الملحة، وبشرط أن يكون تحت إشراف خبير ومختص<sup>3</sup>.

ثانياً: من يرى عدم مشروعيتها

ذهب غالبية شراح القانون بعدم شرعية استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة للوصول إلى إقرار المتهم، وذلك استناداً أن هذه وسيلة تعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته، كما وإنها تعتبر قهر للإرادة الحرة<sup>4</sup>.

حتى عند موافقة المتهم على استخدام هذه الوسائل فإنه لا يعتد بهذا التسليم وهذا الرضا، لأنه صادر عن إرادة غير حرة، والعمل هذا غير مشروع ولا يعتد به، وبالتالي الإقرار الصادر باطل ولو بموافقة المتهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - النبراوي، محمد سامي، استجواب المتهم، ص478.

<sup>2</sup> - خليفة، أحمد محمد، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، (المجلة الجنائية القومية للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - مصر، مج51، ع1، مارس، 2008م)، ص21-22.

<sup>3</sup> - الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص184-185.

<sup>4</sup> - حسني، محمد نجيب، اعتراف المتهم، ص178. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص690.

<sup>5</sup> - الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص181-184.

## المطلب السابع: التحايل على المتهم باستخدام جهاز فحص الكذب للوصول إلى الإقرار

الفرع الأول: ماهية جهاز فحص الكذب

(هو عبارة عن آلة مصنوعة لقياس التغيرات التي تحدث للشخص أثناء ردادات الفعل الجسمانية؛ كقياس الضغط، وسرعة النبض، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، ويعمل هذا الجهاز على أساس أن الشخص عندما يواجه له السؤال عن التهمة، ويكذبه، يزداد قلقه، فيصاحب ذلك حدوث تغيرات في جسمه)<sup>1</sup>.

إذ إن الشخص عندما يحاول تغيير الحقيقة، يعاني ارتباكاً في تعبيره العادي، وإن تمكن من التحكم في أعضائها المتمتعة بالحركة الإرادية، فإنه يتعذر عليه الحيلولة دون تأثير أعضائه الذاتية الحركة بتلك الانفعالات<sup>2</sup>.

واستخدام جهاز فحص الكذب يكون بفحص الشخص عن طريق مجموعة من الأسئلة توجه إليه خلال تشغيل الجهاز، وتسجيل التغيرات الجسمانية التي تصاحب الإجابات الشفهية بواسطة الجهاز وتترجم في شكل خطوط بيانية على ورق رسم بياني تحاكي الرسم البياني الكهربائي للقلب، والأسئلة التي توجه تكون مشكلة بعضها يتصل بموضوع الاستجواب وبعضها لا يتصل، والمقصود منها هو التأكد من الإدلاء بأقوال كاذبة<sup>3</sup>. يعمل هذا الجهاز على أساس أن الشخص الذي يزداد قلقه فضلاً عن تغيرات عاطفية أخرى، تظهر في عدد من التغيرات النفسية بصفة تلقائية. وهذه الاستجابات التي يقيسها جهاز الكشف عن الكذب.

والنظرية التي يقوم عليها الجهاز أن الكذب يسبب ردود فعل نفسية مميزة، ويمكن قياسها في الشخص الذي يعرف أنه لا يقول الصدق. ويقوم مشغل الجهاز بتوجيه أسئلة وفقاً لترتيب خاص، وفي نفس الوقت يقوم

<sup>1</sup> - أنظر: الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص137.

<sup>2</sup> - علم النفس الجنائي، ص57، ويتكون من أربعة أجهزة، وهي: جهاز لحركة التنفس، وجهاز لقياس حركة النبض، وجهاز لقياس حركة توارد الدم، وجهاز مدق مقاومة الجلد للتيار الكهربائي، التي تتأثر بمقدار إفراز العرق.

<sup>3</sup> - أنظر: United Nations economic and social council. E\*CN.4 \* 1116. 23 january.1973 Report of the Secretary general. P. 62، من كتاب اثر التطور التكنولوجي، ص361.

بفحص قلب الشخص ومعدل نبضه وضغط دمه وتنفسه، ومعدل إفرازه للعرق، وبعض أجهزة الكذب تقيس أيضاً درجة توتر العضلات<sup>1</sup>.

والمحاكم الأمريكية ترى أن استخدام جهاز فحص الكذب عمل لا أخلاقي لأنه يؤدي إلى التلغل في الأحاسيس الداخلية للإنسان، ولأنها تمس بكرامة الإنسان<sup>2</sup>.

### المطلب الثامن: مشروعية التحايل على المتهم باستخدام جهاز فحص الكذب للوصول إلى الإقرار

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ترفض كل شيء من شأنه التأثير على إرادة المتهم أو المساس بسلامته الجسدية، فهي لا تعتد بالاعتراف الصادر عن المتهم إلا إذا صدر عن إرادة حرة وواعية. وهذه الوسائل تمثل وصول المتهم لحالة الإكراه الذي ينطوي على إيذاء بدني ونفسي لحمله على الإقرار، ذلك الذي يشوبه الشبهة وعدم المصادقية<sup>3</sup>.

استناداً لقول رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>4</sup>.

ويستدل أيضاً من قول الخليفة عمر الفاروق (رضي الله تعالى عنه): (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً، لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أثر التطور التكنولوجي، ص 361.

<sup>2</sup> - نفس المصدر السابق، ص 362.

<sup>3</sup> - الحمادي، محمد حسين، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، دار صادر - بيروت، 2012م، ط1، ص 222.

<sup>4</sup> - الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درة الحدود، رقم: 1424، 33/4. حكم عليه الألباني بالضعف. انظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م)، 163/1. والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درة الحدود بالشبهات 238/8. أخرجه الترمذي (1 / 267) والدارقطني في السنن (323) والحاكم في المستدرک (384/4)؛ من طريقين. وانتهى الشوكاني إلى القول بأن حديث الباب وإن كان فيه مقال فقد شد من عضده كثرة رواياته، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج على مشروعية درة الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

<sup>5</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العادل، رقم: 2641، 169/3.

يتضح من خلال السياق أن علماء الشريعة الإسلامية -ووافقهم معظم شراح القانون- يرفضون كل الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم وحرية الاختيار، أو المساس بسلامته الجسدية، لعدم انسجامها مع الضمانات والحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية -ولحقت بها كل القوانين الأرضية-.

**المطلب التاسع: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم باستخدام جهاز فحص الكذب للوصول للاعتراف؛ في الشريعة الإسلامية**

الفرع الأول: رأي شراح القانون

الذي ينقسم بين مؤيد ومعارض:

أولاً: الاتجاه المؤيد، حيث يرى الأستاذ "جرافن" أن استخدام جهاز فحص الكذب في التحقيق مع المتهم يكون مقبولاً، لأنه يقوم على اعتبار التغيرات والآثار النفسية للإنفعالات التي تظهر على المتهم أثناء الاختبار، فلا يؤثر في وعيه وإرادته<sup>1</sup>.

كما يرى آخرون قبول الاستجواب الناتج لأنه يبقي الإدراك، ولا يقهر الإرادة، ويحتفظ المتهم بوعيه الكامل، ويباشر جميع ضماناته وحقوقه<sup>2</sup>.

واعتبار رأي الفاحص عنصر أساسي في التثبيت، ولكنه لا يصل إلى الدليل الكامل<sup>3</sup>.

ثانياً: الاتجاه الرافض لاستخدام جهاز فحص الكذب في التحقيق الجنائي، لأنها تمس حق الإنسان في سلامة جسمه المادي والمعنوي<sup>4</sup>، وهو حق محفوظ للإنسان عند جميع الشرائع والقوانين، فحياة الفرد وسلامة جسده تندمج مع حياة المجتمع، والفرد أساس المجتمع<sup>5</sup>.

1 - الملا، سامي صادق: اعتراف المتهم، ص 139.

2 - النبراوي، محمود سامي، استجواب المتهم، ص 493.

3 - الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص 131.

4 - انظر: الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ص 142-143.

5 - خليل، عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، ص 133.

## المبحث الرابع: حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالوعد والإغراء

### المطلب الأول: مفهوم الوعد والإغراء للمتهم للوصول إلى الإقرار

"هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في تحقيق شيء له يتحسن به مركزه القانوني، ويكون له أثر على حرية المتهم؛ في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فيدعو إلى الريبة في نتائج الاستجواب ويهدد قوته كدليل إثبات"<sup>1</sup>.  
يقول المستشار عدلي خليل: "يجب استبعاد الاستجواب وما تضمنته من اعتراف ناتج عن هذا الوعد والإغراء، وعدم قبوله في الإثبات"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الوعد والإغراء المبطل للإقرار

ليس كل وعد أو إغراء مبطلاً للإقرار، إلا إذا كان من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الإجابة على أسئلته التي يوجهها إليه، أو يدفعه إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة. مثال ذلك: وعد المتهم بتخفيف محكوميته، أو بالعفو عنه بعد تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحكمة، أو بتخفيف العقوبة، أو التنازلي عن محاكمته عن بعض التهم إذا اعترف ببعضها الآخر، أو وعداً بعدم المساس بأحد عزيز عليه، فإذا وقع الاعتراف نتيجة لذلك، كان الإقرار باطلاً، حتى ولو كان إقراراً حقيقياً؛ لأنه صدر نتيجة للتأثر بهذا الوعد"<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مشروعية التحايل على المتهم بالوعد والإغراء للوصول إلى الإقرار في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية هناك ضوابط وشروط -إذا ارتكب الشخص جريمة- حتى يعاقب عليها، "لأن الأصل في الشريعة براءة الذمة، إلا إذا كان مدركاً مختاراً لما يقوله ويفعله، فإذا لم يكن مدركاً ولا مختاراً، فلا عقاب

<sup>1</sup> - الملا، سامي صادق: اعتراف المتهم، ص115

<sup>2</sup> - خليل، عدلي، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية القاهرة، 1989م، ص119.

<sup>3</sup> - خليل، عدلي، المرجع السابق، ص119-120.

عليه -كقاعدة عامة-، فالأصل في الشريعة الإسلامية أن يحاسب على أفعاله التي يأتيتها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فلا يعتد فقهاء الشريعة الإسلامية بأي عمل يأتي نتيجة إكراه، بل يتم استبعاده"<sup>1</sup>.

وقياساً على القاعدة العامة، "يعد الوعد والإغراء نوعاً من الإكراه، يؤثر في إرادة المتهم وحرية اختياره، ومن هذا المنطلق يستبعد أي إقرار ترتب عليه؛ درءاً للشبهات، وأخذاً بالأصل الثابت في الشريعة الإسلامية وهو براءة الذمة، باعتباره مبدأ هاماً وأحد الوسائل الكثيرة المتظافرة على تحقيق العدالة للمتهم"<sup>2</sup>.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في التحايل على المتهم -بالوعد والإغراء- لانتزاع الإقرار منه.

الرأي الأول: المجيزون -بعض الحنفية، وابن حزم، والماوردي، وابن القيم، وغيرهم-: حيث يرى أصحاب هذا الرأي جواز إغراء المتهم والتحايل عليه ليقر بالحق، ويعترف به للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الواقع، بل يعتبر من القضاء بالفراسة دون إلحاقه الأذى من ضرب أو تهديد أو تعذيب له، بأي نوع من أنواع التعذيب، وهو من الحيل الجائزة المشروعة.

الدليل: "عن أنس (رضي الله تعالى عنه): (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)<sup>3</sup>. وجه الاستدلال: قال ابن حزم الظاهري (رحمه الله تعالى): وهذا صحيح، وأما البعثة في المتهم وإيهامه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن واجب؛ كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودي الذي ادعت الجارية التي رض رأسها، فسيق إليه، فلم يزل به ﷺ حتى اعترف، فأقاد منه.

<sup>1</sup> - الشعبي، عبد الغني قاسم الشعبي، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، ط1، إصدار جمعية الحقوقيين الإماراتية، الشارقة، 2011م، ص86.

<sup>2</sup> - الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، ص87.

<sup>3</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، رقم: 2746، 4/4.

وكما فعل علي (رضي الله تعالى عنه) إذ فرق بين المتهمين بالقتل وأسر إلى أحدهم، ثم رفع صوته بالتكبير، فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعا الآخر فسأله فاعترف، حتى أقروا كلهم: فهذا حسن، لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب.

ويشير ابن حزم قائلاً: "قد كره هذا مالك، ولا وجه لكرهيته، لأنه ليس فيه عمل محظور، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك"<sup>1</sup>.

الرأي الثاني: المانعون -المالكية وبعض الفقهاء-: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز إيهام المتهم أو التحايل عليه ليعترف ويقر بالتهمة.

فهم يرون أنه "لا يجوز إيهام الشخص أو التحايل عليه ليقر بالتهمة؛ لأنه يفسد أو يعدم إرادة المقر، فإن هذه العلة قائمة أيضاً في حالة الاحتيايل، ولذا ينبغي إبطال الإقرار الذي يتم عن طريق هذه الوسيلة، وعدم الاعتداد بها"<sup>2</sup>. وجاء في الذخيرة: "كره مالك للسلطان أن يقول للمتهم أخبرني ولك الأمن لأنها خديعة"<sup>3</sup>. وقال مالك في العتبية: وأكره للسلطان أن يأخذ الرجل بالتهمة فيقول له: أخبرني ولك الأمان، فيخبره، فهذا من الخديعة"<sup>4</sup>. ومصطلح الإكراه عند المالكية يعني التحريم.

وتثبت التهمة بإقرار المتهم "بلا إكراه أو إغراء"، وإلا بأن أكره من قاض أو وال أو نائب سلطان على الإقرار بها، بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب "فلا" يلزمه شيء سواء كان عليه تهمة أم لا، ولو أخرج السرقة؛

<sup>1</sup> - ابن حزم: المحلى بالآثار، 40/12.

<sup>2</sup> - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م، ج2، ص182.

<sup>3</sup> - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ): الذخيرة، تحقيق: جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خيرة، (دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 1994م)، 181/12.

<sup>4</sup> - النفري، عبد الرحمن النفري، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق:، ج1، 2: الدكتور/عبد الفتاح محمد الحلوة، ج3، 4: الدكتور/محمد حجي، ج5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/محمد عبد العزيز الدباغ، ج6: الدكتور/عبد الله المرابط الترقي، الأستاذ/محمد عبد العزيز الدباغ، ج8: الأستاذ/محمد الأمين بوخيزة، ج12: الدكتور/أحمد الخطابي، الأستاذ/محمد عبد العزيز الدباغ، ج14، 15 (النفهارس): الدكتور/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج14، ص448.

لاحتمال وصول المسروق له من غيره، أو أكره على الاعتراف بالقتل فأقر به؛ لاحتمال أن غيره قتله، فلا يقطع ولا يقتل إلا أن يعترف بالسرقة أو القتل بعد الإكراه أمناً<sup>1</sup>.

ولعموم الأدلة المانعة للإكراه والتعذيب وأن يكون الإقرار فوق الإرادة، قال ابن القيم (رحمه الله تعالى):  
"وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق عليها بحيله، فأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة للتوصل إليه"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين

وجه الاعتراض: أن البيعة التي وردت من الجارية قبل أن تفارق روحها الجسد، إشارتها إلى أن اليهودي هو من قتلها، فقد ورد ذلك بالنص، ففي البخاري أيضاً: (.. قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه)<sup>3</sup>. فالنص واضح؛ حيث كانت على قيد الحياة وشهدت عليه، فلم يجد اليهودي مناصاً من الاعتراف.

أما بالنسبة للدليل الثاني، فالتفريق بين المتهمين ليس فيه احتيال أو خديعة أو إغراء، ولربما انفراد المسألة تكون بعيدة عن التأثيرات السلبية؛ من تهديدات أو خوف من المتهمين الآخرين، أما بالنسبة إلى التكبير فليس بالمكر أو التحايل الذي يخالف مقاصد الشريعة، ثم إنه تكبير ولم يتبعه أي قول أو فعل يدعم تخيل رأي المجيزين، كما لو قال بعد التكبير: لقد أقر فلان، مثلاً.

فلا أرى في هذين الدليلين أي نوع من أنواع التحايل.

<sup>1</sup> - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: 1099هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2002م)، 185/8.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 126/3.

<sup>3</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيعة جازت، رقم: 2746، 4/4.

الفرع الثالث: التوجيه والترجيح.

وفيما يلي أستعرض بعض الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. ففي هذه الآية

الكريمة نهى الله ﷻ المؤمنين عن سب آلهة المشركين إذا كان ذلك ذريعة إلى سبهم الله ﷻ.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.

هنا نرى أن الزوج المطلق قد احتال على الشرع، ذلك لأنه قد اتخذ الفعل المشروع أصلاً وهو الرجوع لا يقصد تحقيق مقصد الشارع من مشروعية الرجوع، وهو استئناف الحياة الزوجية بل للإضرار بها، وهذا القصد السيء هادم لمقصد الشارع.

3. قول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12]. قال ابن كثير (رحمه الله تعالى)؛ في تفسير "غير مضار": إن معناه

أن تكون وصيته على العدل لا يقصد الإضرار بالورثة والجور عليهم بحرمانهم من الإرث أو نقص لحقوقهم فيه<sup>1</sup>.

4. قوله تعالى: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 8-9].

<sup>1</sup> - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 231/2.

نددت بأخص وأخص صفات المنافقين. أظهروا إيمانهم خديعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ والمؤمنين، ليحقتوا  
دماءهم وأموالهم، فسلكوا طريقاً شرعياً مقصوداً، ولكنهم قصدوا به غير ما قصد الشارع، وهذا باب من الحيلة  
أفحشها وأقبحها<sup>1</sup>.

5. قول الله ﷻ: ﴿وَسَاءَ لَهُمُ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ  
تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَبَلُوهُم بِمَا كَانُوا  
يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ [الأعراف: 163].

وفيها مزجرة عظيمة للذين يتعاطون الحيل، ممن يتلبس بالفقه وليس بفقيه، إذ الفقيه من يخشى الله ﷻ حق  
الخشية، ويعظم أحكامه وحدوده وأيامه، وهؤلاء الذين حفروا الحفائر قبل يوم السبت ليقع فيها الحيتان، ثم  
يصطادونها في غيره، وقد عوقبوا بأشنع العقوبات، وما ذلك إلا أنهم تحيلوا على فعل منهي عنه، متذرعين  
بواسطة مشروعة في الأصل. فهم لم ينكروا التوراة وموسى (عليه السلام)، وإنما فعلوا ذلك تأويلاً واحتيالاً،  
هو في ظاهره عمل مشروع، وحقيقته حقيقة الاعتداء، وقد مسخوا قردهً لأن القرد يشبه في صورته الظاهرية  
الإنسان، وإن كانت الحقيقة متغايرةً بينهما. تماماً كحالهم -ومن جنس عملهم- فقد مسخوا دين الله تعالى،  
إذ لم يتمسكوا إلا بما يشبهه في بعض ظاهره دون حقيقته فاستحقوا هذا المسخ؛ جزاءً وفاقاً!!<sup>2</sup>.

6. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَمَنَّزْ سَتَكْرُ﴾ [المدثر: 6].

هذا نهي لأن يقصد المسلم بهديته أن يهدى إليه بأكثر منها<sup>3</sup>، وهو ضرب من الحيل، وفيه: "دليل على أن  
صور العقود غير كافية، في حلها وحصول أحكامها، إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ابن بطّة، عبد الله، (ت: 387هـ): إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1403هـ)، ص41.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 129/3.

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن، 64/10. وتفسير القرآن العظيم، 434/3.

<sup>4</sup> - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (728هـ): الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م)، 162/6.

ثانياً: من السنة الشريفة:

1. قول رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة)<sup>1</sup>.

وفي هذا احتيال على نصاب الزكاة لكي يخرج النسبة الأقل، قال الإمام مالك -بنقل الشوكاني- في الموطأ: "معنى هذا أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتان وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فيفرقونهما حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة!!"<sup>2</sup>.

فمقصدهم غير مشروع؛ لأنها آيلة إلى هدم مقصد الشارع من تشريع الزكاة.

2. قول رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)<sup>3</sup>.

وتعلق الحديث بإبطال الحيل ظاهر جداً؛ لدلالته على أن الحكم بالظاهر لا يحل ما حرم الله ﷻ ورسوله ﷺ<sup>4</sup>. فلم يأمر بالتحايل على أي منهما، ووجب الحكم بالبينة التي هي ظاهرة أمامه، وهو يعلم علم اليقين أن أحدهما جائر وباغ على أخيه.

3. ما ثبت عن ابن عباس، أن ماعز بن مالك (رضي الله تعالى عنهم)، أتى النبي ﷺ، فقال إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس<sup>5</sup>. (فسأل

<sup>1</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، رقم: 1450، 117/2.

<sup>2</sup> - الشوكاني: نيل الأوطار، 4/154.

<sup>3</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي، رقم: 6967، 25/9.

<sup>4</sup> - ابن حجر: فتح الباري، 12/339.

<sup>5</sup> - أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: 4421، 146/4، قال عنه الألباني: صحيح الإسناد. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي

داود، 2/1.

رسول الله ﷺ: أبة جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرأ؟ فقام رجل فاستكفه، فلم يجد منه ريح خمر)<sup>1</sup>. (فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. وكان قد أحسن)<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: الإقرار الذي يؤخذ من الجاني هو الإقرار الواضح الثابت الدال على ارتكاب الجريمة حيث تكون واضحة لا شك فيه. والأصل في الإستفصال والتبيين هو سنة النبي ﷺ، فقد جاءه ماعز يعترف بالزنى ويكرر اعترافه، فسأل ﷺ هل به جنون أو هو شارب خمر، وأمر من يشم رائحته، وجعل يستفسر عن الزنى "فقال له: لعلك ولعلك ولعلك ولعلك... دل جميع ذلك على أنه يجب الإستفصال والتبيين"<sup>3</sup>.

وعندما سأل النبي الكريم ﷺ قومه إن كان به بأس، خوفاً من أن يكون إقراره بسبب أي تأثير يؤثر على إرادته، وعندما تأكد في المرة الرابعة من أن إقراره خالصاً من نفسه بإرادته الحرة، أمر بإقامة الحكم عليه، وهذه الوسائل هي وسائل لها تأثيرات على الشخص من ناحية نفسية وجسدية، فلا يكون الشخص في حال طبيعي بل يكون بحال شبيه بالسكر؛ الذي يؤثر على قرارات الإنسان وتصرفاته وإرادته.

**المطلب الرابع: مدى حجية الإقرار الناتج عن التحايل على المتهم بالوعد والإغراء في القوانين الوضعية**

قرر مندوب ألمانيا الاتحادية Mr. Lang Hinrichsen في مؤتمر فيينا الذي عقده الأمم المتحدة في الفترة من 20/حزيران -4 تموز/1960: أنه يجب بأن لا يسمح بأي ضغط ضد المتهم<sup>4</sup>.

ويرى القانون في فرنسا أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بهذه الطريقة غير صحيحة دائماً، وذلك أن هذه الطريقة تنزع من المتهم كل إدراك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مسلم: صحيح مسلم، رقم: 1695، 1321/3. وأخرجه البخاري (5271) بنحوه. 1491/3.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري (5271)، ومسلم (1691). الدارمي، سنن الدارمي، رقم: 2362، 1491/3. قال الدارمي: (إسناده صحيح).

<sup>3</sup> - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت:1182): سبل السلام، (دار الحديث، د. ط، د. ت)، 410/2. عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 305/2.

<sup>4</sup> - أنظر .1960.p 67:20 junde to 4 july، 1960 Vienna eminar: the protection of humanrights in criminal procedure.

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935م بشأن إستجواب المتهم، حيث نص بمنع استخدام التحايل للحصول على اعتراف المتهم.

قضت المحكمة الإتحادية العليا على أن " الإيعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا، فإذا حصل تحت تأثير الحيلة والوعد، فلا يعول عليه ولو كان صادقاً" <sup>1</sup>.

### المطلب الخامس: خلاصة رأي الباحث

أنه لا يجوز الإغراء والخديعة والتحايل في الإقرار، ذلك أن التحايل والخديعة تشوب أو تبطل الإرادة؛ مثلها مثل الإكراه. والعلة التي من أجلها أبطل إقرار المكره متوفرة في حال التحايل بالإغراء أو الخديعة والاحتيايل، لا سيما عندما يعتقد المتهم أنه بهذا الاعتراف سيتقي ضرراً محققاً سيقع عليه إذا لم يقر بما هو مطلوب منه، حيث يكون شعور المتهم بالرغبة الشديدة للخروج من هذا الواقع بأي وسيلة، ولهذا فإنني أرى أن الإقرار الذي يكون نتيجة احتيايل هو إقرار باطل ويجب عدم الأخذ به.

كذلك لعموم الأدلة التي تنهى عن الغرر والمكر السيئ، والإكراه، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) <sup>2</sup>.

وقد ورد في البخاري، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله تعالى عنهما): (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفاقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده،

<sup>1</sup> - المحكمة الإتحادية العليا، طعن رقم 46 لسنة 2004/3/29، 32ق، أمن الدولة ص 94

<sup>2</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم، رقم: 2442، (3 / 128). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم: 2580، (4 / 1996). الترمذي: سنن الترمذي، رقم: 1426، 34/4.

لأقضي بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، طلب من أنيس أن يسأل المرأة التي اتهمت بالزنى سؤالاً مباشراً صريحاً خالياً من التحايل أو الإرهاب والتخويف أو محاولة الكيد لها كي تقع في شرك الاعتراف، هذا يدل أنه لا يجوز التحايل بأي حال من الأحوال، حيث لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه استخدم التحايل للوصول إلى الإقرار، وحتى يكون عنده علم مسبق في بعض الأحوال، ولم يجبر أو يجرح أو يحتال عليه للوصول إلى الاعتراف؛ كما حصل مع المخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك.

فلم يعترف إلا الثلاثة الذين خلفوا كما قال عنهم القرآن الكريم، أما البقية الباقية فلم يعترفوا ولم يرد أيضاً أن رسول الله ﷺ تحايل عليهم للإقرار!!

وقد روى الإمام مسلم: -في حادثة بدر-: (قال: فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمّية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: 2724، 191/3. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 1697، 1324/3.

<sup>2</sup> - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم: 1779، 1403/3.

وجه الدلالة: تدل هذه الحادثة على الاستتكار على الفعل أو الإنكار على مسألة ضرب الأسير، والمبادرة إلى تغييره، فلو أن التحايل مسموح لأرشدتهم رسول الله ﷺ بطريقة يحتال فيها على الأسير ليقر بالمعلومات المرجوة، فهذا دليل بعدم الأخذ بالإقرار بطرق ملتوية.

## الخاتمة

الحمد لله ﷺ؛ حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لك الحمد مولاي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك. وصل اللهم على خير الخلق وحبیب الحق سيدنا محمد وآله الطاهرين، وارض اللهم عن أصحابه الغر الميامين، وعن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

من أهم نتائج هذا البحث:

1- اتفاق جميع العلماء على حكم الحيل، من خلال رؤيتهم لمقاصدها وما تفضي إليه، فإذا كانت الحيل تفضي إلى فعل الحرام وتضييع شرع الله ﷻ وأحكامه فهي محرمة قطعاً بلا خلاف بينهم، وإن كانت هذه الحيل تؤدي إلى حلول مناسبة تخرج المسلم من الضيق والحرَج الذي وضع نفسه فيه، أو وجد فيه، دون مخالفة لكتاب الله ﷻ وسنة نبيه فهي مشروعة مباحة بلا خلاف.

2- كانت طبيعة الحيل التي استخدمها العلماء الأجلاء لإيجاد الحلول المناسبة بناءً على المقاصد الشرعية؛

ثبت ذلك في قول الله ﷻ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾. قول الله ﷻ: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [الحج:78]. وكذلك في قول الله ﷻ: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذُكَ بِإِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا إِنَّتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة:286].

3- كل حيلة تناقض مصلحةً شرعيةً أو تهدم أصلاً شرعياً فهي محظورة، والتحايل على المتهم باستخدام

وسائل علمية كالتتويج المغناطيسي أو عقاقير طبية أو جهاز فحص الكذب، للوصول إلى الحقيقة، قد

اختلفت آراء شراح القانون بين مؤيد ومانع لاستخدام هذه الوسائل في التحقيق مع المتهم، إلا أن الغالبية

تعارض استخدامها، لما يترتب عليها من إضرار بالمتهم جسدياً وذهنياً للمتهم، وتقصد الإرادة الحرة فيكون الإقرار تحت الشبهة ويعتريه عدم المصادقية التي تفضي إلى التعسف والظلم.

4- فمثلاً كان من أساليب التحايل على المعتقلين الفلسطينيين لدى الاحتلال حيلة تسمى غرف العصفير، فيتوهم المعتقل أنه بين إخوانه، ويبدأ الجاسوس بمدح المعتقل بصفة وطنية فيتبنى أعمالاً هو بريء منها، إلا أن الأسلوب في الحيلة تجعله يعترف بأشياء لم يعملها، فيحاسب عليها.

5- الوعد والإغراء نوع من الإكراه، يسلب إرادة المتهم وحرية اختياره، لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يعاقب الشخص على جريمته إذا كان مدركاً مختاراً لمعانيها ونتائجها، لهذا يبطل الإقرار درءاً للشبهات واعتماداً للأصل الثابت في احكام الشريعة الإسلامية، وهو براءة الذمة.

6- الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في التعامل المثالي مع المتهم، حيث أعطته الحماية من ضعف نفسه ومزلاقات لسانه كما جاء في حديث عمر: "ليس الرجل بأميناً على نفسه إذا أخفته....". وهو ليس ملزماً بالاعتراف على نفسه، وله الحق في الرجوع عن الإقرار.

7- الشريعة الإسلامية لا تجيز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بالتهمة الموجهة له، أو استخدام وسائل فيها تأثير على إرادة المتهم، أو المساس بسلامته الجسدية أو العقلية، فأساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية حرية الاختيار والإرادة الحرة والإدراك، فإذا انعدمت انعدمت المسؤولية.

## قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)،  
المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي  
للتوزيع، ط1.

أفندي، مسعود ويوسف، آصاف، مرآة المجلة، وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والأحكام العدلية،  
مصر: المطبعة العمومية، 1894.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور  
رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق  
النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

البيدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام  
التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5،  
1423هـ-2003م.

بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم  
ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

ابن بطة، عبد الله، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - الكتب الإسلامي، طبعة 1409.

أبو بكر، عوض عبد الله، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن بلبان، محمد بدر الدين بن بليان الدمشقي، احضر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

البهوتي، كشاف القناع.

بوشيش، صالح بن إسماعيل، الحيل الفقهية: ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، مشورات جامعة بانته، الجزائر، طبعة 1999.

ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411-1990.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 1403هـ-1983م.

ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبى الغرناطى (المتوفى: 741هـ)،  
القوانين الفقهية.

جمعة، محمد حسن، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة،  
مجلة 1، العدد الأول، 1992م.

الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائى فى قانون أصول الحاكمت الجرائية الأردنى، ط1، دار الثقافة، عمان،  
2008م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،  
تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة.

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة  
السلفية، مطبعة البابى الحلبي، مصر 1959م.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة  
النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

حسن، محمد حسن، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن  
الكريم بأصواتها وبين معانيها)، مكتبة الآداب - القاهرة، ط1.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف، بالحطاب  
الرعيى المالكى (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3،  
1412هـ-1992م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف، بالحطاب  
الرعيي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3،  
1412هـ-1992م.

الحمادي، محمد حسين الحمادي، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، دار صادر بيروت،  
2012م، ط1.

حوى، سعيد، (المتوفى 1409هـ)، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1414هـ-1994م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل، للإمام أبي الضياء سيدي خليل،  
المطبعة الأميرية، ط2.

خليفة، محمود عبد العزيز خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة  
الفكر الشرطي، الشارقة، مج1، العدد الثاني، أكتوبر 1992م.

خليل، عدلي، استجواب المتهم فقهاً وقضاً، دار النهضة العربية القاهرة، 1989م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي  
(المتوفى: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع،  
المملكة العربية السعودية، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السستاني (المتوفى: 275هـ)،  
سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

ذهني، عبد السلام، الحيل المحظور منها والمشروع.

رأفت، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، دار البيان الطبعة: الثانية.

ابن رشد، بداية المجتهد، طبعة الخانجي، الطريق الحكيم.

الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية

الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، المكتبة

العلمية، ط1.

رضا، أحمد، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

رينهارت، دوزي، رينهارت بيتر أن دوزي (المتوفى: 1300هـ)، تكلمة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق

عليه: ج1-8: محمد سليم النعيمي، ج9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية

العراقية، ط1.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة

النيرة، المطبعة الخيرية، ط1.

الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، مكتبة دار البيان.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على

مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد

السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق

شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1،

1313هـ.

السبكي، المرافعات الشرعية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ط، د، 1971م.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

السنهوري، عبد الرازق أحمد السنهوري 1968، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

الشاطبي، الموافقات، حققه عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت.

شجاع، محمد سيف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

الشعبي، عبد الغني قاسم، الإكراه وأثره في الدليل الجنائي، ط1، إصدار جمعية الحقوقيين الإماراتية، الشارقة، 2011م.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعية.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الموسوعة القانونية الشرطة، 1977،

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق:

عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار

في حاشية رد المحتار، المطبعة الأميرية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد

الشرعية الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،

1425هـ-2004م.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية -بيروت.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو

395هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،

القاهرة.

العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية

(عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت -لبنان)، ط1، من 1423-1429هـ.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، مصر.

ابن الغراس، بدر الدين بن محمد بن خليل القاهري ابن الغراس، الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية،

المحقق عبد الله بن سعد الطخيس، دار الاداوة للنشر.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، حلية الفقهاء، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة.

ابن فرحون، تبصرة الحكام.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.

قراءة، علي، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مطبعة النهضة شارع عبد العزيز، مصر، ط2.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة:

2004م-1424هـ.

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.

ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، (1994)، أحكام القرآن، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الجنايات والحدود"، دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1.

ابن ماجة، في الجامع الصحيح.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.

مبدرا لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف

ب «ابن المبرد» (المتوفى: 909هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، المحقق: رضوان مختار

بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1.

مختار الصحاح للرازي.

مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق

عمل، عالم الكتب، ط1.

المرغنانيعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)،

الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المسعودي، محمد، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة -العددان 71، 72)  
رجب -ذو الحجة 1406هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1964م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي  
الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة  
الرسالة، ط1.

الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، ط3، المطبعة العالمية مصر، 1986م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين كشاف القناع.

نجيب، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.  
ابن نجيم، البحر الرائق.

نشأت، أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

النفزي، عبد الرحمن النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي  
(المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،  
تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -عمان، ط3، 1412هـ-1991م.

الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ-1983م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404-1427هـ)، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**THE VALIDITY OF AN ADMISSION OBTAINED  
BY ILLEGAL WHEREWITHAL SUCH AS  
TORTURE, COERCION, AND FRAUD  
A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY**

**By**  
**Saad Oloan**

**Supervisor**  
**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-  
Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2024**

**THE VALIDITY OF AN ADMISSION OBTAINED BY ILLEGAL  
WHEREWITHAL SUCH AS TORTURE, COERCION, AND FRAUD  
A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY**

**By**

**Saad Oloan**

**Supervisor**

**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**Abstract**

This study discusses: The subject of the accused's confession - as a legal evidence - through illegal means; extracted by means of deception; whether by psychological or scientific means or medical drugs; or torture or coercion. This study aims to: demonstrate Islam's prohibition of these illegal means of extracting confession, and to reach the conclusion that the confession resulting from them is not permissible and valid.

This study included: an introductory chapter, and four other chapters. In the introductory chapter, I discussed: the means of proof; its concept and importance in Islam, the conditions of its place, and the most important legal means approved by Islamic law in proving rights. As for the first chapter, I devoted it to the confession (admission), where I explained the meaning of confession, its relationship to confession, and the extent of its importance as a means of proof, as I clarified its general conditions, its authority in the methods of proof, and the most important provisions for retracting it. In the second chapter: I discussed the subject of torture to extract confession, its concept and forms, and the opinions of jurists on torturing the accused; whether his accusation is supported by evidence, and the accused or not, and the validity of the confession resulting from torturing the accused. As for the third chapter: I discussed the confession through coercion to extract confession, and I explained in it the concept of coercion and its types and the extent of the legitimacy and validity of the confession resulting from coercing the accused. The fourth chapter: I discussed in it the validity of the confession resulting from fraud; whether by enticement or psychological or scientific methods; from blood pressure measuring machines, lie detectors and others, or by using medical drugs, hypnosis, and I explained the opinions of jurists on the confession resulting from these means, and the opinions of legal commentators on positive law in major countries.

From this study, I concluded: the prohibition of extracting the confession of the accused by illegal means, and the collapse and cancellation of the validity of the confession resulting from it; Sharia and judiciary. I recommended: the necessity of preventing this inhuman phenomenon, and taking all measures to limit and prohibit it, except in cases of extreme necessity, and by order of the Imam of Muslims.

**Keywords:** proof, admission, confession, torture, coercion, fraud, temptation, deception